

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

محاضرات في الفقه المقارن

مع مقدمة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء
وأهمية دراسة الفقه المقارن

دار الفکر
دمشق - سوريا

دار الفکر المعاصر
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرات
في الفقه المقارن

الكتاب ٢٦٢

تصوير ١٩٩٢ م

عن الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م

ط ١ ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل المركبي والسموع والحسوبي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطهي من دار الفكر بدمشق

سورية - دمشق - برامكة مقابل مركز الانطلاق الموعد - ص.ب (٩٦٦)
برقى: فكر. س.ت ٢٧٥٤ هانف ٢١١١٦، ٢٢٧١٧ - نكس PKR 411745 Sy

الصف التصويري: دار الفكر بدمشق
الطباعة (أوفست): المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافيء مزينه سبحانه سجنانك اللهم لا أحصي
ثناء عليك أنت كما أثنىتك على نفسك .
والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه
أجمعين .

م

١٥٦

فائدۃ دراسۃ الفقہ المقارن

إن « الفقه المقارن » من المقررات الأساسية المأمة في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، فهو يعتبر عددة لا بد منها في ادراك قيمة الفقه الإسلامي ، ومدى ارتباطه بعاصمه المترفع عنها ، وهي : الكتاب والسنّة والاجماع والقياس ، كما يوضح المعنى الديني الذي يقوم عليه الفقه الإسلامي ويتميز به عن القوانين الأخرى .

ثم هو السبيل الوجيد الذي يقف الطالب منه على أهمية وضرورة
فهم أصول الفقه و دراسته ، للقدرة على استنباط الأحكام من الكتاب
والسنة . وهو السبيل الذي يكشف عن مدى الحاجة التي يحتاجها الفقيه
والمجتهد الى الدراسات العربية المختلفة ، والى معرفة أسباب النزول ،
وعلم الناسخ والمنسوخ ، والحديث ومصطلحه ، والرواية ورجالها ، كما
يكشف عن موقع كل منها من عملية الاجتهاد او الاستنباط .

ثم هو الطريق الى تقدير المذاهب الأربع حق قدرها ، والاقتناع بآمنت جسم المسائل الظنية من أمور الفقه ، خاضعة للخلاف والنزاع ، فلا

مطبع في رفعها إلى مستوى اليقين والقطع ، ومن ثم فلا مطبع في القضاة على الخلاف ولا سبيل إلى ما يسمى بتوحيد المذاهب وضفرها في مذهب شامل واحد .

ورداسته « الفقه المقارن » هي السبيل الوحيد أيضاً إلى أن يلتزم الجاهل حده ولا يتعدى طوره ، فيزعم أن في مقدوره أن ينسخ علم الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، بعلمه . . . وأن من السهل البسيط عليه أن يسع تحقيقات الأئمة في مسألة ما ، بمديرينه يحفظها ثم يوردتها فيقذف بها كلام الأئمة فيدمغه فإذا هو زاهق . . . فإن هذا الجاهل إذا وقف على كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها ، وليس دقة النظر والبحث والتحقيق فيها ، وشاهد كيفية المناقشة وإيراد الأدلة وردها ، والكشف عن مخاللها – صحا إلى جهله وغروره ، وأفلح عن تلك العصي التي كات يأهي إلا أن يركبها ثم يركضها من تحته ليسباق بها الحيوان .

ورداسته « الفقه المقارن » هي السبيل الوحيد في الوقت ذاته ، إلى معرفة سبل البحث والاستنباط والاجتهاد ، وذلك بالنسبة لمن أتفق على نفسه جهلاً حقيقياً من الدرس والبحث والتعلم ، حتى تهيات لديه مادة الاستنباط ومقوماتها ، فاصبح مستطيناً للبحث بالشكله وفقهه وعلمه ، لا بغierre من الكتب والمراجع أو حتى مجرد المحفوظات .

★ ★ ★

فهذه جوانب معدودة لفائدة دوادسته « الفقه المقارن » ، وإن لما لفواهند كثيرة أخرى لا نطيل في سردتها في هذا المقام .

ولعلك قد علمت بما ذكرنا ، أننا في أمر الدعوة إلى الاجتهاد ، لسنا نذهب مذهب أولئك الذين يرون أن الاجتهاد في مسائل الفقه ليس

إلا بمارسة حركة تعتمد على فن استغراق الكتاب من المكتبة وفن الجلوس فيها ، والطريقة التي ينبغي أن يتم بها نقل نص من داخل الكتاب على ظاهر (الفيشة) التي بين يديه ، لا شك أن الاجتهاد في الفقه الإسلامي ليس مجرد عملية متعدة إلى هذا الحد .

كما أنا لست نذهب مذهب من يرى أن باب الاجتهد في وجه الناس قد أوصى بذلك من فولاذ ، وأنه لا سيل إلى العثور على مقتاحه إلى يوم القيمة ، وأن على الناس أن لا يرددوا كلمة « الاجتهد » إلا عندما يبحثون في التاريخ .

وإليها نقول : إن الاجتهد هو استبطاط الأحكام الشرعية من مصادرها الكلية ؛ وهو جهد يخضع لقدرة الإنسان وطاقته . فشكل من مارس أسباب العلم حتى تعلم ، وعكف على وسائل الاستبطاط والاجتهد حتى قامت عنده ملائكة فيها ، فإنه يستطيع أن يستخدم هذه الملائكة في البحث والاستبطاط دون أن يصطدم في طريقه بأي باب موصد .

هذا هو القول الفصل في أمر الاجتهد من حيث هو .

أما تفصيل البحث فيه على ضوء واقع الحال اليوم ، فإننا نقول : الاجتهد الذي ينادي رجال بالدعوة إليه اليوم ، إما أنه يراد به الاجتهد فيما قد جدّ من أمور المسلمين مع الزمن بما لم يبعث في شأنه الأئمة السابقون ، وإما أن يكون المقصود به افتضاله النظر في اجتهدات الأئمة وفهم .

فاما الاجتهد بعناء الأول ، فلا يشك باحت عاقل أن على علماء المسلمين اليوم أن يبحثوا في هذه الأمور الجديدة وينذروا جدهم في استبطاط أحكامها بدليل من الكتاب أو السنة أوقياس أو الإجماع إذا تم لهم ذلك . والاجتهد في هذا واجب لا مفر منه .

وأما الدعوة إليه بفهمه الثاني ، فهي دعوة باطلة ، وشوهه مجردة للتلذب بالأحكام الشرعية الثابتة ، واحتجاج بخبيه من ورائه غرض مسيء ليس من العسير كشفه والإشارة إليه .

إن الاحتلال البريطاني لصر ، يوم اصطدم بمجلد الفكر الأزهري في كل ما كان يصدر عنه من فتاوى ونظارات وأحكام ، لم يجد من الوسيلة أمامه إلا أن يقتت هذا الجلود بطرفة واحدة لا يقوى غيرها على ذلك ، هي مطرقة : الاجتهاد

وكان السبيل لاستحضار هذه المطرقة ، هو الاعتداء على من يدعوا باسم الإسلام إلى الاجتهاد ونبذ الجمود على الكتب والفتاوي القديمة . فلما توفرت لهم الأبواق الداعية والمروجه لذلك بشئ الاساليب والطرق ، أبشع لهم أن يقتروا تلك الصغرة الفكرية عن طريقهم - كما يقول اللورد كرومر في مذكراته - وجاء رسول الانكليز وبشوفهم يدخلون بأفكارهم وآراءهم الخربة المستوردة في المجتمع المصري بعد أن أجازوها على الأزهر وعلمائهم باسم الاجتهاد وتحت امتيازاته

بهذا أدخل قاسم أمين أفكاره عن المرأة والحجاب ، وبهذا تسلّل الانكليز نفسه إلى الأزهر في أشخاص كثيرون من مئليه وأتباعه وبطانته . وبهذا نسفت أحكام ومناجع إسلامية عظيمة بأحكام ومناجع أوربية سخيفة .

إن شيئاً من ذلك لم يتم باسم الدعوة إلى نبذ الدين ، وإنما تم كل ذلك باسم الدعوة إلى الاجتهاد

إن الاجتهاد الذي إذا فتح بابه ودخل فيه مع الرجل الواحد الصالح عشرون من الرجال المفسدين ، جدير ببابه أن يظل مغلقاً لا يفتح .

وإذا صعَّبَ أنْ يوجَدَ مثَالٌ متفقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ لِقَاعِدَةِ سَدِ
الذرائعِ، فَأَجْدَرَ بِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ هَذَا الْمَثَالُ.

* * *

غَيْرَ أَنَا مَعَ ذَلِكَ نَدْرِسُ الْفَقْهَ الْمُقْتَرَنَ، نَدْرِسُهُ لَا لِكِي تَنْضِيَ بِهِ
عَلَى قَاعِدَةِ سَدِ الدَّرَائِعِ، وَلَا مَا لِكِي تَنْفِدَ بِهِ عِنْدَ حَدُودِ قَدْرَاتِنَا فَلَا
نَدْعُونَ لِأَنفُسِنَا مَسْتَوِيَ لَسْنَا أَهْلًا لَهُ، وَلِكِي يَتَبَسَّرَ السَّبِيلُ لِمَنْ غَرَّسَ
بِأَسْبَابِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ إِلَى أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَبْحَثَ فِيهَا قَدْ يَجْدَ في عَصْرِنَا هَذَا
مِنَ الْمَشَاكِلِ وَالْأَحْدَاثِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا.

ثانياً :

سبباً خلاف الفقهاء

فـد بـسـأـلـ الـبعـضـ : فـمـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ مـذـاهـبـ ؟ وـهـلـ "ـاجـتـمـعـتـ كـامـمـهـ فيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ كـاـجـتـمـعـتـ كـامـةـ أـهـلـ السـنـةـ وـاجـمـاعـةـ فيـ مـسـائـلـ الـعـقـيـدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ ؟ .
وـالـجـوابـ أـنـ مـصـادـرـ الـمـبـادـيـ وـالـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ كـلـهاـ ،ـ تـنـقـسـ منـ حـبـثـ قـوـةـ دـلـالـتـهاـ إـلـىـ قـسـيـنـ :

أـدـلـةـ قـطـعـيـةـ

وـأـدـلـةـ ظـنـيـةـ .

فـاـمـاـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ فـهـيـ تـلـكـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ عـنـ طـرـيـقـ قـطـعـيـ ،ـ وـنـعـملـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ مـضـمـونـهـ .ـ أـيـ فـهـيـ قـطـعـيـةـ الـثـبـوتـ بـالـنـظـرـ لـمـشـائـهـاـ وـقـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ بـالـنـظـرـ لـمـضـمـونـهـ .

وـيـنـطـبـقـ هـذـاـ الـوـصـفـ عـلـىـ النـصـوصـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ بـشـكـلـ مـتـواـتـرـ ،ـ وـلـاـ تـحـتـمـلـ فـيـ دـلـالـتـهاـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـ وـاحـدـ .ـ كـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـأـقـيمـواـ الصـلـاـةـ»ـ وـالـنـهـيـ عـنـ الزـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـاـ تـقـرـبـواـ الزـنـيـ»ـ .

وـأـمـاـ الـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ فـهـيـ تـلـكـ الـتـيـ لـمـ يـتـوفـرـ القـطـعـ فـيـ طـرـيـقـ وـصـولـهـ إـلـيـنـاـ كـأـخـبـارـ الـأـحـادـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ مـاـ يـسـمـيـ بالـغـرـبـ أوـ الـعـزـيزـ أوـ

الشهور .. أو لم يتوفّر القطع في دلالتها كان تدل على معنى مع احتساباً
معنى آخر .

فاما المبادىء والأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية ، فهي مبادىء
وأحكام قطعية ، اكتسبت صفة القطع من أدالتها . ومن ثم فلا يسع
ال المسلم المؤمن بكتاب الله تعالى وسنة رسوله أن يجحدها أو يشك فيها .
فكان الإيمان بها واجباً وكان إنتكارها دائراً بين الكفر إن كانت
ما هو معروف من الدين بالضرورة والفسق إن لم تكن بما هو معروف
من الدين بالضرورة .

ولذلك كان المكان الطبيعي لذكر هذه المبادىء والأحكام كتب
العقيدة . فالبحث في وجوب أصل الصلاة وأصل الزكاة ، والصوم والحج
مثلاً ، إنما ينبغي أن يكون ضمن مسائل العقيدة الإسلامية ،
أي تلك المبادىء التي ثبتت بدلائل قطعية كالإيمان بالله ورسوله واليوم
الآخر .. الخ . ولن وجدت الفقهاء يبدأون بباب الصلاة مثلاً بذكر فرضيتها ،
وباب الفحاص بذكر حرمة قتل النفس بدون حق ، فذلك ليس إلا
تمهيداً بمسألة اعتقادية أساسية للوصول منها إلى مباحث فقهية فرعية .

ومن هنا لم توجد فرصة للخلاف بين الأئمة في هذه المسائل . إذ
كانت أدالتها قطعية لا احتفال فيها ولا خفاء . ومثل هذه الأدلة لا يتصور
أن يقع الخلاف في الوصول إلى مدلولاتها إذا توفر العقل التدبر لها
والرشد الذي من شأنه أن يدعو إلى التأمل فيها .

وما اختلف المسلمون فيه من بعض مسائل الاعتقاد ، فذلك لأن
أداته لم ترق إلى درجة القطع ، فطاف بها الاحتمال ، فوقع الخلاف في
فهم مدلولاتها .

ومثل هذه الأمور لا يستوجب الخطا في اعتقادها كفراً أو ردة ،

لأن سبيل القطع واليقين فيها مفتوح : ولم يكفينا الله تعالى في أمور الاعتقاد إلا باباع العلم ، وذلك في مثل قوله تعالى « ولا تخف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولا » . ومن هنا أيضاً لم يصح القول بالاجتهاد في مسائل الاعتقاد القطعية كما لم يصح فيها القول بالتقليد . لأن الاجتهاد إما يكون في دليل تضمن اختلافات مختلفة ، وكان لا بد من جهد لاستظهار أقربها إلى المقصود . ومثل هذا الدليل غير وارد في هذه المسائل . ولأن التقليد فرع عن عدم التسken من الاجتهاد . فيخدو المقلد في ذلك حذو من قد تكون منه واستظهار أقرب الاختلافات إلى المقصود . وهذا غير وارد في أدلة مسائل الاعتقاد القطعية كما قلنا .

وأما المسائل والاحكام التي دلت عليها أدلة ظنية ، فلا جرم أن سبيل الاعتقاد على هذه الأدلة إما هو الاجتهاد . إذ لا يكون الدليل ظنياً إلا لأنّه يحمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون فيه ما يقطع بصحة معنى واحد منها دون المعانى الأخرى وربما تفاوت درجة الظن في أكثر الأدلة واختلفت قوة الاحتمال فيها ، فيكون الاختلاف في الوصول إلى مدلولاتها أمراً متقدماً مع طبيعتها وطبيعة العقول المفكرة .

ومن ثم وقع الخلاف في هذه المسائل والاحكام ؛ وإنك لتجد أن رقة الخلاف تتسع أو تضيق حسب قوة الاحتمال أو ضعفه في الأدلة .

وأكثر الأحاديث الواردة في الصالح ذات دلالة ظنية ، إما لأنّها أحاديث آحاد لم تصل إلى درجة التواتر أو لأن الاحتمال يتطرق إلى المعانى المتضمنة لها .

وربما استعظام بعض الجهل أن يسمع بأن أدلة الأحكام الفرعية ظنية ،

وربما راح يتدبر بذلك قائلاً : إذا فالشريعة الإسلامية كلها قائمة على أساس الظن .

والذي ينبغي أن تتبه إليه في هذا الصدد أنه لو لم يرد دليل قطعي من الكتاب أو السنة على أن الله قد تبعينا في الأحكام العملية بالأدلة الظنية لما ساغ لنا التمسك بشيء من الأحكام التي لم يثبت عليها دليل قطعي .

ولكن ورد الدليل القطعي الذي زاد عن حد التواتر بأن على المسلم أن يتبع ما دلت عليه الأدلة الظنية في الأحكام العملية ؟ فمن ذلك الأحاديث الكثيرة المختلفة عن إيقاظ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أمراءه وقضائه ورسمه وسعاته إلى الأطراف (وهم آحاد لا يثبت بخبر كل منهم يقين) لقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها وتبيين أحكام الشرع . وقد ثبت بالإتفاق أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ كان يلزم أهل النواحي قبل قول قوله وسعاته وحكماته . ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه ، لم يف بذلك - كما يقول الإمام الفزالي - جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته عن أصحابه وجميع أنصاره ^(١) .

ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية ألزمت القاضي بإنفاذ الأحكام الشرعية بناء على البيانات والشهود مع العلم بأن الذي يثبت بالبيانات والشهود في أغلب الأحيان إنما هو الظن .

ومن ذلك ما تم الاتفاق عليه من أن على المجتهد أن يتبع ما أداه إليه اجتهاده ، ولا ريب أنه لا يقطع بنتيجة اجتهاده ، للدخول احتفالاً في نتيجة الاجتهاد ، وإنما سببه إلى ذلك الظن فقط .

(١) انظر للتوضيح في هذا البحث : المستصفي للفزالي : ١٠١/١ ، والرسالة للإمام الشافعي بهذه من كتاب «العلم» إلى آخر الكتاب ، وأول كتاب المواقف الشاطئي .

فما وقنا على هذه الأدلة التي لا احتال فيها ، أيقنا بأن الشارع جل جلاله قد تعبدنا في الأحكام العملية بظنوننا ؟ فكانه يقول : حينما ظنتم ، مستندين إلى الأدلة الشرعية الصحيحة ، أن الحكم كذا وجب عليكم العمل بوجوب ذلك الظن .

فإن اعترض قائل : ألم يكن في هؤلاء الرسل الذين كان يوفدتهم رسول الله ﷺ ، من يعلم الناس مبادئ العقيدة أيضاً ويأمرهم بالإثبات بالله عز وجل ... فإذا كان فيهم من يتورم بذلك فقد ثبت أن المبادئ الطبيعية أيضاً قد قامت على الظن . فمن أين لك هذا الفرق بين الأحكام العملية والمبادئ الاعتقادية ؟ .

قلنا في الجواب : أمّا أن تقوم حقيقة قطعية ، يستيقنها العقل على مجرد دليل ظني ، فذلك باطل لا يقول به عاقل . إذ الأدلة الظنية لا تنتج إلا مدلولات ظنية مثلها ومحال أن يتولد يقين من الشك أو الظن ... وأمّا أن في الوفود التي كان يرسلها رسول الله ﷺ من كان يبلغ الناس مبادئ العقيدة ، فإن الأمر في ذلك مختلفاً اختلافاً كبيراً .

فإن النبي ﷺ لم يطلب من أرسليهم رسلاً أن يؤمّنوا بالله ، تنفيذًا لأمره كما في الأحكام ، كيف وهم لم يؤمّنوا به بعد حتى يعلموا صدق كلامه فيصدّقوا ما يبلغهم عنه بمعرفة رسوله ؟ ! .

ولذا كان الحديث رسلاً عليه الصلاة والسلام مع الناس حول الإثبات بالله ورسوله ، على سبيل تبيّهم إلى الأدلة العقلية القطعية المختلفة على وجود الله تعالى ووحدانيته . فالذى كان يؤمّن بالله تعالى بناء على خبر هؤلاء الآحاد ، لم يكن هذا الخبر ظنٍ وحده هو مستند في إيمانه اليقيني ولذا كان مستند في ذلك أدلة عقلية قطعية ، ولم يكن الخبر الذي تلقاه أكثر من منه إلى هذه الأدلة ودافع للنظر فيها .

فإذا تبين لك هذا الذي أوضحناه ، فقد ثبت أن الأحكام الفرعية
إنما تستند في وجوب العمل بها إلى أدلة ظنية ، ثبتو بالدليل القطعي
وجوب اعتمادها .

وإذا كانت الأدلة الظنية هي مستند هذه الأحكام ، فقد كان الخلاف
في الوصول إلى تاليتها أمراً طبيعياً بل أمراً حتمياً .

وعليه ، فإن اختلاف المذاهب الفقهية عن بعضها ، اختلاف لا يقوم
في جوهره على أي عصبية أو تباعد أو خض هو أو جهل . وإنما
اقتضته ضرورة النظر والاجتياه والبحث .

والدعوة إلى توحيد هذه المذاهب - مع هذا الذي أوضحناه - من
أغرب الأمور وأعجيبها ، خصوصاً عندما نجد أرباب هذه الدعوة هم أنفسهم
الذين يدعون الناس ، كل الناس ، إلى الاجتياه في الأحكام الشرعية
والأخذ من الكتاب والسنة مباشرة .

الدعوة إلى الاجتياه تقضي بترك كل صاحب اجتياه مع ما أداه إليه
اجتياهه طالما أنه مقرر على اجتياهه . والدعوة إلى توحيد المذاهب في
مذهب واحد تلقي بحمل عامة الناس على الانصياع لهذا المذهب الواحد
وعدم الميل عنه نحو أي اجتياه آخر .

فكيف تلتقي الدعوتان في دماغ واحد !؟ .. وما الذي تفهمه من
اجتياهها الغريب هذا إلاً معنى العبث في أوضاع صوره وظاهره ؟

والآن ، وقد علمت وجه الحاجة إلى دراسة أبحاث الفقه المقارن
وعلمت بعد ذلك سبب اختلاف الأئمة في المذاهب الفقهية ، فلتعرض لك
مما في اختلافات هؤلاء الأئمة واجتياهاتهم وكيفية اقتباسهم الأحكام
من أدلةها الأصلية والفرعية المختلفة .

ولا يتسع الوقت ولا الصفحات لاستعراض كل المسائل الفقهية المختلفة فيها على هذا الوجه . ولكننا اكتفيت بعرض ملخص .

عرضنا لك غرذجين في أرجح العادات واختبرناها من باب الصوم ما : أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم . وتبينت نية الصوم وتكرارها . وغرذجين من الأرجح المتعلق بالآموال واختبرنا منها الربا ، والاراضي التي امتلكتها الدولة عقب حرب أو صلح . وغرذجين من مسائل الاحوال الشخصية ما الطلاق الثلاث ، والشروط الجعلية في العقود العامة والنكاح خاصة . وغرذجاً من أبواب المحدود والتعزيرات ، هو العقوبة عن طريق أخذ المال . وغرذجين من أبواب القضاء بما التضاد بشامد وبين والقضاء بقرائن الاحوال ، وغرذجاً واحداً من باب الوقف هو لزوم الوقف وعدمه .

وقد حاولنا أن يسكنون اختيارنا لهذه الأرجح ، على ضوء حاجة المسلمين في هذا العصر . فأثر اختلاف المطالع في بدء الصوم ، وصلة الربا وأثر ذلك فيها يجري فيه الربا ، والعقوبة بأخذ المال ، والقضاء بالقرائن المعتمدة اليوم ، كل ذلك مما تقتضي ضرورات هذا العصر التأكيد من فهم حكمه الشرعي متى وردنا بأدلة المعتمدة .

وإذا وفق الله تعالى ، أتبعدنا هذا الكتاب بجزء آخر متمم له تعالج فيه على هذه الطريقة نفسها طائفة أخرى من الأحكام الفقهية التي هي من المسلمين معرفتها في هذا العصر .

نسأل الله تعالى أن يأخذ بيدها جميعاً إلى ما فيه الخير والرشاد وأن ينجينا من سيناث أمثالنا إنه خير مسؤول .

أثر بعدها في حكم الصوم

أولاً - تعريف بالمسألة :

ما لا شك فيه أن الملال قد يرى في أول الشهر بعد غروب الشمس في بعض البلاد وقد لا يرى في بعضها الآخر إلا في اليلة التالية وذلك بحسب انتفاوت الوقت الذي تغرب فيه الشمس في تلك البلاد .

فإذا رأى الملال ماء يوم التاسع والعشرين من شعبان في بلدة ، وصام أهلها بناء على ذلك ، ولتكن الملال لم ير تلك اليلة في بلد أو بلاد آخر ، فهل يتبع أهل البلدة الثانية الأولى في صومهم ، ويعتبر رؤيتهم رؤية في حق الجميع ، أم يستثنون بالبحث والنظر ، حتى إذا لم يشاهدوه لم يصوموا يوم الثلاثاء من شعبان ؟

هذه هي صورة المسألة ، وقد وقع فيها الخلاف بين الأئمة .

ثانياً - المذاهب الواردة في ذلك وأصحابها :

اختلاف الأئمة في ذلك إلى مذهبين :

(الأول) - أن رؤية الملال في بلدة لا تعتبر رؤية له في حق أهل بلدة أخرى إذا كانت بعيدة عنها ، فلا يجب عليهم الصوم بذلك . وذهب إلى هذا الرأي الشافعية في المعتمد عندم والزيلعي وأخرون من الحنفية ، وماك في روى عنه المدينيون . واختار هذا الرأي من

اصحابه ابن الماجشون والمغيرة، وهو أيضاً مذهب عكرمة والقاسم واسحاق،
ابن راهويه^(١).

(الثاني) - أن رؤبة الملال في بلدة ما تعتبر رؤبة لأهل تلك
البلدة وغيرهم، فإذا بدأ أهل بلدة صومهم من السبت، ثم تبين أن
أهل بلدة أخرى رأوا الملال مساء الجمعة، وجب عليهم قضاء ذلك اليوم
الذي أفطروه.

وذهب إلى هذا الرأي الخنفية فيها اعتمد ظاهر الرواية، والخنفية،
ومالك فيما رواه عنه ابن القاسم، والمصريون، ونقله ابن المنذر عن المزني^(٢).

ملاحظة :

أولاً : حصر بعضهم هذا الخلاف فيما إذا لم تكن المسافة بين البلدين
شاسعة جداً، قالوا : فإذا اشتد بعد ، كما بين الاندلس والمحجور ،
فقد انعدم الاجماع على استقلال كل بلدة بالرؤبة نفسها ، وقد نقل هذا
الاجماع القرطي في تفسيره عن أبي عمر ، ونقله ابن حجر في فتح الباري
عن ابن عبد البر ، كما أثبته ابن رشد في كتابه بداية المجتهد . إلا أن
النروي نقل في بحثه أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يجب الصوم على
جميع أهل الأرض إذا رأى الملال في موضع منها ، وعلى ذلك فلا
يمكن أن يكون قد ثبت اجماع في ذلك^(٣).

ثانياً : يخرج من محل هذا النزاع ما إذا ثبتت رؤبة الملال عند

(١) انظر الجموع النبوية : ٤/٢٧٤ وفتح الباري : ٨٧/٤ وبداية المجتهد : ٢٧٨/١ وأحكام القرآن لابن العربي : ١/٨٤ وحاشية ابن عابدين : ٩٩/٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين : ٩٩/٢ وبداية المجتهد : ١/٢٧٨ وتفسير القرطبي : ٢٩٥/٢ .

(٣) الجموع : ٦/٢٧٤ .

الامام الاعظم ، وهو أمير المؤمنين ، وألزم الناس كلهم بما ثبت لديه ، فيجب الصوم حيثما كان الناس كلهم على اختلاف وتباعد بلدانهم ، لأن البلدان في حدها كالبلد الواحد اذا إن حكمه نافذ في الجميع^(١) .

ثالثاً - الأدلة :

استدل الذين قالوا باستقلال البلدان المتبعدة عن بعضها ، بكل من السنة والقياس والنظر العقلي :

(أما السنة) فقد تمسكوا أولاً بما رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الملال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألي ابن عباس ، ثم ذكر الملال ، فقال من رأيتم الملال ، فقلت رأينا ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وسام معاوية ، فقال : لكننا رأينا ليلة السبت ، فلا تزال نصوم حتى تكمل ثلاثة أو نراه ، فقلت أو لا تكتفي بروبة معاوية وصيامه ؟ فقال لا : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

ويعطى الاستدلال في هذا الحديث ، قوله ابن عباس : (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) إذ فيه تصریح بوضع ذلك الى النبي ﷺ وأمره به ، فهو خبرة على أن البلاد اذا تباعدت عن بعضها كتباعد الشام من الحجاز ، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيتها دون رؤية غيره .

وتفسكوا ثانياً : بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا حتى تروا الملال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليهم فاقدروا له :

(١) انظر : فتح الباري : ٤/٨٧ ، وتسير القرطبي : ٢٩٦/٢ .

و محل الاستدلال في هذا الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطاط وجوب الصوم والافطار على المسلمين برواية نعيم الملاوي ، وذلك يقتضي أن لا يلزم بالصوم إلا من رأى الملال بنفسه ، ولكن أهل البلدة الواحدة استثنوا من حرم هذا المقتضى لما قضت به السنة الصحيحة من أمر رؤبة العدل الواحد وشهادته بذلك عند الامام تعتبر بشابة رؤبة أهل البلدة كلهم ، ودخلت الضواحي والبلدان القرية منها تبعاً لدلالة السنة والاجماع على ذلك ، وبقيت البلدان البعيدة التي لم يثبت فيها الرؤبة، داخلة في حرم مقتضى الحديث ، إذ يقال في حق أهلها : انهم لم يروا الملال بعد ، فلا صوم عليهم إلى أن يروه ^(١) .

ومن دليل السنة أيضاً ما اعتمدته تقي الدين السبكي ، في رسالته : العلم المنشور في اثبات الشهور ، من أنه لم ينقل عن عمر بن الخطاب ولا عن سائر أئلقاء الراشدين أنهم كانوا إذا بحثوا عن الملال أرسلوا يكتبون إلى الآفاق .. ولو كانت رؤبة أهل الآفاق الأخرى تلزمهم بالصوم لكتبوا عليهم ، وكذلك العكس ، فإنهم إذا رأوا الملال هنهم لم يكونوا يكتبون ذلك إلى البلدان البعيدة عنهم ، ولو كانت رؤبهم كافية لغيرهم لوجب عليهم ذلك .

(وأما القياس) فهو أنهم قاسوا الملال على الشمس والفجر . فقالوا : إن مما لا ريب فيه أن تباعد البلدان عن بعضها له أثر في اختلاف مواقيت الصلاة بسبب اختلاف رؤبة الشمس فيها تقدماً وتأخراً ، وشروعاً وغريباً ، وكذلك القول في الفجر . قالوا : والسبب الذي يؤثر في ذلك هو عين السبب الذي يؤثر في اختلاف ظهور الملال أيضاً ما بين بلدة وأخرى ،

(١) انظر الرملاني على المنهج للنحوبي ١٥٦/٣ وسبل السلام : ٤٠٠/٤ .

فما يترتب على اختلاف الشمس والليل من الأحكام ينبغي أن يترتب على اختلاف ظهور الملل أيضًا^(١).

و كذلك قاسوا أمر الملل في الصوم عليه في الحج ، إذ قد ذهب الذين قالوا بعدم اعتبار المختلف البلدان وتباعدها في باب الصوم ، إلى أن له أثراً في باب الحج .

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر ، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى من قبلهم يوم^(٢) .

(وأما النظر العقلي) فهو أن الله تعالى إنما أناط حكم الصوم بفترة زمنية معينة ، يحدها سير الأفلاك ودورانها ، والأزمنة تختلف باختلاف البلدان وتباعدها ، فينبغي أن يختلف حكم الصوم أيضاً تبعاً لاختلاف البلدان .

★ ★ ★

و استدل القائلون بعدم أثر تباعد البلدان في ذلك بما يلي :

أولاً – ما رواه مسلم وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال : (صرموا لرؤيتكم وأفطروا لرؤيتها) ، فان غُصّ عليكم فاقدروا له ثلاثة (وعمل الشاهد في الحديث أن الخطاب فيه عام لكل المسلمين ، والأمر فيه مطلق على مطلق الرؤبة ، وهي تصدق بروبة أي جماعة أو فرد قبل شهادته .

ثانياً – قياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد الرؤبة ، لعدم وجود دليل على اختصاص كل منها بحكم .

(١) انظر الرمل على المساج : ١٥٣/٣ وحاشية الترمي على شرح المسند المصرمي : ١٦٦/٤ .

(٢) حاشية الدر المختار : ٩٩/٤ .

رابعاً - المناقشة :

نونقش الذين ذهبوا إلى عدم الأثر لاختلاف البلدان ، بأن حديث (صوموا لرؤيته) تقدّر الرواية الأخرى التي وردت في كل من البخاري ومسلم ، وهو (لاتصوموا حتى تروا الملال ..) الحديث . والحكم هنا لم يعلق على مطانق الرؤية بل على رؤية كل من الخاطفين ، ولو لا أن السنة الثابتة اعتبرت الشهادة الصحيحة مُنزَّلة مُنزَّلة رؤبة الكل ، لعلقنا وجوب الصيام على كل فرد برؤيته الملال علماً بظاهر هذا الحديث ، ولكن خُصّت من عموم حالة شهادة البعض كما ذكرنا ، وبقي عموم الحديث على حاله بالنسبة للبلدان البعيدة الأخرى .

أما استدلالهم بالقياس فقالوا : يرده أن بعد الشديد بين بلد الرؤبة وغيرها يقتضي انفراد كلِّ حكم وينبع من القياس لعدم وجود علة جامعة بينها .

ونونقش الثالثون ، باختلاف الحكم تبعاً لتباعد البلدان ، فقيل عن دليلهم الأول وهو حديث كريب ، بأن ابن عباس إنما رفض الأخذ بما أخبره به عن الشام لأنه خبر واحد ، وهو غير كاف في الشهادة^(١) ، أي فلو تقوى الخبر بزيادة من الرواية ، لأنّه به ابن عباس ، ولاعتمد رؤبة أهل الشام .

وقيل عن دليلهم الثاني بأن مقصود الرسول عليه الصلاة والسلام به : « حتى تروه » ، الكتابة عن الشهادة بالرؤية ، وإذا تم ذلك فقد استقر مناط وجوب الصوم في حق الناس كلهم ، واعتبار فوامل البلدان وتبعاعدها قول يا لا دليل عليه .

(١) هذا عند الحنفية ، أما الشافعية فيكتفون بشهادة الواحد العدل .

وقيل عن دليل القياس على اختلاف مواقيت الصلاة ، إنه قياس مع الفارق ، والفارق الذي يتصدونه أن كلا من السنة والاجماع دل على اعتبار أثر اختلاف الشمس والنجم في اختلاف مواقيت الصلاة ، ولكن لم يدل شيء من السنة أو الاجماع على مثل ذلك في المروم^(١) .

غير أن الشافعية ، ومن ذهب مذهبهم في القول بأثر باء الدال ، أجابوا بما أورد عليهم في استدلالهم بحديث كريب ، فقالوا : إن كلام كريب لابن عباس ليس شهادة منه حتى يرد ذلك عليه بمحنة أنه خبر واحد ، وإنما هو خبر عن حكم ثبت بشهادة واستفاض في الناس حتى بلغ التواتر ، وخبر الواحد في ذلك مقبول اتفاقاً^(٢) .

وأجابوا بما أورد عليهم من تفسير « حتى ترود » بالقرنة الأخرى التي وردت في الحديث الآخر ، وهي « لرؤيتها » ، أجابوا على ذلك بأن كلمة « لرؤيتها » من قبيل المطلق ، و « حتى ترود » تبيّن ملاحة الرؤية بتلبسها بكل فرد من المسلمين . والمطلق هو الذي يحمل على المقيد وليس العكس ..

وأجابوا بما أورد عليهم في استدلالهم بالقياس ، بأن عدم نص صريح من السنة أو عدم توفر الاجماع ، لا يعتبر شيء منها من قوادح القياس فإذا توفرت شرائطه وأركانه . ولو كان عدم وجود الاجماع أو السنة دليلاً على بطلان القياس بطل أن يكون القياس دليلاً إلى جانب السنة والاجماع .

خامساً — الترجيح :

بعد عرض هذه الأدلة وما دار حولها من نقاش ، نقل لك ما ذكره الصناعي في هذا البحث ، فقد قال عن هذه المسألة : (في هذه المسألة

(١) حاشية ابن طايبدين : ٩٩/٢ .

(٢) بداية المبتدء : ٢٧٩/١ .

أقوال ليس على أحدهما دليل ناعض . .) ثم قال : (والأقرب لزوم
أهل بلد الرؤبة وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها) .

ونحن إذا تذكروا الصورة التي أخرجناها من محل النزاع ، وهي أن
ثبت الرؤبة عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلام بما ثبت لديه ، علمنا
أن المسألة لا تنطوي على خلاف مملي في معظم الأحيان .

إذا الامام إذا ألم الناس كلام بما ثبت في البلدية التي هو فيها ، سقط
أثر اختلاف البلدان قوله واحداً وبالفارق . وقد قلنا إن الامام يجوز
له ذلك فتبقى صورة الخلاف فيها إذا كانت البلدية التي تثبت فيها الرؤبة
خارجية عن سلطان الامام الاعظم ، أو كانت بلدة غير اسلامية وفيها
فريق من المسلمين . وفي هذه الحال ، يميل الفكر إلى ما ذهب إليه الشافعية
ومن معهم من أنهم إذا يعتدون بما يثبت في بلدتهم ، إذا كانت تبعد
مسافة شاسعة عن بلدة الرؤبة ، والادلة التي تمسك بها أصحاب هذا
المذهب واضحة في دلالتها على ما ذهبوا إليه ، وآفة أعلم .

والاستعانت بالمراسد والاجهزة الحديثة لاقتغير من الحكم شيئاً . لأن
هذه الأجهزة إنما تقرب الواقع إلى النظر أو الفكر ولا تغير منه أي
شيء . وواقع الأمة أنها تختلف في وقت الظهور إذا تباعدت البلدان
بشكل معين . وتتأخر ظهور الملال دققيتين عن وقت الغروب يؤخر
الشهر يوماً كاملاً . فلا تجدي روبيته قبل ذلك أو بعد ذلك بدقائق في
بلدة أخرى .

سادساً - ما هو ضابط البعد :

ثم ان الذين قالوا بأن تباعد البلدان عن بعضها في حكم الصوم ،
جئوا في ضابط هذا البعد ، وخالفوا في ذلك الى ثلاثة وجوه من الرأي :

الوجه الأول (وهو أصحها) ، وهو الذي قطع به جهور العراقيين وغيرهم) أن بعد المؤثر ما اختلفت بسببه المطالع ، وغير المؤثر ما لم تختلف بسببه المطالع .

وتحذيد ذلك يقتضي رجوعاً إلى علماء هذا الشأن واعتقاداً على كل ما قد يهدى من السؤال العلمية الصحيحة في ذلك .

الوجه الثاني : الاعتبار بالبعد الأقاليم واختلافها ، فإن البعد الأقل مفترضان ، وإلا فتباعدان .

الوجه الثالث : الاعتبار بمسافة القصر ، فإن كان بعد دون ذلك فيها متقاربان^(١) .

وكلا هذين الوجهي ضعيف ، ولم يعتمد من العلماء .
واله تعالى أعلم .

سابعاً - أثر الخلافات الأصولية في هذه المسألة ،
الخلافات الفقهية في هذه المسألة ، تعود إلى خلاف العلماء
في مائتين أصوليتين :

المسألة الأولى : خبر الواحد وحكم العمل به ، فقد ذهب الشافعية
وكلية من الأئمة إلى وجوب العمل به مطلقاً ، أي سواء فيما عن
البلوى به وما لم تعم ، ما لم يكن أمراً يستحيل تفرده واحد أو اثنين
من الناس بعلمه .

(١) رابع الصواعق النووي : ٢٧٤/٦ . ثلث وانت تعلم من الأدلة التي تحكم بها
الذالكون بأثر تباعد البلدان ، أن الله هي اختلاف المطالع ، وذلك لا ملاقاة له بمسافة
القصر ولا باختلاف الأقطار ، إذ إن اختلاف المطالع ينشأ عن عدم اشتراك البلدين في حدود
طول واحد من خطوط الطول ، وهي ماقبل الشمال والجنوب ، والماudedما ينشأ من تساوي
طول البلدين ، فإذا تساوى طولهما لم من روئته في أحد هما روئته في الآخر مما كان بعد
الذي يعيشه ومن اختلاف طولهما امتنع تساويها ، ولكن يلزم من روئته في البلد الغربي
روئته في البلد الشرقي ولا معكس ، وهذا تعلم أنه لا عبرة للمسافة بعد ذاهباً .

وذهب الخفية وعامة أهل الرأي إلى أن خبر الواحد لا يعمل به فيما عمت به البلوى وفيما الشأن والعرف أن يستفيض في الناس خبره ويتتمكنوا من علمه أو رؤيته .

وكان من نتيجة الخلاف في هذه المسألة ما قد رأيت من عدم اعتبار الخفية لحديث كریب الذي رواه مسلم ، فقد اعتبروا إخباره لابن عباس عن يده الصوم في الشام من قبيل خبر الآحاد ، واعتبروا أن الموضوع بما الشأن فيه أن يستفيض في الناس فلا ينفرد واحد بالأخبار عنه ، ولذلك فلا عبرة بخبره ، ولذلك قالوا في باب الصوم : لا يكفي أن يشهد بروءة الملال واحد ، بل لا بد من أن يشهد بذلك جمع من الناس ^(١) ، وإنما لم يعتقد ابن عباس به من هذا الوجه لا من وجه أن بين البدلين اختلافاً في المطالع .

أما الشافعية الذين يعتبرون خبر الواحد حجة في الشهادة بروءة الملال ، فقد صع هدم أن عدم اعتبار ابن عباس خبر كریب إنما هو بسبب اختلاف المطالع .

المسألة الثانية :

خلافهم في النفط العام هل هو قطعي الدلالة على جميع أفراده أم ظني الدلالة عليه ، فقد ذهب الشافعية وبمعظم الأصوليين إلى أنه ظني الدلالة ورجح الخفية ومن تبعهم أنه قطعي الدلالة .

وقد كان من نتيجة هذا الخلاف ما قد رأيت من أن الخفية استدلوا على مذهبهم بحديث (صوموا لرؤيته) متسلكين في ذلك بعموم الرؤية وبأن دلالة الكلمة على العموم دلالة قاطعة ، فلا يقوى الظن الماخوذ من حديث : لا تصوموا حتى تروا الملال على تخصيصه .

(١) انظر بداعم الصنائع : ٨٠/٢

تبسيط الدين وتعبيتها في الصوم

أولاً - تصوير المسألة :

هل النية شرط في صحة هذه العبادة ؟ وإذا كانت شرطاً فهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول منه ؟ ثم إذا أوقع المكلف النية ، ففي أي وقت ينبغي أن تكون ؟ وهل يتشرط أن يتعين اللقصد إلى نوع الصوم ؟ أم يكتفى مجرد القصد إلى الصوم المطلق ؟ .

هذه هي صورة المسألة وفروعها ، وهي في جملتها محل خلاف بين الأئمة .

ثانياً — الأقوال الواردة فيها :

ولنبدأ بكل فرع منها على حدة .

الفرع الأول : هل النية شرط في صحة صوم رمضان ؟

ذهب جمورو العلماء وعامة الأئمة إلى وجوب النية في صحة صوم رمضان في الجملة ، أي بقطع النظر عن وجوب تكرارها لكل يوم أو عدم وجوب ذلك . ولم يختلف في ذلك إلا زفر من الحنفية ، فقد ذهب إلى أنه لا يحتاج صوم رمضان إلى النية ، إلا أن يكون الذي

أدر كه شهر الصوم مريضاً أو مسافراً وأراد الصوم ، فتجب عليه النية^(١) وهناك رواية أخرى عنه وهي أنه يكتفى بنية أول يوم من رمضان عن النية في الأيام اللاحقة^(٢) وعلى هذه الرواية فإن الاجماع يكون قد انعقد على وجوب النية لصحة صوم رمضان .

الفرع الثاني : هل يجب تجديد النية في كل يوم من أيام رمضان ؟
اتفق الأئمة الثلاثة على وجوب تجديد النية لكل يوم منه . وانفرد الإمام مالك رضي الله عنه بالذهب إلى الاكتفاء بنية واحدة عن الشهر كله وهي رواية ضعيفة عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٣) .

الفرع الثالث : في أي وقت ينبغي أن تقع النية بحيث إذا تأخرت عنه لفت ولم تصح ؟

اتفق الأئمة الأربع على أن ما ثبت في الذمة كصوم النذر المطلق وقضاء رمضان وصوم الكفارة ، يجب تبييت النية فيه قبل الغبر . أما بالنسبة لصوم رمضان والنذر المعين فقد اتفق ثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله ، على أن نية كل منها ينبغي أن تبيت أيضاً بحيث تقع بين الغروب والغبر ، فلا تجزئ قبل ذلك ولا بعده ، ومما يعتبر عنه الفقهاء باشتراط التبييت . وانفرد الحنفية بالذهب إلى امتداد وقت النية من الغروب إلى الضحى الكبرى ، أي إلى انتصاف النهار

(١) انظر المداية : ٨٥/١ وبداية المبعدين : ٢٨٣/١ وبدائع الصنائع : ٨٤/٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين : ٨٩٠/٢ .

(٣) انظر جواهر الاكمل في شرح عنصر جليل ، وانظر المغني لابن قدامة : ٨٦ / ٢ /

ابتداء من وقت الفجر ، تجوز النية خلال هذه المدة كلها^(١) .
أما النافلة فلا يشترط التبييت في نيتها إلا عند المالكية^(٢) .

الفرع الرابع : هل يشترط التصد إلى نوع الصوم كأن يخطر في باله
أن يصوم عن رمضان ؟

الفرق الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد رحيم الله، على وجوب التعين
وملائحة الفرضية ، وإنفرد الحنفية بعدم اشتراط التعين بال النوع أو الفرضية
في أداء صوم رمضان والتذر العين ، حتى أنه لو نوى نية صوم مطلق
أو نوى نفلاً أو قضاء فاته ، انصرفت النية إلى صوم رمضان . فإذا
كان صوم نذر مطلق أو قضاء أو كفارة وجب التعين ، ومثل ذلك
ما إذا كان مسافراً أو مريضاً في رمضان وأراد أن يصوم ، فالمعنى به
عند الحنفية أن صيامه يحتاج إلى التعين في النية حتى أنه إذا قصد بصومه
غير رمضان كثمن أو تقرب أو قضاء ، انصرف إلى هذا الذي قصد^(٣) .

فهذه هي الأقوال الواردة في المسألة بفروعها الأربع :

وبناء على ما ذكرناه يتضح لك أن الفرع الأول من المسألة هي محل
اجماع ولا خلاف فيه إلا على أساس أحدى الروايتين عن زفر . وينحصر
الخلاف في الفروع الثلاثة الأخرى وهي : التبييت ، التكرار ، التعين .

وقد علمت أن جهور الأئمة الأربع ذهبوا إلى اشتراط هذه الأمور
الثلاثة في النية بالنسبة للصوم الفرض كرمضان والتذر والقضاء ، إلا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٨٧/٢ ، والمذابة : ٨٤/١ وغيرها
من كتب الحنفية .

(٢) بداية المجتهد : ٤٨٤/١ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٦٣/١ والدر المختار : ٨٨/٢ .

الملائكة وأحد في رواية ضعيفة عنه فهم وحدهم الذين خالفوا في اشتراط التكرار ، وإلا الخفية فهم وحدهم الذين خالفوا في اشتراط التبييت والتعيين بالنسبة لصوم رمضان والتذر العين . فالجمهور يشترط هذه الأمور الثلاثة معاً والطرف المخالف واحد فقط على كل حال . إلا أن المخالف بالنسبة لامتناط التكرار م : الملائكة ، والمخالف بالنسبة للتبييت والتعيين الخفية . فالآئمة ينقسمون بالنسبة لهذه الفروع الثلاثة إلى جهور ومخالفين ، ونسير في عرض الأدلة على هذا الأساس - فتعرض لأدلة الجمهور ثم لأدلة المخالفين كي لا يتشعب الحديث وبيه فيه القاريء .

ثالثاً — أدلة المذاهب :

أ - (أدلة الجمهور) : استدلوا على اشتراط تبييت النية بالنسبة لصوم الفرض بما يلي :

أولاً - حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له^(١) . ودلالة الحديث على اشتراط النية واضحة .

ثانياً - حديث عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ انه قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه البيهقي والدارقطني^(٢) .

ثالثاً - إن أول وقت الصوم ينافي ، لأن أجزاء النهار غير منفصلة من الليل بتفاصيل يتحقق ، ومعلوم أن الصوم عبادة لا بد لها من النية ، فكان لا بد - لتحقيق مراد النية على جميع أجزاء الصوم - من تقدم النية عليه ، وذلك لا يكون إلا بالتبييت .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والنسائى ومالك الترمذى والنسائى إل وقده على حلقة وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وغيره ، وانظر لنصب الرأي : ٤٣٤/٢ .

(٢) أقول ، وضعف الحديث بعضهم ، وانظر في ذلك أيضاً لنصب الرأي : ٤٣٤/٢ .

رابعاً - القياس على صوم النذر والكفارة والقضاء ، وذلك يجتمع أن كلّا منها صوم يتصف بالفرضية ، والفرضية هي الوصف المؤثر في اشتراط التبييت .

أما دليлем على عدم اشتراط التبييت في صوم النفل ، فهو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : فإني صائم ، واستظروا حكمة الفرق بين النفل والفرض بأنه سو مع في نية التطوع من الليل تشجيعاً عليه وتكتيراً له فإنه قد يبدو له الصوم من النهار . واحتراط النية له من الليل يمنع ذلك فاسمح الشرع في ذلك كما سامح في اشتراط القيام في الصلاة النافلة ^(١) .

واستدللوا على وجوب تكرار النية لأيام رمضان لكل يوم بما يلي :

أولاً - إن صيام كل يوم منه يعتبر صوماً واجباً مستقلّاً فوجده مناط النية في كل منها على حدة ، فيجب افراد كل يوم بنية خاصة به .

ثانياً - صوم هذه الأيام عبادات منفصلة عن بعضها لا يقصد ببعضها بفساد بعضه .

ويتدخلها - أثناء هذه الفواصل - ما ينافيها كالطعام والجماع ، فكان لابدّ لبداية صوم كل يوم جديد من نية جديدة .

ثالثاً - القياس على قضاء الصوم الثالث ، إذ لا معنى للتفسير بغيرها لعدم وجود فارق ذي أثر في موضوع النية واحتراطها لكل يوم ^(٢) .

واستدللوا على وجوب التعين بما يلي :

أولاً - حديث رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

(١) المتفى لابن قدامة : ٨٤/٢ .

(٢) انظر المتفى لابن قدامة : ٨٦/٣ .

أمرىء ما نوى . وجعل الاستدلال بالحديث أن الفقرة الأولى منه أوضحت استراط أصل النية ، أما الفقرة الثانية ، فقد دلت على أهمية التعيين واستراطه ، ولو لم تفتر هذه الفقرة الثانية بهذا المعنى لاستلزم الأمر أن تكون تكراراً للأولى . والقاعدة الفقهية المتفق عليها هي أن التأسيس خيراً من التأكيد ، وإعمال الكلام أولى من إهاله .

ثانياً - النباس على الصلاة ، وصوم القضاء ، وعامة العبادات . [إذ لا بد لصحة النية فيها من تعين نوعها .

ب - (أدلة المخالفين) : استدل المخالفون في استراط بيت النية ، وهم الخفيف ، بما يلي :

أولاً - حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فامرء أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل^(١) قالوا فما هو النبي ﷺ اعتبر صيام من لم يبيت نية صوم عاشوراء صحيحاً ، ومعلوم أن صوم عاشوراء كان واجياً إذ ذاك ، ونسخ وجوبه بعد ذلك لا يسري على نسخ هذا الحكم كما هو معلوم ومتفق عليه .

ثانياً - قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نائمكم...) إلى قوله تعالى : (ثم أنجزوا الصيام إلى الليل) قالوا : فقد أباح الله المؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليلي رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخرأً عنه ، لأن كلمة : ثم للتعقب مع التراخي ، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان ذلك أمراً بالصوم بنية متاخرة عن أول النهار ، فاذا فعل الصائم

(١) متفق عليه .

ذلك فقد خرج به عن العهدة . والآية تدل على أن الامساك في أول النهار يقع حوماً وجدت فيه البة ألم لم توجد ، لأن اثام الشيء يتضمن سابقية وجوده بعض منه ^(١) .

ثالثاً - استدلوا بحديث عائشة السابق : دخل عليَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ .. الحديث . قالوا فاطمطط مطلق وتقييده بالنفل تقيد للمطلق بدون دليل . وعلى فرض أنه خاص بالنفل ، ففيقاس عليه الفرض أيضاً ^(٢) .

وامتدلوا على عدم اشتراط التعيين (وم الحقيقة أيضاً) بما يلي :

أولاً - ان المطلوب في الصوم هو جنس العبادة لا وصفها ، وذلك بدلالة قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، فقد طلب جنس الصوم عند شهود الشهر ، ويتم ذلك بنية مطلق الصوم . كما يتم الوضوء ويصح ، بنية أصل الوضوء دون تقيد أو تعين لوصف ^(٣) .

ثانياً - شهر رمضان معيار لصومه ، فهو لا يتسع لصوم من نوع آخر ، فهو وإن أطلق الصوم الذي نواه ، إلا أن خيق الوقت عن الاتساع لغير رمضان يصرفه إلى الوصف المطلوب .

ولما كانت هذه الحقيقة واضحة لا تقبل الشك ، قالوا انه حتى ولو عيتن في نيته غير صوم رمضان ، انصرف الصوم الى رمضان ما دام أنه مقيم سليم مكلف بالصوم ، إذ إن الصوم فيه معين من قبل الشارع

(١) بدائع الصنائع : ٨٦/٢

(٢) انظر المرجع السابق : ٨٥/٢

(٣) المرجع السابق : ٨٤/٢ وبداية البهد : ٢٨٢/١

جل جلاله^(١) وينصون الصوم في ذلك على الجميع ، فقد أتفق العلماء على أن الذي لم يزد حبه الفرض بقبح حبه عنها وإن صرفه إلى غير ذلك كالنطوع مثلاً .

وأستدلوا على عدم استرداد التكرار (وم الماكبة) بما يلي :

قالوا لما كان صوم رمضان يجب تتابعته ، كان في حكم العبادة الواحدة ، يجتمع أن كل منها يرتبط بعضه البعض ولا يجوز التفريق فيه ، وإنما تكفي للعبادة الواحدة نية واحدة^(٢) .

رابعاً - المناقشة :

يناقش الخفية أدلة الجمود على وجوب بيت نية الصوم إذا كانت فرضاً بما يلي :

١ - حديث حفصة « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » مضطرب ، لوروده موقوفاً على حفصة ، فقد مال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقته كما ورد مرسلًا أيضًا في بعض طرقه^(٣) .

وعلى فرض صحته فائهم يحييون عنه بحوالين :
أحدما أن معنى فلا صيام له ، فلا فضيلة كاملة لصومه ، إذ النفي المضاف إلى الجنس يتحمل لنفي الحقيقة ولنفي صفة الكمال ، فيحمل على نفي صفة الكمال بدلاًلة الأدلة الأخرى^(٤) .

الثاني : أن هذا الحديث على فرض صحته حديث آحاد ، وقد ثبتت

(١) الدر الفتخار : ٨٨/٢ .

(٢) جواهو الأكيل : ٤٤٨/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢٦/١ .

(٣) راجع لنصب الرأي : ٤٣٣/٢ .

(٤) انظر تحرير المزروع على الأصول بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح : من ٤٦ .

صحة النية لصوم رمضان بعد الفجر بدليل الآية السابقة ذكرها، ولا ينسع المترافق بالآحاد^(١).

٢ - لا يصح قياس صوم العين على صوم الدين كالنذر المطلق والقضاء والكفارة ، لأن أيام ما عدنا رمضان صالحة للصوم فعلاً في الأصل ، فإذا لم يعين النهار لصوم الدين من الليل ، فإن صيامه يكون فعلاً على ما هو الأصل ، وهو لا بذلك تغييره عندئذ . وليس صوم رمضان كذلك . كما يناقش الحنفية أدلة الجمود على وجوب التعين بما يلي :

١ - قول الرسول ﷺ : « واما لكل امرئ ما نوى » محول في استراتط تعين التقصد ، على الاعمال القابلة لأكثر من وجه واحد فيما . وذلك جمعاً بين ظاهر الحديث ، والتتفق عليه لدى العلماء من عدم الحاجة إلى تعين النية في كثير من العبادات كالوضوء . ومعلوم أن صوم رمضان أداء ، لا يعتبر من الاعمال القابلة لأكثر من وجه ، بسبب كونه معياراً لا يحتمل غيره ، وبسبب أنه معين في النوع من قبل المشرع جل جلاله .

وإن سلم هموم دلالة الحديث بذلك خاص باحراز الثواب الآخروي ، وهو أمر يأتي من وراء حد الصحة وعدمهها كصلة المرانى .

٢ - قياس صوم رمضان على الصلاة وصوم القضاء في وجوب تعين النية ، قياس مع الفارق ، إذ صوم شهر رمضان معين من قبل الشارع للصوم المفروض التوطيد به كما أوضحنا ، على حين أن وقت الصلاة ليس خاصاً بنوعها فقط ، وكذلك الوقت الذي يؤدى فيه صوم القضاء والنذر ونحوهما . فهي جميعها عبادات خاصة لو لم تتعين بالقصد إليها ، لصلاح الرفقة لغيرها ، وليس صوم رمضان أداء كذلك .

* * *

(١) بداع الصنائع : ٨٦/٢

ويناقش الجمهور أدلة المخالفة وردودهم بما يلي :

أولاً - فيما يتعلق بتبييت الآية :

١ - حديث حنفية الذي تمسكتنا به ، وإن كان قد روى موقوفاً من بعض الروايات ، ولكن كثيراً من الثقات رفعوه إلى الرسول ﷺ ، فقد رواه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً من رواية عبد الله بن أبي بكر ، وقال أبو محمد بن حزم الاختلاف في هذا الحديث يزيده قوة ، لأن من رواه موقوفاً رواه مرفوعاً^(١) ومعلوم أنه يجب قبل زيادة الثقة .

واما تفسيركم له - على فرض صحته - بتفي الكمال ، وذلك على ضوء الأدلة الأخرى ، فردها إلى قاعدة أصولية أخذتم بها ونحن نخالفكم فيها . فالقاعدة عندنا أن النفي المضاف إلى جنس الفعل يفسر على أساس الحقيقة ويجب العمل بقتضاه ، ومن ثم فهو لا يعتبر من قبيل المجمل . ولكنكم تذهبون إلى اعتباره بجملة يحتاج إلى مبين خارجي له وذلك ما نخالفكم فيه .

واما قولكم إن الحديث آحاد فلا ينسحب الآية التي دلت على عدم اشتراط التبييت ، فنحن لا نتفق معكم في أن الآية دالة على ما ذكرتم حتى يعتبر الحديث معارضأ له فيعتبر بسبب ذلك ناسخاً . أما إن قلتم إن الحديث على كل حال زيادة على ما اقتضاه نص الآية . والرواية على النص نسخ ، فنحن نخالفكم في هذه القاعدة ، ولا نرى ذلك نسخاً كما هو معلوم في الأصول ، فلا يلزمنا كلامكم في ذلك .

٢ - حديث عاشوراء الذي تمسكتم به يرد عليه بوجوه :

أولها : أن يوم عاشوراء كان - على أصح الأقوال - مستحب الصوم ولم يكن واجباً ، فقد ساق البخاري في صحيحه ما يدل على ذلك ،

(١) انظر المثل لابن حزم : ٤٩٥/٥ وسبل السلام : ٢٠٣/٤

فنه ما رواه سالم عن أبيه قال قال النبي ﷺ : إن اليوم يوم عاشراءه
فن شاء فليصمه ومن شاء فليغطره^(١) .

ثانيها - على فرض الوجوب كا تقولون ، فإن الدين أرسل النبي ﷺ
الهم يخبرهم ، إذا أخبروا به في ذلك اليوم ، فلهم ظرف خاص بهم ،
إذ لا يمكنون إلا أن يقدروا النية في ذلك الوقت ، فكيفهم ذلك ، ولا
حاجة إلى استئناف صوم جديد ، إذ يفوت الوقت بذلك . فهي حالة
خاصة لا تصلح للقياس عليها .

الا ترى أن أهل قباء حينما أبلغوا نسخ التوجيه إلى بيت المقدس .
وهم في أثناء الصلاة ، انقطعوا وهم في صلاتهم ولم يستأنفوهما . ومن
المعلوم أنها حالة خاصة بأهل قباء في ذلك الوقت ، فلا يقاس عليها ما قد
يظن أنه شبيه بها . فهذه مثل تلك .

٣ - لا نرى أن في قوله تعالى (. . . ثم أتموا الصيام إلى الليل)
أي دلالة على النية سلباً ولا إيجاباً ، ولو صع اعتمادكم على الآية في صد
حكم النية ، لكن عليكم أن تذهبوا إلى عدم وجوبها أصلاً ، إذ الآية
لا تزيد على الأمر بالصوم الذي هو الامساك ، وهو أعم من أن يتقييد بنية بل
هو لا يدل على ذلك أصلاً ، وقد ذهب في اشتراطكم لأصل النية إلى دليل زائد
على نص الآية ، وهو الحديث . وكما صع عندكم الاستدلال بمحدث زائد على
الكتاب لا يحاب أصل النية في الصوم ، فقد كان ينبغي أن يصح عندكم
الاستدلال بمثل ذلك على وجوب قبض النية أيضاً .

على أن القول بأن الزيادة على النص نسخ ، وأن حديث الأحاديث لا
ينسخ الكتاب ، هو مذهب تفردتم أنتم به ، ولا يلزمها شيء من
نتائجها وثوابها .

(١) رواه البخاري مختصرأ ، وعده المحقق لابن حزمية ، وانظر صحيح البخاري .
وشرح فتح الباري عليه : ١٧٥/٤ .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم . . . الخ ، لا دليل لدعائم فيه ، اذ غايتها أنه تخصيص لصوم النطرون من عموم دلالة حديث حفصة . وقد ثبت كل من الحديدين ثبوتاً يوجب الأخذ به فينبغي العمل بكل منها ، ولا سبيل الى ذلك الا القول بأن حديث عائشة هذا اذا ورد في صوم النفل ، كما يدل عليه سياق الحديث نفسه .

ويمنع من قياس الفرض على النفل أمران :

أولا - أن ذلك يوجب ترك حديث حفصة وعدم الأخذ به اصلاً .. وذلك دليل على بطلان القياس اذ لا يجوز أن يتقدم القياس على السنة الثابتة تقدماً كلياً يستدعي مصادمة السنة وابطالها .

ثانياً - أنه قياس مع الفارق ، فمعلوم أن مبنى التراويف في عامة العبادات على التخفيف . الا ترى أنت القيام في الصلاة المكتوبة وسكن لا تصح الصلاة بدونه ، وهو في صلاة النافلة أمر مسنون ، حتى تجوز الصلاة من قعود ولو مع امكان القيام .

ثانياً - فيما يتعلق بتعيين النية :

قالوا : أولا - ان معنى الضيق والتتوسيع لا ينافي نص الحديث الامر بالنية وتعيينها ، فلا يختصه بحال . ثم ان النية وتعيينها مطلوبان لتحقيق معنى التعبد ، وهذا لا اعلاقة له بزمن العبادة وضيقه أو توسيعه . والوضوء لا يصلح مقياساً عليه في هذا الباب . اذ إن تعيين الوضوء عن طريق تعيين نوع الصلاة أو العبادة المقصودة ليس تعييناً للوضوء نفسه ، اذ الوضوء شيء واحد وحقيقة واحدة على كل حال . ولما الذي يتعدد ويتنوع العبادات المحتاجة اليه وهي خارجة عنه ، فمن أجل ذلك لم يكن له معنى لا يحاب مزيد على أصل نية الوضوء ، أما الصوم فهو نفسه

يتعدد ويتتنوع ، ولعيشه ليس عن طريق تعين عبادة أخرى منوطة به كما هو شأن في الوضوء فالقياس في ذلك قياس مع الفارق .
ثانياً - الحرج مبني على التوسع ، ولماذا لا يخرج منه بال fasad كـ هو معلوم ، وبصع تعليقه على احرام كـ احرام غيره مع أن بقية العبادات ليست كذلك فلا يقاس الصوم عليه .

★ ★ ★

خامساً - أثر الخلافات الأصولية في الخلاف في هذه المسألة :

وما مضى يتبيّن لك ، أن من أسباب الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذه المسألة ، اختلافهم في مسائلتين أصوليتين :

المسألة الأولى - هل النفي المضاف إلى جنس الشيء يفسر على حقائقه فـ يكون مبيناً ، أم يـتحمل الحقيقة والجاز فـ يكون مجملأ ؟ ذهب الجمـور إلى الأول ، ورجـح الحنـفـيةـ الثـانـيـ . وقد كان من نـتـيـجـةـ الخـلـافـ ، ما رأـيـتـ من عدم اعتقادـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ صـيـغـةـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ : من لم يـبـيـتـ الصـيـامـ مـنـ اللـيـلـ فـلاـ صـيـامـ لـهـ ، إـذـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ الـجـمـلـ عـنـدـهـ .

المسألة الثانية - هل تعتبر الزيادة على النص نـسـخـاـ لهـ أم تـعـتـبرـ مجرد تقـيـيدـ أو تـخـصـيـصـ :

وإذا كان نـسـخـاـ فـهلـ يـجـوزـ نـسـخـ المتـواتـرـ بالـآـحـادـ أـمـ لـاـ ؟ ذهبـ الجـمـورـ إـلـىـ أـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ لـيـسـ نـسـخـاـ لـهـ ، وـرـجـحـ الحـنـفـيـةـ القـولـ بـأـنـ نـسـخـ ، وـجـهـ ذـهـبـ الجـمـورـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ نـسـخـ المتـواتـرـ بالـآـحـادـ بـيـنـاـ خـالـفـ الحـنـفـيـةـ فـيـ ذـكـرـ .

وقد اقتضى ذلك أن لا يأخذـ الحـنـفـيـةـ بـحدـيـثـ حـفـصـةـ كـاـ دـاـبـتـ حـنـىـ لا يـلـزـمـهـ القـولـ بـنـسـخـ الآـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ بـالـحـدـيـثـ الـآـحـادـ .
وـافـهـ أـعـلـمـ .

علة الربا

وأشد ذلك فيما يجري فيه الربا

أولاً - أنواع الربا والمقصود منها هنا

تقسم أصل الربا إلى خمسة أنواع :

النوع الأول : ما يعبرون عنه بقولهم (أنظرني أزدك) وهو ربا
النسبة في الدمة وهو حرم [جماعاً منها] كانت نسبة الفائدة أو الزيادة .

النوع الثاني : ما يعبرون عنه بقولهم (ضع وتعجل) ، وهو نفس
ربا النسبة الجاهلية ولكنه جاري هنا على العكس بأن يقول المدين
للدائن : ضع من الدين الذي لك على ، أتعجل لك في الدفع . واختلف العلماء
في حكمها :

أجازها : ابن عباس وزفر .

منعها : ابن هم ومالك وأبو حنيفة والثوري .

واختلف فيها قول الشافعي رحمه الله . ولستنا هنا بقصد تفصيل الأدلة
والآقوال في ذلك .

النوع الثالث : التفاضل في تبادل الربويات مطلقاً إذا كانت من
جنس واحد .

النوع الرابع : النسبة في تعاوض الربويات مطلقاً .

النوع الخامس : بيع الطعام قبل قبضه لحديث نافع عن ابن هم
أن رسول الله ﷺ ، قال (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) .

ولقد حد صاحب بداية المجهد هذا النوع الأخير من أصول الربا ، فتبيناه في ذلك ، والحق أن بيع الطعام قبل قبضه ليس من أصول الربا وإنما هو من الدرائع إلى الربا ، إذ هو مما يتذرع به إلى أحد الأربع التي قبله^(١) والمقصود من هذه الأنواع بالبحث هنا إليها هو كل من النوعين الثالث والرابع .

ثانياً - تصوير المسألة :

نص رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح على تحريم الربا عن طريق النسبة أو التفاضل في الأعيان التالية : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :

(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح ، الا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في كل من هذه الأعيان الستة المتصوص عليها بالتفاضل ، والنساء . ولكنهم اختلفوا فيها سواها بسبب اختلافهم في فهم علة الربا في هذه الأعيان المتصوص عليها^(٢) ، وسيتناول بحثنا خلاف الآئمة في علة الربا في هذه الأعيان وأدلة كل على ما يقول ، ثم في أثر اختلافهم هذا فيما يجري فيه الربا من الأعيان الأخرى عن طريق النهاية .

(١) انظر بداية المجهد : ١٤٠/٢ .

(٢) الجموع للنوروي : ٣١٢/٩ .

ثالثاً - أقوالهم في علة الربا في الأعيان المنصوص عليها :

(المالكية) : قالوا أما حرمة ربا الفضل ، فعلته في الذهب والفضة كونها رؤوس الأثمان مع وحدة الجنس في التعاوض ، وعلته في الأصناف الأربع الأخرى الأدخار والاقنيات مع وحدة الجنس . وأما حرمة ربا النساء فعلته في الذهب والفضة مجرد كونها رؤوس أثمان ، وفي الأصناف الأربع الأخرى مجرد الطعم ، أي دون اعتبار الاقنيات ولا وحدة الجنس .

وعلى ذلك تجتمع حرمة كل من التفاضل والنسبة فيما يتم التعاوض فيه ، إذا كان صنفاً واحداً من رؤوس الأثمان أو المدخرات المقتادة . وينفرد النساء بالحرمة في رؤوس الأثمان أو المدخرات المقتادة إذا لم يكونوا صنفاً واحداً كثیر في مقابل فح . أما التفاضل فلا يتصور انفراده وهذه بالحرمة إذ لا بد أن توجد معه علة حرمة النساء أيضاً^(١) .

(الشافعية) : قالوا في الصيغ المعتمد عندم : علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونها رؤوس أثمان كما يقول المالكية ، وعلته في الأصناف الأخرى الطعم ، بشرط وحدة الجنس عند التعاوض في كل منها .

وعلة ربا النسبة رؤوس الأثمان في الذهب والفضة ، والطعم في الأصناف الأخرى^(٢) .

(الحنابلة) قال صاحب المغني : روی عن أحمد رضي الله عنه في ذلك ثلاث روايات: أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونها موزون

(١) انظر بداية المجمع : ١٢٩/٢ وجواهر الاكيليل : ١٧/٢ .

(٢) انظر المذهب والجموع لل النووي : ٣٠٤/٩ .

جنس - أي الوزن مع وحدة الجنس - وعة الأعیان الاربعة الأخرى كونها مكيل جنس - أي الكيل مع وحدة الجنس - ^(١) وعلى هذا فكل مكيل أو موزون بحرب لدى التعارض فيه النساء ، فإذا كانا جنسا واحدا حرم فيه التفاضل أيضا .

أما الرواية الثانية : عنه ، فقد ذهب فيها إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية من أن العلة هي رؤوس الأفوان في الذهب والفضة ، والطعم في الأصناف الأخرى .

وأما الرواية الثالثة : فهي أن العلة فيها عدا الذهب والفضة أنه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا ، فلا بد لريا الفضل فيه من توفر كل من أمور ثلاثة : الطعام والكيل أو الوزن ، ووحدة الجنس . وقد رجع ابن قدامة في المغني هذه الرواية الثالثة ، فقال : وما وجد فيه الطعام وحده أو الكيل أو الوزن وهذه ، من جنس واحد فيه روايتان : والأولى أن شاء الله حيله ، إذ ليس في تحريره دليل موثق به ولا معنى بتوري التمسك به .

(المغني) : أما علة ربا الفضل فهي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس ، وأما علة ربا النساء فهي وجود أحد الرسمتين : ووحدة الجنس أو الكيل والوزن . ولا فرق في ذلك عند عدم بين الذهب والفضة ، والأصناف الاربعة الأخرى .

وبناء على ذلك فعيبنا قام التعارض بين شيئا ، وكذا مختلفين جنسيا ولكنها يخضعان للكيل أو الوزن أو لم يكونوا يخضعان لأحد هما ولكنها من جنس واحد ، جاز فيه التفاضل وحرم النساء ، فلا بد من الحلول

(١) المغني لابن قدامة : ٤/٤٠ .

فيها . وحيثما قام التعاوض بين شئين وكانتا متفقين جنساً وخاضعين
للكيل أو الوزن ، حرم فيها الفضل والنساء معاً . وحيثما فقد فيها
الوصان جاز فيها التفاضل والنساء ^(١) .

(الظاهرية والشيعة) : قالوا لا علة لربا في هذه الأصناف سنة
المنصور عليها ، فلا يحمل عليها شيء آخر في التحرير .

نتائج من خلل هذه الأقوال

ولدى التأمل في أقوال هذه المذاهب ومقارنتها بعضها تخرج بالنتائج
التالية :

أولاً - لا خلاف في أن ربا النساء تابع لربا الفضل ، فكل ما
حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بالاتفاق .

ثانياً - لا يجري ربا الفضل إلا في الجنس الواحد بالاتفاق . إلا
ما روی عن سعيد بن جبیر أنه قال : كل شئين يتقارب الاتصال بهما .
لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متضايلاً ^(٢) .

ثالثاً - ذهب الأئمة ما عدا الحنفية إلى أن اتحاد الجنس وحده ليس
علة لربا مطلقاً . وإنفردت الحنفية بالقول بأن اتحاد الجنس وحده يكون
علة لربا النسبة ، فلا يجوز مبادلة أي شئين متعددين جنساً إلا على وجه الحلول .
ولبعض الحنافية قول يتفق مع هذا الذي انفرد به الحنفية .

رابعاً - اتفقت المالكية والشافعية على أن عنة الربا في الذهب والفضة
كونها رؤوس الأموال .

خامساً - اتفقت الحنافية في أصح ما يروي عن أحد ، والحنفية ، على

(١) انظر المدایة للمرفينا في ٤٥/٣ ويداع الصنائع : ١٨٢/٥ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة : ٤/٥ و ٩ .

أن علة الربا هي بعده الوزن والكيل فيجري عندهما الربا في الطعمات
وغيرها ما دامت خاصةً بل وزن أو كيل .

سادساً - انفرد الظاهرية والشيعة بعدم تعليل الربا في الأصناف
الستة المتصوص عليها .

رابعاً - أدلة المذاهب

(المالكية) استدل المالكية على تعليل الربا في الذهب والفضة بشئنة
الأشياء ، ، بالاستقراء ، فقد رأوا أن الاجاع قد تم على جواز إسلام
الذهب والفضة فيها سواها من الأموال ، ولو كانت علة الربا في الذهب
والفضة موجودة في شيء مما سواها لحرم ذلك ، اذ يحرم أي تبادع أو
تعارض بين شيئين جمعتها علة واحدة الربا الا بشرط التقابل . والصلة
التي تخص الذهب والفضة ولا تتجاوزها إلى غيرها في الغالب ، إنما هي
جوهرية الأمان^(١) .

واستدلوا على تعليل الربا في الأصناف الأخرى بالإدخار مع
الاقتباس ، بأنه لا يخلو إما أن تكون العلة مطلق الطعام ، أو الطعام
الموصوف بالاقتباس والإدخار ، لا جائز أن يكون الطعام وحده هو العلة
إذ لو كان كذلك ، لاكتفى الرسول ﷺ بالتنبيه إلى منف واحد من
الأربعة ، فلما ذكر عدداً ورأينا أن كلها يتضمن بالإدخار ، علم أنه
قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعام وهو الإدخار والاقتباس .
وكل واحد من الأربعة نوع خاص من أنواع المدخرات فلا تكرار في
ذكرها . وبهذا أصبحت تعداد الأصناف الأربع من قبيل التأسيس
لا التأكيد^(٢) .

(١) انظر الجموع للنوروي : ٣٩٣/٩ والدرر البري على الشرح الكبير : ٤٥/٣ .

(٢) بداية المجهد : ١٣٠/٢ والجموع : ٤٠٢/٩ .

هذا إلى أن الأقوات هي أحوج أصناف الطعام والمدخلات إلى حفظها من أسباب الفرار في المعاملات .

(الشافية) : أما دليлем على علة الذهب والنحاس ، فهو نفس الدليل الذي استند إليه المالكية .

وأما دليлем على علة (الطعم) للأصناف الأربعية الأخرى ، فهو حديث مسلم عن عمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال (الطعام بالطعم مثلًا بمثل) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن القاعدة العربية المتفق عليها هي أن الحكم بالمشتق يرثى بعلية ما منه الاشتقاق . فالمحكم بالربا على الطعام يدل على أن كونه طعاماً هو العلة لذلك ، والطعام اسم لكل ما يطعم من ماكرو ومشروب ، بدليل حديث عائشة (مكتنا مع نبينا ﷺ سنة مالنا طعام إلا الأسودان التمر والماء) .

كما يستدل الشافية على علة (الطعم) بدليل الدوران أيضًا ، فيقولون ، إننا لدى التأمل نجد أنه كلما اختلفت صفة الطعام عن هذه الأصناف الأربعية التصور على أنها فقدت حرمة الربا فيها ، وكلما عادت إليها صفة الطعام تعلقت بها الحرمة ، فالحب ما دام مطعوماً بمحروم فيه الربا ، فإذا زرع وخرج نبتاً بطل فيه الربا وجاز التعاوض فيه بمحترف الوجوه ، فإذا انعقد الحب وعاد مطعوماً عادت إليه الحرمة .

وهذا هو الدوران الذي يعتبر ملوكاً من ممالك العلة الصحيحة ، ومتضمن ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة ^(١) .

(المتنابلة) : وقد قلنا أن الذي روی عن الإمام أحمد في ذلك ثلاثة

(١) المذب للشيرازي والمجموع للنوروي : ٣٩٥/٩ .

روايات ، احدهما وهي أشهرها ، أن العلة في الذهب والفضة هي أنها موزون جنس واحد ، وفي الأصناف الأربع الأخرى أنها مكيل جنس واحد ، والرواية الثانية كالشافية إلا أنه غير عن علة ربا الذهب والفضة بالمعنى بدلاً من جوهرية الأمان . والرواية الثالثة أن العلة في الأصناف الاربعة أنها مطعمون جنس واحد مع الكيل أو الوزن ، وهو قديم قولي الشافعي .

وللذكر دليل كلا الروايتين الأولى والثالثة ، أما الثانية فدليلها هو دليل الشافية .

استدل الذين رجعوا الرواية الأولى من علماء الختابة بما يلي :

أولاً - ما رواه الإمام أحمد في سنته عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماء) - أي الربا - وما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال : (ما وزن مثلًا مثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل مثلًا مثل إذا كان نوعاً واحداً) .

وكل الاستدلال أن النبي ﷺ أناط النبي عن الربا في الحديث الأول بأن يكون الشيء مما يخضع للصياغ ، وأناطه في الحديث الثاني بكل ما يخضع للوزن أو الكيل ، فكانه قال : يجب التساوي في كل متبادلين من جنس واحد إذا كانا يخضعان للكيل أو الوزن .

ثانياً - قالوا إن مقتضى البيع المساوة ، والذي يؤثر في تحقيتها إنما هو الكيل أو الوزن مع الجنس ، فإن الكيل أو الوزن يرى بينهما صورة والجنس يرى بينها معنى ، فكلاهما دليل طرمة ربا الفضل^(١)

(١) المتفق لابن قدامة : ٤ / ٥ و ٩ .

واستدل الذين رجحوا الرواية الثالثة بما يلي :

أولاً - ما رواه الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا ربا إلا فيها كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب) و محل الاستدلال به واضح .

ومثل ذلك ما رواه مسلم عن عمر (الطعام بالطعام مثلًا مثل) والمائة لا تضبط إلا بكيل أو وزن ، فدل الحديث على أن الربا لا يحرم إلا في مطعم يوزن أو يكال ..

ثانياً - قالوا وردت في هذا الباب أحاديث مختلفة لا بد من الجمع بينها لتكامل المقصود بجموعها . فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلًا مثل ينبغي أن يتقيى بما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل والوزن ، ونهي ﷺ عن بيع الصاع بالصاعين ينبغي أن يتقيى بالمطعم الممكى عن التفاضل فيه في الحديث الأول .

ثالثاً - الأصل في الأشياء والمعاوضات الحل ، وليس في تحريم الربا بحرد الطعام أو بحرد الوزن والكيل دليل موثوق به ، فكان لا بد من جمع هاتين العلتين إلى بعضها وإذابة الحكم بها معاً يقوى دليل الحرمة في مقابل دليل الأصل وهو الحل ^(١) .

وقد قلنا إن هذه الرواية الثالثة هي مذهب الشافعى القديم .

(الحنفية) : استدلوا على ما ذهبوا إليه بكل من الكتاب والسنّة والاجتهاد .

أما الكتاب فقوله تعالى : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخاسرين

(١) انظر تفصيل هذه الأدلة في كل من المقن لابن قدامة : ٤ / ٦ و ٧ والمجموع

للنووى : ٣٩٧/٩ .

وزرنا بالسلطان المستقيم ولا تخسوا الناس أشياءهم ولا تعثروا في الأرض
مفسدين) قوله تعالى (ويل للمظفين الذين إذا اكتالوا على الناس
يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوم يخسرون) قال صاحب البدائع بعد أن
ذكر هذه الآيات : فقد جعل حرمة الربا بالكيل والموزون مطلقاً عن
شرط الطعم ، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن ^(١) .

وأما السنة : فقد استدلا بما رواه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد
الحدري رضي الله عنها أنها حدثه أن رسول الله ﷺ بعث أخاه بنى عدي
الأنصاري فاستعمله على خير فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله
ﷺ : أكلت قرئ خير هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنشترى
الصاع بالصاعين من الجميع ، فقال رسول الله ﷺ : لا لل فعلوا ، ولكن
منلا بشيل ، أو يبعوا هذا واستبروا بقيمة من هذا ، وكذلك الميزان .
و محل الاستدلال بهذا الحديث هو قوله : وكذلك الميزان . قالوا فقد
أراد به الموزون عن طريق الكتابة ، أي وكذلك كل موزون ، فبدل
الحديث على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه ^(٢) .

كما استدلا أيضاً بما استدل به الخاتمة الرواية الأولى عن أحمد من
حديث الدارقطني وأحمد بن حنبل ، وقد سبق ذكرها وبيان كيفية
الاستدلال بها .

وأما دليل الاجتهاد ، فقد قالوا إنما حرم الرسول للفضل في المعيار
الشرعى الذي هو الوزن والكيل في الأشياء الستة التي نص عليها إذا
كانت جنساً واحداً ، لكونه زيادة مال خالية عن العوض مع امكان

(١) بداع الصنائع للكاساني : ١٨٤/٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٨٤/٥ وانظر الجموع للثوري : ٣٩٣/٩ .

التحرز عنه ، إذ المقصود بتحريم الربا التخلص من الغبن **الكثير** الذي يكون فيه ، ومن أجل أمثلة الغبن زيادة المال في أحد العرضين المتباينين دون مقابل له .

فإذا ثبت أن هذه الزيادة على المعيار هي السبب ، فإن هذا السبب موجود في الجص والأخذيد وسائر الأموال غير المطعمومة ، فلا ينبغي أن يكون ثمة فرق بين مطعموم وغيره فإذا تحقق السبب الذي قلناه ^(١) .

وقالوا أيضاً ، أن أصل حرمة الربا إنما هو للابتعاد عن الغبن بين المتباهين ، وإن أول سبيل للتخلص من الغبن إنما هو تحقيق معنى التساوي بين العرضين ، وأوضح ميزان لتحقيق معنى التساوي هو الوزن والكيل ، فكلما يخضع لذلك بما لا ينطوي على اختلاف في القيمة والمنفعة ، يجب التساوي فيه وتحريم فيه الربا . وإذا فقد ثبت أن خضوع المال لقانون الوزن والكيل هو العلة لحرمة الربا فيه ^(٢) .

باقي أن تعلم دليل الخطبية على اعتبارهم التجانس وحده علة لربا النسبة ، وقد استدلوا لذلك بما يلي :

١ - حدیث مسروة بن جندب قال (نس رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة) قالوا فقد نهى النبي ﷺ عن النسبة بين عرضين لم يوجد فيها الكيل ولا الوزن ، اللهم إلا التجانس ، فدل على أنه وحده علة لربا النسبة .

٢ - قلنا ان علة تحريم الربا في الاصناف الستة هي زيادة مال خالية عن العرض ، وقلنا أن أصل حرمة الربا إنما هو للتخلص من الغبن الذي قد يكون بين المتباهين .

(١) بداع الصنائع : ٥/٤٨١ وأحكام القرآن للجصاص : ١/٥٥٥ .

(٢) عن بدایة المجهد مع زيادة بسط وتوضیح : ٢/٣١٠ .

وكما يكون الغبن والزيادة بدون عرض في المحسوس عن طريق الكيل أو الوزن ، فإنه يكون أيضاً تقديرآ عن طريق الحلول في أحد العروضين والتأجيل في الآخر ، إذ لا مساواة بين النقد والنسبة لأن العن خير من الدين والمعدل أكثر قيمة من المعدل .
فن أجل ذلك اعتبر الجنس شطر العلة ولم يعتبر شرطها كذهب إليه الآخرون ^(١) .

(الظاهورية) : المذهب الذي ذهب إليه الظاهورية ، فرع عن اكثراهم القياس ، إذ لما أنكروا مشروعية القياس لم يجدوا أنفسهم بحاجة إلى أن ينكروا في علة الربا في هذه الأصناف ستة . هذا إلى أنهم قالوا إن الأصل في الأشياء الاباحة والأصل في المباعات والمعاوضات أن تكون صحيحة عند وجود التراضي . واشترطوا المائة والتباين في الأصناف الخمسة طارئ على الأصل ، فيختص الشرط بمورده ويقتصر بما وراءه على الأصل العام ^(٢) .

خامساً — المناقشة بين أدلة المذاهب

- ١ - نوقشت أدلة المالكية بما يلي :
- ـ أن الرطب ربوى بالنص ، مع أنه ليس مدخراً ، ولو كانت هذه الربا هي الطعم والإدخار كما تقولون لما كان ربويا ، فنان قالوا إن الرطب يؤدى إلى الإدخار أجيبياً باتفاق عليه أن الربا جار حتى في الرطب الذي لا يؤدى إلى ذلك .

(١) بدائع الصنائع : ١٨٧/٥ وبديع العبد : ١٣٣/٢ .

(٢) انظر ما ذكره صاحب الملحظ مطلقاً في بيان وجهة نظر الظاهورية ومناقشتها المذهب الأخرى : ٥٤٤/٨ .

ب - ما ذكرته من ضرورة حمل الأصناف الأربع على التأسيس
لا تأكيد يرده حديث عمر بن عبد الله (كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً مثل) إذ الحديث هنا واضح أنه يعلق الربا
بالطعم المطلق ، فدل على أن تعداد الأصناف الأربع في الحديث الآخر
إذا قصد به مجرد التمثيل ^(١) .

ج - كما يمكن أن ينافيوا بأن اشتراط الطعام مع الاقبات في ربا
الفضل ، واحتراط الطعام وحده في ربا النسبة تفريق بدون موجب .
فقد شرط الرسول ﷺ عند اختلاف الأصناف ستة النقابض وحرم
النساء ، أي إنه أناط حرمة النساء بنفس الأصناف المذكورة ، التي
استظهرت منها علبة الطعام والاقبات ، وهو تحكم في الفرق .

٢ - ناقش الحقيقة مذهب الشافعية في تعليفهم ربا الذهب والفضة
بحوسبة الأثمان بما يلي :

آ - إن علة (جوهرية الأثمان) قاهرة ، وأنتم فررتم فساد العلة
القاهرة وعلى فرض صحتها فإن التعليل بالعلة المتعددة أولى .

ب - هذه العلة فاقدة لكتلها شرط الطرد والعكس ، إذ قد توجد
العلة ولا يوجد معها الحكم كالفالوس ، فهي تتصف بحوسبة الأثمان ومع
ذلك قاتم لاتخرون فيها الربا ، وقد لا توجد هذه العلة وتخرون الربا مع
ذلك ، كلواني الذهب والفضة ، فقد سقطت ثنيتها ومع ذلك قاتم
تخررون فيها الربا .

ج - ومع ذلك فإن بما يبطل هذا التعليل أن رسول الله ﷺ نص
في حديث أبي سعيد الخدري على أن العلة هي الوزن ، وذلك عندما قال :
(وكذلك الميزان) أي الموزون .

(١) الجموع : ٤٠٢/٩ .

ويجيب الشافعية على ذلك بما يلي :

آ - العلة القاصرة صحيحة في مذهبنا ، لأن العلة ليست إلا أمارات نصها الله تعالى للأحكام ، فنها متعددة ومنها قاصرة . والكاف العلة بالمتعددة إما هو فرع عن صحتها وسلامتها ، فكيف يكون فرع الشيء مقوًما وشرطًا لوجوده ؟ ولا وجه بعد بيان ذلك للقول بأن العلة المتعددة أفضل من القاصرة .

ب - أجابوا عن الاعتراض بكون العلة غير مطردة ولا منعكسة بجوابين :

أحدهما : الرد بالنقض الإجمالي ، إذ قالوا : أتم جمعون معنا على أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرها من الأموال الموزونة ، ولو كانت العلة الوزن كما تقولون لكان ذلك باطلا . وكذلك فأتم تقولون بجواز بيع المضروب من النحاس وال الحديد والرصاص بعضه بعض متباينا ولو كانت العلة هي الوزن لم يجز ذلك ، فما كان جوابا لكم عن هذا فهو جواب لنا مما اعترضتم علينا به .

ثانيها : النقض التفصيلي ، فقد قالوا : فنبع أن تكون الفلوس منها راجت ، متنصفة بجواهرية الأثمان ، فنفة الجوهرية خاصة بالتقدير وإن كانت تعتبر أثاثاً ولذلك فالربا لا يجري فيها . وفنبع أن تكون أوانى الذهب والفضة قد سقطت عنها جواهرية الأثمان ، بل هي تتصف بذلك أنها كان شكلها وصورتها . وإن كانت لا تعتبر أثاثاً في تلك الحالة التي هي عليها .

ولولا أن صفة جواهرية الأثمان لا يفارقها لما حرم اتخاذها للاستعمال والزينة^(١) .

(١) انظر بداع الصنائع : ١٨٧ / ٥ وببداية المجهد : ١٣٠ / ٢ والجموع النبوى :

ج - وأجابوا عن كلمة (وكذلك الميزان) في حديث أبي سعيد
الحدري بثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ما ذكره البيهقي من أن هذه الكلمة من كلام أبي
سعيد الحدري فهي موقوف عليه .

الوجه الثاني : أن ظاهر الحديث غير مراد بالاتفاق ، فإن الميزان
نفسه لا ربا فيه ، فلا بد من إضمار شيء في مكتنها ، ولا يجوز فرض
العموم في المضمرات ، إذ هو تعميم بدون دليل عليه . فلا بصل تقدير
كلمة : الموزون ، مكتذا عامة .

الوجه الثالث : أنه يحمل الموزون في الحديث على الذهب والفضة ،
جعماً بين الأدلة المختلفة السابقة (١) .

٣ - نوقشت أدلة الرواية الأولى من مذهب أئمـة بن حبـيل
بـا يـلي :

آ - حديث ابن عمر (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ..) لا يمكن حلـه على ظاهره اتفاقاً ، إذ
لا شك أن المقصود ليس تبادل الصاعين بمعناهما الحقيقي ، فلا بد من
الاضمار والتقدير . وقد وجدت روايات صحيحة أخرى كشفـت عن
المقصود بالصاعين .

فمن ذلك حديث البخاري : (كـنا نـرـزـقـنـا الجـمـيعـ ، وـهـوـ الـخـلـطـ
مـنـ التـمـرـ ، وـكـنـا نـبـيـعـ صـاعـينـ بـصـاعـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ : لـاـ صـاعـينـ
بـصـاعـ وـلـاـ درـمـ بـدرـمـينـ) فـوـاضـحـ مـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ هـنـ
مـبـادـةـ صـاعـ مـنـ ثـرـ بـصـاعـينـ مـنـهـ .

(١) المجموع للنووي : ٣٩٤/٩ والمحل لابن حزم ٥٥٦/٨ .

ومنه ما رواه أحمد في مسنده : (لا صاعي ثغر بصاع ولا صاعي
حنتلة بصاع ولا ذرهين بدرهم) .

فهذا الحديث يكتشاف عن المعنى المقصود بالحديث الذي رواه ابن حجر على لا بدع مجالاً للبس أو وهم .

ب - حديث الدارقطني عن أنس (ماوزن ، مثلاً مثل إذا كان نوعاً واحداً ..) الحديث ، فيه اختلاف في السند واختلاف في اللفظ ، فقد رواه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن الريبع بن صبيح ، عن الحسن ، عن عبادة وأنس بن مالك ، ثم قال : لم يرو هذا الحديث غير أبي بكر عن الريبع هكذا ، وخالفه جماعة ، فرووه عن الريبع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس باللفظ غير هذا اللفظ⁽¹⁾ .

وعلى فرض صحته ، فينبغي أن ينسر الموزون والمكيل بالملطعوم على ضوء الأحاديث الأخرى .

٤ - نوتش مذهب أبي حنيفة في اعتباره مجرد التجانس جزءاً من علة الربا وليس شرطاً لها ، من قبل الآخرين بما يلي :

إن حديث (نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الجران بالحيوات
نسمة مروي عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه . وقد قال الشافعى:
انه غير ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد قال البجى : أكثر الحفاظ لا يشترون
سماع الحسن من سمرة ، وروي بالفاظ أخرى عن ابن عباس ، وهو باتفاق
معظم الحفاظ ضعيف لا يعول عليه ، والصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) انظر تشكيلة المجموع : ٦٧/١٠٠ ولصب الراياد ٤/٧ والمعلم لابن حزم : ٥٥٤/٨

وعلى فرض ثبوته فهو محول على أن يكون الأجل في العوضين معًا ،
فيكون بيع دين بدين وهو فاسد اتفاقاً^(١) .

والواجب حل الحديث على هذا المعنى ، الأحاديث الكثيرة الأخرى
التي تنص على جواز بيع الحيوان بالحيوان ، فمن ذلك حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال : أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أجهز جيثاً ، فنفت الأبل
فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة ، فكنت آخذ البعير بالتلخيصين وتلاته
قلاص من أبل الصدقة) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني . ومنه ما رواه
مالك في الموطأ والشافعي في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه باع جيلاً
إلي أجل بعشرين بعيراً^(٢) .

ونوقيش مذهبهم في اعتبار الكيل والوزن وحدتها ، هلة في الربا
بما يلي :

أولاً - أما دليлем من الكتاب ، وهو قوله تعالى : (وأوفوا
الكيل ولا تكونوا من الخسيرين ...) والآيات المشابهة الأخرى ، فهو
غير وارد في محل التزاع ، إذ هذه الآيات إنما تمن عن وجوه الفسخ والخداع
في المبابعات ، ومن أنها التلاعب بالكيل والميزان . أما موضوع البحث
 فهو اتفاق الطرفين على التناضل من غير تلاعب أو خداع من جانب
لآخر ، فالآيات بتش عن محل التزاع .

ثانياً - يجحب مما استدلوا به من السنة بثل ما نوقيش به مذهب
الإمام أحمد ، فالحديثان اللذان يستدل بها المتابلة في الرواية الأولى
عن أحدهما من أدلة الخفية أيضاً .

(١) انظر سيل السلام : ٥٨/٤ و ٥٩ و نيل الأوطار : ٥٠٤٠/٥

(٢) المجموع للنووي : ٣٩٩/٩ و نيل الأوطار : ٥٤١/٥

سادساً - أثر هذه العلل فيها يجري فيه الربا

جرى اتفاق الأئمة واختلافهم فيها يجري فيه الربا ، حسب الفتاوى
واختلافهم في مناط الحكم وعلته ، وقد رأيت من العرض الذي ذكرناه
أن هنالك قدرًا مشتركاً في التعليل الذي ذهبوا إليه : وهنالك جوانب
بقيت محل خلاف بينهم . وهذا يعني أن هنالك اتفاقاً بالنسبة للحكم على
بعض الأموال وخلافاً بينهم في بعضاً الآخر .

مبادئه متطرق إليها :

اتفاق الفقهاء كلهم على جريان الربا في كل من الأصناف الستة التي
نص عليها الحديث ، إلا ما كان من منان عبد الله بن عباس رضي الله
 عنه ، فقد أنكر حرمة الربا فيها عدا ربا النسبة مستنداً إلى الحديث
المعروف (إنما الربا في النسبة) . إلا أن الصحيح أنه رفع عن هذا
الرأي بعد بحث بيته وبين سعيد الحدربي في ذلك (١) .

والتقوا - ما عدا الظاهرية - على جريان الربا في كل مطعم مقتات
خاضع للكيل أو الوزن .

وافتلقوا على عدم جريان الربا فيها لم يكن مطعوماً ولم يخضع للكيل
أو وزن ولم يتوفّر فيه التجانس .

مكان الخلاف :

ثم اختلفوا فيها وراء هذه الأمور الثلاثة ، حسب اختلافهم في العدة
فلنذكر ما ذهب إليه صاحب كل مذهب على حدة :

(١) انظر التحقيق الذي ساقه السبكي في ذلك في رسالة المجموع : ٤٢/١٠٠ .

١ - (الظاهرية والشيعة) لم يروا حرمة الربا فيها عدا الأصناف
الستة المنصوص عليها .

٢ - (الشافعية) قالوا - بناء على تعليمهم الربا بجوهرية الأثمان
والطعم - أنه يجري الربا في كل ما يتصنف بأنه مطعم لغة سواء كان
متناهياً أم لا ، مكيناً أو موزوناً أم لا ، وسواء كان ذلك غالباً أم قليلاً
ونادراً ، كالفاكهية والدواء .

وبالمقابل ، فلا ربا عندهم في غير المطعم وإن كان موزوناً أو مكيناً
كالجنس والنورة والتراب والامتنان وغيره .

أما جوهرية الأثمان ، فلم يتجاوزوا بها إلى غير الذهب والفضة ،
في المعتمد من الذهب . قالوا : لأن العلة قاصرة ، لا توجد في غير
 محل النص ، أما الفلوس منها اختلاف فإن ارتباط التمنية بها ارتباط فرعي
وليس بجوهرى .

ثم ينظر ، فيما دخل في معنى التمنية والطعم ، فإن بيع بمحنه
حرم فيه التناضل والنساء ، والتفرق قبل القبض ، حدث عبادة السابق .
وان بيع بغير جنسه نظرت : فإن كان بما يجري فيه الربا بعملة واحدة
كالأثمان أو المطعومات ، جاز التناضل وحرم النساء والتفرق قبل القبض
وان كان بما يجري فيه الربا بعلتين ، كذهب بطعم ، جاز التناضل
والنساء والتفرق قبل القبض ، لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب
والفضة في المطعومات .

وقد اتفق لك فيما مضى أن الشافعى لا يعتبر الجنسية جزءاً من
العلة كما يرى الحنفية ، بل يعتبرها حلاً للعلة التي هي الطعم أو التمنية ،
كالإحسان في إقامة الحد ، فهو كما تعلم ليس إلا محل لعلة الرجم وهي الزنا ، وليس

مشتركاً معه في العلية ، وإلا لكان متفقى ذلك أن يكون الأحصان
موجباً للحد .

ولذا يجوز عند الشافعية إسلام ثوب في ثوب منه إلى أجل ، لفقد
العلة وهي الطعم أو الشمنية .

٣ - (الخلفية) قالوا - بناء على تعليهم الربا بكل من الجنسية
والوزن والكيل - أنه يجري الربا في كل ما ينضبط بالوزن أو الكيل
أو في كل عوضين متعددين جنساً ، لا فرق بين أن يكون ذلك مطعوماً
أو غير مطعوم . فيجري الربا عندهم في الجص والمجارة والاسمنت
ما دام مكيناً أو موزوناً .

ثم ينظر : فإن اجتمع العلتان معاً ، كانت كأن العرض
متبعانين وكأنهما مكبلين أو موزولين أيضاً كتفمع بتفمع ، حرم فيه كل
من التفاضل والنساء ، وإن وجدت فيها علة واحدة فقط كالتعانس أو
الكيل والوزن ، جاز التفاضل وحرم النساء ، أما إذا فقدت العلتان
معاً جاز التعاوض كيهما كان .

ويترعرع على تعليهم الربا بالكيل أو الوزن ، إنهم يذهبون إلى أنه
لا يكفي لاعتبار العلة موجودة أن يكون العرضان بما يكيل أو يوزن
عادة ، بل لا بد أن يكون هذا العرض بعينه خاضعاً للكيل أو الوزن .
وبناء على ذلك ، لا يجري الربا في تبادل أقل من نصف صاع جنطة
أو قدر مثلاً ، لأن المتعارف أن ما كان أقل من نصف صاع لا يكيل
عادة . فلا يجري فيه الربا عندهم ^(١) .

ويترعرع على قوله بأن علة الربا طارئة على أصل الحكم ، وهو حل
البيوع الثابت بقوله تعالى : « وأحل الله البيع » وقوله « يا أيها الذين

(١) انظر المذكرة : ٤٦/٣ وبدائع الصنائع : ١٨٥/٤

آمنوا لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن توافق منكم ، أنهم يرون حل مثل هذه المعاملات أصلاً ، وتحريم بعضها مستثنٍ وطارئاً ، ويترتب على نظرهم هذا ما يلي ^(١) :

١ - لا يشترط التقابل مع الحلول ، فبما يحرم فيه النساء . وميسمون « يداً بيد » في حديث عبادة بن الصامت على الحلول و « عيناً بعين » على التأكيد .

٢ - أجازوا بيع الرطب بالتمر لمجرد ظهور شكل المساواة بالوزن (ماعدا مهداً وأبا يوسف) استناداً منهم إلى أن الأصل الإباحة .

٣ - لم يعتبروا المساواة المشرطة مخدوشة في بيع مد عجزة ودرهم بد عجزة ودرهم ^(٢) ، إذ صرفا كل جنس إلى جنسه في التقابل تقديرًا وذلك ترجيحا للأصل وهو الإباحة .

٤ - يجوز بيع اللحم بالحيوان هنديم سواء اتهد الأصل كشاتين أو اختلف كشاة وبقرة ، وخالف محمد بن الحسن فيما اتهد أصلها فمنع إلا بشروط - قالوا لأن سبب التحرير وهو المعيار الشرعي لم يثبت بيقين ، فرجع إلى الأصل وهو الحل ^(٣) .

والآخرون بمخالفوت الخفية في كل ذلك ، فقد قالوا بمنع التفرق قبل القبض ، ومنع بيع اللحم بالحيوان ، والرطب بالتمر ،

(١) انظر بداعع الصنائع : ١٨٨/٥ .

(٢) ومثل ذلك أن يتم التعاوين بين مطعمتين كل منها خليط من نوعين متاثلين ، دون أن يلاحظ التساري والتقابل بين الأنواع المختلفة ذاتها . فقد أبطله الأمة ثلاثة وإنفردت الخفية بتسويقه .

(٣) البدائع : ١٨٩/٥ .

ومد عجوة ودرهم بعثتها ^(١)، مالم يتم التقابل بين المد والمد والعجوة والعجوة .

ويقول الشافعي : إن الأصل في هذه البيوع المنع وليس الحل ،
وذلك بوجوب حديث : لا يبعوا الذهب بالذهب .. الخ . والحل طارىء
بالاستثناء . فكان التشديد في البحث عن موجبات الحل أولى من العكس ^(٢) .

٤ - (المالكية) قالوا بناء على تعليميم الربا بروءوس الأمان أو
القوت المدخر مع وحدة الجنس - إن كثيراً مما اعتبره الشافعي ربيأ
لا يعتبر كذلك ، وذلك مثل المطاعومات التي لا تدخل في أصول المعيش
كالأدوية وأكثر الفواكه .. وكذلك يخرج بعنة المالكية كثير مما اعتبره
الخلفية ربيأ بسبب محض الكيل والوزن .

اللهم إلا في ربا النسيمة فيجري عندم على كل المطاعومات ، طبقاً لما
ذهب إليه الشافعي ، لما قد علمت من أنه يعتبر في ربا الفضل الطعم والاقنيات
وفي النسيمة الطعم فقط .

ويترفع على تعليميم بروءوس الأمان أن لا تكون الغلوس على اختلافها
ربيأ كما هو الصحيح في مذهب الشافعية ، لأنها ولو كانت أماناً في بعض
الحالات غير أنها لا تمس على كل حال رءوس الأمان . فالعلة عندم
أيضاً قاصرة كالشافعية ^(٣) .

إلا أن المالكية انفردوا عن الفقهاء الآخرين في تحديد معنى التجانس .

(١) المغني لابن الدمام : ٤/٣٠ و ١٣ وجوه الالكيل : ٤١/٢ وبداية المجهد :
١٣٩/٢ ومعنى الحاج للشريفي : ٢٤/٢ وما بعده .

(٢) انظر تحرير الفروع على الأصول بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح : ٦٧ وما بعدها .

(٣) بداية المجهد : ١٣٠/٢ . ولاحظ أننا إنما نتحدث عن ربا الفضل ولسيئة اليد
أما ربا الجامعية القائم على الفائدة والداخل تحت شعار (أنظرني أزدك) فهو مجرم قطعاً
سواء كان التعامل بالذهب أو اللضة أو الأوراق أو الغلوس ، ولا عبرة لوم من قد
يتبين هذا على ذاك .

فالتجانس بين العرضين يعتبر عندم بوحدة المذاق لا بوحدة التسمية كما هو الضابط عند غيرهم . فكل عرضين كانت المتفقة منها متساوية أو متقاربة ، اعتبرا جنساً واحداً ، مثلاً : تبادل شاة بأخرى ، ينظر : فإن كان كلامها لـ لـ لـ لم يجز النساء لكونها جنساً واحداً ، أما إذا كانت أحدهما المذبح والأخرى للدر ، جاز النساء لاختلاف الصنف على هذا التقدير .

وبناء على هذا فاما يلتقي رأي المالكية مع الآخرين في العرضين الذين شملها امم واحد ، وجمعتها متفقة واحدة أيضاً ، هذا ما رجحه ابن رشد من مذهبة (١) .

هـ - (الخطابة) على الرواية الأولى عن أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يتفق مذهبه مع مذهب الخطيبة فيما أسلفنا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ - كَمَا ذَكَرْنَا - بِعَدْمِ اسْتِرْاطِ التَّقَابِضِ وَبِقِيَّةِ الْأَمْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ مِبْدَأِ أَيِّ حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَائِلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْبَيْعِ الْحَلُّ .

وعلى الرواية الثانية ، يصدق عليه ما قلنا في مذهب الشافعى .

وعلى الرواية الثالثة ، وهي التي رجحها ابن قدامة ، فاما يجري الربا في المطعم الذي اتصف بصفة الكيل أو الوزن ، فلا يجري الربا فيها بيع بالحبة وإن كان مطعوماً ، ولا يجري فيها لا بطعم وإن كان مكيلاً أو موزوناً .

وهذه الرواية تجمع بين دليلي أي حنفية في اعتباره الكيل والشافعى في اعتباره الطعم ، وبذلك يترى هذا الرأى في المذهب الحنبلي ، وهو الذي اعتمد ابن قدامة كما أسلفنا .

(١) بداية المجهود : ١٣٢/٢ .

ولعل هذا هو أقرب المذاهب كلها إلى الاعتقاد ، نظراً لفورة دليله ، إذ لا الطعم وحده يستند إلى دليل قوي في اعتباره علة الربا ، ولا الكيل وحده يستند إلى دليل كاف في ذلك ، وبشهادة أن يكون كل منها جزءاً من العلة . فإذا تكونت العلة من كلها تضاعفت قوتها الدليل وتسكamt وجهه ثم هو أيسرها على الناس أيضاً .
واهـ سبحانـه وتعالـى أعلم .

خاتمة عن بيع اللحم بالحيوانات :

اتفق الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، على حرمة بيع اللحم بالطيران وأنه لا يصح .

وقد روي عن مالك أنه يفصل : فان بيع اللحم بمجران معن للحم لم يجز ، لأنه جنس واحد ، وقد انتفى التساوي . أما إن بيع بمجران غير معن للحم فيجوز لعدم وجود التباين (١) .

وقال أبو حنيفة يجوز مطلقاً لأنه باع مالاً وربوا على لا ربا فيه ، فأشبه
بسم المحم بالدرام .

ومصدر الخلاف بين الحنفية والأئمة الآخرين في هذا ، معارضة القواعد
والتعليلات السابقة التي ذكرناها مع الحديث الذي رواه مالك في المروط
عن سعيد بن مسیب مرسلًا : أن النبي ﷺ خس عن بيع اللحم بالحيوان .
فظاهر القواعد السابقة أن اللحم مع الحيوان جنسان مختلفان ، فشکات
ينبغی جواز بيعها بعض دون نظر لأمر التساوي ، الا أن الحديث
ينهي عنه من ذلك .

فإن لم تقدح عنده معارضه هذا الحديث القواعد السابقة - كرواية

(١) انظر بداية المحدث : ١٣٨/٢ والمتفق لابن قدامة : ٤/٣٠ .

التصصيل عن الامام مالك - أخذوا به ، ولم يشكل ذلك على ما ذهبوا
إليه من التفصيل ، إذ هو محول عندهم عليه .
ومن انقدر هذه تعارض الحديث مع القراءات ، كان عليه أحد
ثنين :

إما تغليب الحديث ، واعتباره أصلا زائدا برأسه ، وقد ذهب إلى
ذلك الشافعى وأحد رحابها الله .

وإما تغليب القراءات ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، غير أن هذا
لا يسلم لهم إلا إذا كانوا يرون في الحديث ضعفا بحيث يجعله لا يقاوم
قراء القراءات والتعديلات المأخوذة من حديث عبادة وغيره في الأجناس الربوية .
والحديث أخرجه أيضا الدارقطنی عن مالك بن أنس ، وقال : تفرد
به يزيد بن مروان عن مالك والصواب فيه عن ابن السبیب مرسلأ .

ورواه أيضا ابن خزيمة عن الحسن عن سمرة بن جندب ، وهو أيضا
مرسل عند من لم يثبت رؤية الحسن لسمرة ومنهم البیهقی كما مر ذكره .
وأخرج بعنة البیهقی من طريق الشافعی أن رسول الله ﷺ نهى
أن يباع حبیت ، وقال عنه البیهقی : وهو مرسل يؤکد مرسل
ابن السبیب .

والحديث بطرقه المختلفة هذه يعتبر قریبا لا شائبة فيه تمنع من الأخذ
به ، وقال الشافعی عنه : لا نعلم أحدا من الصحابة قال بخلاف ذلك (١) .

أثر الخلافات الاصولية في الخلاف في هذه المسألة :

يعد قسم كبير من الخلاف بين الآئمة في هذه المسألة إلى اختلافهم
في ثلات مسائل من مسائل الاصول .

(١) انظر ما ذكره نصب الرأیة عن هذا الحديث : ٤/٣٩ .

المسألة الأولى :

سلوك (الدوران) في استنباط العلة ، فقد ذهب الشافعية وكثير من الأصوليين إلى أن من مسالك اكتشاف العلة (الدوران) وهو الطرد والعكس ، مع ظهور مناسبة بين الوصف والحكم ، وخالف الحنفية في صحة هذا السلوك فلم يعتدوا به ^(١) .

ولقد رأيت أن من نتيجة هذا الاختلاف اعتبار الشافعية والمالكية جوهرية الأثمان علة الربا في الذهب والفضة ، معتمدين على سلوك الدوران والمناسبة كما قد رأيت ، وهو أنهم وجدوا الإجماع مستقراً على جواز إسلام الذهب والفضة ، كلما كان ذلك في مقابل غيرها من الأموال ، وعلى حرمة إسلامها كلما كان ذلك في مقابل مال مثبها .

في حين أن الحنفية لم يقولوا بذلك ، بل اعتبروا أن مجرد الوزن والتباين هو العلة ولم يتلزموا بمحنة الشافعية والحنفية لأنهم لا يقولون بصحة دليل الدوران مع المناسبة وحدها لاكتشاف العلة واثباتها .

المسألة الثانية :

العلة الفاصرة وهي التي لا تقبل التعدية من الأصل إلى أي فرع آخر فقد ذهبت الحنفية إلى أن من شرائط العلة القياسية أن لا تكون فاصرة فإن كانت كذلك فلا عبرة بها ، خلافاً لأكثر الأصوليين .

وقد رأيت أن من نتائج هذا الخلاف أن المالكية والشافعية والحنفية في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، ذهبا إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي جوهرية الأثمان أو رؤوس الأثمان ، فلم يجرروا الربا بناء على ذلك في التقدير والمعادن الأخرى ، إذ هي علة فاصرة لا تتحقق إلا في

(١) انظر شرح مسلم الشبوت : ٢٠٢/٢ .

الذهب والفضة فقط ، أما الحنفية فلم يوافوا على ذلك ، ويجعلها إلى ما يقتضيه
أصلهم الذي يسكونا به من عدم اعتبار العلة القاصرة .

المسألة الثالثة : المضررات التي يقتضيها نسق الكلام هل يجري فيها
العموم أو لا ؟ .. فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة أيضاً ، فذهب
الشافعية وكثير من الأصوليين إلى أن العموم لا يجري في المدحفات
والمقتضيات المضرة ، ويعبرون عن هذا بقولهم : (المقتضى لا عموم له)
فتلأ قول رسول الله ﷺ : رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ، يتعدّز حله على ظاهره . فلا بدّ من التقدير ليصح الكلام ، كان
نقدّر : رفع حكم الخطأ عن أمي . وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان
كثيرة متعددة ، فهل نضر كلمة عامة تشمل الجميع ، أم نضر
ما واحداً منها ليصدق به أصل المعرف ؟

ذهب الشافعية وكثير من الأصوليين إلى أنه يتعذر اختصار الجميع ؛
إذ الإضمار على خلاف الأصل ، ولو لا الضرورة لما أضرنا شيئاً . وبحصل
المقصود باختصار البعض وهو ما كان أقربها إلى الحقيقة ، فوجوب الاكتفاء به ،
ضرورة العمل على تقليل مخالفة الأصل ^(١) .

وذهب الحنفية إلى أن تقدير العموم في مثل هذه الأحوال جائز .
وقد رأيتَ من نتائج هذا الخلاف أن الشافعية والمالكية قدرّوا في
حديث البخاري : (وكذلك الميزان) وكذلك الموزون من المطعومات
ولم يقدروا عموم الموزونات ، جمعاً بين الأداة ، وعملاً بقاعدة : لا عموم
في المقتضى .

أما الحنفية فقد قدرّوا : (وكذلك الموزون) فلقدروا كلمة عامة

(١) انظر الأحكام الامدية : ٦٣/٢ والمستصفى للغزالى : ٦١/١ .

تشمل الموزونات كلها ، ملأ بأصلهم الذي يسكنوا به وهر أنه لا يتسع
للتدبر العموم بالنسبة للألفاظ المتقدمة .

هذه المسائل الثلاث : هي ألم المسائل الأصولية التي اشتراك في
إيجاد الخلاف بين الأئمة في هذا الموضع الفقهي العام .

★ ★ ★

لزوم الوقف

- ١ - معنى الازوم .
- ٢ - العلاقة بين الازوم واحتباس الملك على الواقف .
- ٣ - مذاهب العلماء في لزوم الوقف .
- ٤ - عرض أدلة المذاهب .
- ٥ - المناقشة والترجيح .

١ — معنى الازوم :

يقصد بالازوم الوقف ، عدم جواز التصرف بغير الموقوف ، من يبيع أو شراء أو مبأة أو تعلق إرث أو غيره سواء من قبل الواقف أو الموقوف عليه ، سواء قلنا إن الملكية في الموقوف لا تزال على الواقف أو قلنا هي للموقوف عليه أو هي لله تعالى .

٢ — العلاقة بين الازوم واحتباس الملك على الواقف :

وتبين من تحديد معنى الازوم الذي ذكرناه أنه لا توجد علاقة لزوم بين كل من الازوم وزوال ملكية الواقف عن الموقوف ، كما أنه لا علاقة لزومية بين مكسيها : أي بين عدم الازوم واستمرار الملكية ، وذلك بالنظر لباب الوقف بخصوصه .

أما بالنظر لأصل القواعد الفقهية ومتناضاها فمن الممكن أيضاً أن تبقى ملكية الرجل لبعض أمواله ، ولا يجوز له التصرف بها كالمجور

عليه . وحقيقة : أن بين كل من الزوم وزوال التملك عموماً وخصوصاً مطلقاً . أي كلما زال التملك استمر الزوم ، ولا عكس ، أي ليس كلما وجد حكم الزوم يوجد زوال التملك ، فقد يوجد الزوم لسبب آخر كما في المثال السابق .

وبين عكس كل من الزوم وزوال التملك أيضاً عموماً وخصوصاً مطلقاً ، غير أن العام هناك ينقلب خاصاً هنا والخاص هناك ينقلب عاماً هنا .

٣ - مذاهب العلماء في لزوم الوقف :

(أبو حنيفة) : الوقف هو جنس العين على ملك الواقع والتتصدق بالمنفعة ، بمنزلة العارية . إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلمه به .

ويتضح من هذا التعريف أن عقد الوقف غير لازم عنده ، فيجوز التصرف فيه بعد ذلك بيع أو رهن أو هبة أو غير ذلك ، إذ هو كالعارية . أما إذا حكم الحاكم بالوقف أو أصدره المالك وعلمه بالموت فيكتسب الوقف بذلك صفة الزوم ويصير بمنزلة الوجهية ^(١) .

(الشافعي) : الوقف هو جنس مال الله تعالى يمكن الاتلاع به مع بناء عليه ، وذلك بقطع التصرف في رقبته .

ومن هذا التعريف يتضح أن استرداد قطع التصرف عن الموقوف داخل في قوام تعريفه ، وأن ملكيته تصبح هي عز وجل . وعلى هذا يلزم الوقف ولا يجوز التصرف بالوقف بوجهه من الوجه من قبل أي

(١) انظر المدایة للمرغبینی : ١١/٢ ویدائع الصنائع : ٢١٨/٦

كان ولا خيار لواقف فيه سواء كان الوقف بحكم حاكم أو بعبارة مطلقة من من المالك^(١). وذهب إلى هذا من أصحاب أبي حنيفة : كل من أبي يوسف ومحمد .

(أحمد بن حنبل) : الوقف : هو حبس مال على الموقوف عليه بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، وذلك بقطع التصرف في رقبته .

ويتضح من هذا التعريف أن الإمام أحمد قد ذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي وأبو يوسف ومحمد من لزوم الوقف وأنه لا يجوز التصرف بعين الموقوف من قبل الواقف أو غيره . ولكنه يختلف عنهم بقوله : إن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليه ، وهو مقتضى تعريفه الوقف بأنه حبس مال على الموقوف عليه .

قال في المغني : وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المنصب ، قال أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم . وهذا يدل على أنهم ملکوته^(٢) .

(مالك رحمه الله) : الوقف هو حبس العين على ملك الواقف ، بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبته .
ويتضح من هذا التعريف أن مالكًا قد ذهب إلى ما ذهب إليه كل من الشافعي وأحمد والصحابيين من لزوم الوقف وعدم صحة أي تصرف في عين الموقوف . ولكنه اختلف عنهم فقال : إن الموقوف لا يخرج رغم ذلك عن ملك الواقف ، وتنظر فسائدة استمرار ملك الواقف

(١) أما إذا ملق بالموت ، فهو كالوصية ، فله الخيار وله التصرف فيه ، غير أن التصرف الناتل للملكية يعتبر رجوعاً عن الوقف . انظر : التحفة لابن حجر : ٤٥٥/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤٩٢/٥ .

له في أن له الولاية الدائمة على الموقوف فله أن يمنع عنه من شاء وأن يذهب في اصلاحه والنظر فيه كما يريد^(١).

وبهذا العرض الذي ذكرناه يتضح لك أن الأئمة كلهم - ما عدا أبا حنيفة - اتفقوا على لزوم الوقف بالمعنى الذي ذكرناه ، وإن اختلשו فيما بينهم في مصير ملكية الموقوف . فاختار الشافعى أن ملكيته تكون لله عز وجل أي ليست للواقف ولا للموقوف عليه ، واختار أحمد بن حنبل أنها تصبح للموقوف عليه واختار مالك أنها تتظل للواقف . وقد ثبت ذلك كما أوضحتنا أنه لا لزوم بين اللزوم وشرط الملكية ولا بين عكسها .

٤— عرض أدلة المذاهب :

(استدل أبو حنيفة) على ما ذهب إليه من عدم لزوم الوقف بالنقل والمعقول .

فاما المنقل فالحديث الذي أخرجه الداقطنى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال حينما تزلت سورة النساء : (لا حبس عن فرائض الله تعالى) ويعناه أنه لا يجوز أن يحبس المال عن أوجه التصرف به ، مما شرعته الله تعالى ، والحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شریع قال: جاء محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيع الحيس ، وأخرجه البيهقي . كما استدل بما رواه ابن عبد البر عن الزهرى أن هر رضي الله عنه قال : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرددتها . قال : فهذا يشعر بأن الوقف لا يمنع الرجوع عنه ، وإن الذي منه من الرجوع ليس إلا أنه قد ذكره فَلَمْ يَرَهْ .

(١) جواهر الاكميل في شرح ع忿صر خليل : ٢١١/٢

وأما المقول فعدة أمور :

أولها : أن الملكية من حيث هي ، باقية في الموقوف ، بدليله جرار الانتفاع به وبدليل أنه لا يمكن أن تزول ملكية الشيء لا إلى مالكه لأنـه غير مشروع كالسائبة . ثم إما أن يكون ملكاً للواقف أو غيره ، لا جائز أن يكون لغيره لأنه هو المالك الأصلي فتبيـن أن يكون المالك هو الواقف . وإذا ثبت ذلك ، فقد ثبت له حق التصرف بهـ .

ثانية : أن للواقف حق الولاية على الموقوف ونصب القوامة فيها لمن يشاء ، فكان شيئاً بالعربية ، ولا بد أن يكون المالك في مثل هذه الحال هو الواقف .

ثالثـاً : أن مـيزة الوقف كـونه مستمر الأجر لـصاحبـه بسبب استمرار الصدقة . واستمرار الصدقة لـحساب شخص ما يستلزم أن يكون مالـكاً لأصل ما يتـصدقـ به ، وإلا فـهيـ ليستـ صـدقـةـ (١) .

ولـها يـلزمـ الـوقفـ إذاـ أـضـافـهـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـمـوـتـ لأنـهـ لـمـاـ أـضـافـهـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـمـوـتـ فقدـ أـخـرـجـهـ خـرـجـ الـوـضـيـةـ فـيـلـازـمـ كـسـاـئـرـ الـوـصـاـيـاـ .ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ حـكـمـ بـهـ حـاـكـمـ فـيـلـازـمـ الـوـقـفـ بـذـلـكـ لـأـنـ حـكـمـ صـادـفـ عـلـ الـاجـتـهـادـ وـأـنـصـيـ اـجـتـهـادـ إـلـيـهـ .ـ وـقـضـاءـ القـاضـيـ فـيـ مـوـضـعـ الـاجـتـهـادـ بـاـنـقـضـيـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـ مـلـزمـ (٢) .

(واستدلـ الجـهـورـ) عـلـىـ لـزـومـ الـوـقـفـ وـانـقـطـاعـ حـقـ التـصـرفـ عـنـهـ بـاـبـلـيـ :

أولاً : حـدـيـثـ الصـحـيـعـينـ أـنـ هـرـرـضـيـ اللـهـ عـنـ أـصـابـ أـرـضاـ بـخـيـرـهـ

(١) انظر ذكر هذه الآدلة الفعلية في المقدمة للمرغبيـانـ : ١١/٣ .

(٢) بـداـعـ الصـنـائعـ : ٢١٩/٦ .

فأى النبي ﷺ يستأنره فهـ ، فقال يا رسول الله أى أصبت أرضًا بغير
لم أصب مالاً قط هو أنفس هندي منه ، فقال إن شئت جبست أصلها
وتصدق بها . فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب
ولا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير
متول مالاً . وفي رواية الفرهـ بها البخاري أن رسول الله ﷺ قال له :
تصدق بأصله لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمنه .

ثانياً : حديث الصحبـين أيضاً أن النبي عليه الصلة والسلام بعث
عمر بن الخطاب على الصدقة ، وفيه قوله عليه الصلة والسلام (وأما خالد
فقد اعتبر أدعاه وأعتاده في سبيل الله) والاعتاد الحيوان ، والدلالة
من الحديثين على ما ذهب إليه البهور واضحـة .

ثالثاً : ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو
علم يتتفق به أو ولد صالح يدعوه . والمراد بالصدقة الجارية إما هو
الوقف ، ولا يـكون الوقف صدقة جارية إلا إذا أصبح الوقف فيها
لازماً يـمنع التصرف بها ، وإلا لامتنع معنى الاستمرار والجريان فيه .

رابعاً : الحاجة مـاسـة في الوقف إلى أن يلزم على الدوام حاجة الواقـف إلى
أن يصلـ إليه ثوابـه على الدوام كـما أشارـ إلى ذلك الرسـول ﷺ في حـديثـ
أبي هـرـيرـة المـذـكـورـ ، ولا طـرـيقـ إلى تـحـقـيقـ هـذـهـ الحاجـةـ إـلـاـ لـزـومـ الـوقـفـ .

خامساً : يـقـاسـ لـزـومـ الـوقـفـ عـلـىـ لـزـومـ المسـجـدـ إـلـاـ هـوـ خـالـ عنـ أيـ مـلـكـ ،
وـهـ شـرـطـ لـاستـمـارـ ثـوـابـ مـنـ قـبـرـعـ بـأـرـضـ مـسـجـداـ .

سادساً : روـيـ جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ أـنهـ لمـ يـكـنـ أحدـ مـنـ أـصـحـابـ
الـنـبـيـ ﷺ ذـاـ مـتـدرـةـ إـلـاـ وـقـفـ وـقـطـ تـصـرفـ عـنـ العـيـنـ ، وـأشـهـرـ مـنـهـ

علي وأبو بكر والزبير وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ومحكيم بن حزام ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك اجماعاً^(١) .

٥ - المساقةة والترجيح :

قيل للجمهور :

١ - إن أحاديث وقف الصحابة على النحو الذي ذكرتم ان صحت ، فهي محسوبة على أن ذلك كله أنها كان قبل تزول سورة النساء حيث لم يقع ذلك جنداً جبأ عن فرائض الله تعالى^(٢) .

٢ - إن حديث عمر رضي الله عنه أنها يسكنون حجة على أي خيبة لو أنه قال ببيع الوقف واستبداله حتى مع استمرار الواقف عدم ذلك . إذ أن غيابه الامر أن عمر رضي الله عنه اشترط أن لا يبيع ولا يستبدل ، وذلك يدل على وجوب اتباع شرط الواقف ، وهذا لم يحصل أبداً تزاع فيه^(٣) .

٣ - إن الحاجة إلى استمرار ثواب الوقف لا تستلزم حرمة التصرف بالوقف ، والا لكان العمل على ثوابه واجباً ، وهذا مالم يقل به أحد ، لأن الوقف من أساسه عقد مستحب غير واجب .

٤ - إن قياس الوقف على المسجد قياس مع الفارق ، ذلك لأن المسجد بذلك خالصاً لله تعالى فلا يملك منافعه لأحد من الناس ، والموقف تصرف منافعه للناس بالتملك فيها فارق بين القباس ، وإذا ثبت التملك فلا لزوم .

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٤٩٠/٥ وسبل السلام وفيه الاوطار وعامة كتب الحديث .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٩/٦ .

(٣) التحفة لابن حجر : ٤٤٦/٦ .

وقيل لأبي حنيفة :

- ١ - ان حديث (لا جنس عن فرائض الله تعالى) فيه عبد الله ابن همزة يرويه عن أخيه عيسى بن همزة ، وكلامها ضعيفان بالاتفاق الرواية وعلى فرض امكان العمل به ، فالحديث اما يقصد ما كانت عليه الجاهلية من جنس الابل والبهائم عن الميراث باسم البعيرية والسمانية وأشباهها .
- ٢ - حديث شریح : (جاء محمد ﷺ ببيع الحبیس) مثل الاول في الدلالة والمعنى . على أنه مرسل أرسله شریح فهو لا يجتمع به . ولو سلمنا بصحته ، وسلمنا بأن الحبیس عام الذي كان معروفاً في الجاهلية وغيره بما يشمل الوقف ، فإنه مخصوص ولا منك بالآحاديث الصحيحة الأخرى التي استدل بها الجمهور ^(١) .
- ٣ - حديث ابن عبد البر عن الزهرى أنو منقطع لأن الزهرى يدرك هر ابن الخطاب رضي الله عنه ، على أن نقول الصحابي وهذه لاجهة فيه إلى جانب النص الصريحة من حديث رسول الله ﷺ .

وقيل له في دليل الاول من المقرر :

ان جواز الانتفاع بالمرقف لا يستلزم تعلق الملكية بعينه ، الا ترى أن المستعير بذلك حق التصرف بالمنافع مع انه ليس بالملك العين ، وإذا انتهى الدليل على ثبوت ملكية الواقف له فقد انتهى الدليل على عدم لزوم حكم الوقف ، وعلى فرض استمرار ملكية المرقف فات ذلك لا يلتفي عدم لزوم الوقف كما أوضحنا ، اذ المجرور عليه بقوله بذلك ماحت بهذه من المال ، ومع ذلك فلا يجوز له التصرف به من بيع أو هبة .

وقيل له في دليله الثاني : ان حق نصب الولاية على الموقوف اما

(١) لمسب الرأي للزبيطي : ٤٧٦/٣ و ٤٧٧ .

يثبت لواقف ابتداء لا دواما ، بعضى أنه عندما وفته كان هو صاحب الحق في اختيار الناظر او الوالي ، لأنه كان هو المالك له اذ ذاك ، والا لما ثبت حكم الوقف بناء على وفته ، أما في الاستمرار والدوام بعد ذلك ، فهو كفيه من الناس ، في حكم الولاية . أي ان حقه في الولاية امما فرع عن امتلاكه السابق على الوقف . وهو لا يستلزم مجال استمرار ملكيته الموقوف فيها بعد .

وقيل له في دليله الثالث : ان استمرار الاجر لواقف ليس فرعا عن استمرار ملكه العين ، بل هو فرع من استمرار وجود العين الموقوفة التي تصدق بها ، والثاني لا يستلزم الاول مجال .

وقيل له دليله الرابع : يمنع استحالة زوال الملكية لا الى مالك ، بل هو جائز ، وفي الاسلام كثير من ذلك ، كما في المسجد والارض المسيلة ، اذ من المعلوم انه لا تتعلق بها اي ملكية خاصة او عامة للانسان . كما يمنع صحة قياس الوقف على السائبة في المنع ، اذ هو قياس مع الفرق ، وذلك لاختلاف العلة في الصورتين ، فالسائبة كانت تسبب في الجاهلية لنقيضا الى الاختدام دون اي نظر الى حبس منافعها على القراء والجهات المحتاجة ، امما الوقف فهو منوط بالقرابة الى الله تعالى وحبس المنافع فيه على المحتاجين ووجوه الخير والبرات ، وشنان بين الصورتين . وعلى فرض صحة القياس ، فقد وردت نصوص خاصة بالوقف ومشروعية وبيان اختلافه في الحكم عن السائبة ، ومن المعلوم أنه لا قياس في معرض النص .

على ان هذه الادلة العقلية التي يملك بها الامام ابو حنيفة ، امما تنصب على دعمى استمرار ملكية الواقف للموقوف . وعلى فرض ان تكون الدعوى صحيحة والادلة منتجة لذلك ، فات بقاء الملكية لا

يُستلزم انتهاء الزوم كما مررنا .. وقد مر أن مالكا يرى استمرار امتلاك الواقع الموقوف ، مع اتفاقه مع الأئمة في الزوم .

التوجيه :

لابد أنك لاحظت من عرض كل سابق أموراً ثلاثة ، هي التي تعطينا الدلالة على الجانب الراجح في هذه المسألة .

الأمر الأول : ما صرحت به رواية البخاري من قوله ع عمر (تصدق بأصله) : لاتبع ولازهب ولاتورث ولكن ينفق ثره) وما دلت عليه الروايات المختلفة الأخرى من أن عمل عمر جاء مطابقاً لما الذي أمره به الرسول ص . والحديث على هذا ، (سواء من الجانب التعليمي من الرسول ص أو من الجانب التطبيقي الذي فعله عمر) دليل لا يقبل الشك على أن الموقوف ي Freed عن التصرف يعنيه وهو اطهار الفارق الذي يفصل (الوقف) عن أوجه الصدقات الأخرى . ولقد لاحظ أبو يوسف رحمه الله هذا المعنى في دلالة الحديث فاتفق مع الجمهور ، وقال : انه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف ^(١) .

الأمر الثاني : أن أكثر الأدلة التي احتاج بها أبو حنيفة للتصب كما قلنا على دعوى استمرار تلك الواقع الموقوف . وقد أوضحنا أن بقاء الموقوف على ملكية الواقع لا يستلزم أن يكون الواقع حر التصرف يعنيه ، فادلة أبي حنيفة إذا لانتشج الدعوى الأساسية التي تمسك بها .

الأمر الثالث : أن أبي حنيفة يتفق مع سائر الأئمة (كما هو معلوم) في أن الوقف شيء مختلف عن مطلق ما يسمى : صدقة . ومعلوم أن أكثر العقود لا يجوز الرجوع فيها بعد إتفاذهما ، وذلك مثل هذه المبة

(١) انظر التحفة لابن حجر : ٢٣٦/٦ وسبيل السلام للعنخانى : ١٣٤/٣

والصدقة والبيع والاجارة . كلها لا يجوز الرجوع فيها ، فكذلك لا ينبغي الرجوع في الوقف . وهذا هو معنى الازم ، إذ الوقف يتضي أن يستيد الموقف عليه من غلة الوقف ولا يتصرف بعنه ، فإذا قلنا أنه من قبل العقد اللازم وليس لأحد أيا كان أن يتصرف بغير الموقف ، وإذا عمد المالك الأصلي يتصرف فيه ، فمعنى ذلك أنه قد رجع في عقده أو تصرفه الشرعي الصحيح .

فالذى يحكم بجواز تصرف الراقب بالمحروم من خلال ذلك بأن عقد الوقف جائز ، ويحكم بفصل هذا التصرف عن جميع نظائره من التصرفات الأخرى : كالنيلات والصدقات ، التي تعتبر عقودها لازمة لا ينبغي الرجوع فيها إلا في حالات استثنائية . وهذا الفصل والتفريق في الحكم ، فصل بدون أي موجب يقتضي ذلك .

في هذه الأمور الثلاثة ، ومعها رأي الجمود واتفاقه – قدمنا على أرجحية القول بلزم الموقف وبجرمته التصرف بعنه من قبل أي كان . سواء قلنا إن الملكية قد ارتفعت عنه أو قلنا أنه لا يزال مملوكة للراقب . أو قلنا إن ملكت تحولت إلى الموقف عليه .
واش سيعانه وتعالى أعلم .

أثر اثلافات الأصولية في اثلاف في هذه المسألة :

نلاحظ أن هذة مسائلين قد ساهمتا في إثارة الخلاف حول هذا الموضوع .
أولاًها – عمل الصحابي هل يعتبر حجة بحد ذاته أم لا ؟ مسألة اختلف فيها علماء الأصول . وقد رأيت أن الحنية استدلوا – فيما استدلوا به للذهب في هذا البحث – بعمل عمر بن الخطاب ، وهو كما رأيت رأي له وليس حديثاً مرفوعاً ولا هو في قوة المرفوع . وقد كان عذر الجمود في عدم الأخذ به ما تمسكوا به من أن الصحيح منهم أن عمل الصحابي ليس بحجة .

ثانياً - هل الملكية قابلة للإسقاط ، أم هي لا تقبل ذلك وإنما يجري فيها التغريب ؟ وهذه مسألة تتعلق بقاعدة فقهية عامة ، وقد ذهب جهور الفقهاء من مختلف المذاهب إلى أن الملكية غير قابلة للإسقاط ، فلن تخلي عن ملكيتها مالاً عيناً كان أو غيره ، فإن ذلك لا يعتبر منه إسقاطاً لملكنته له .

وقد رأيت أن الحنية اعتمدوا - فيها اعتمدوا من أدلة - على هذه القاعدة في عدم لزوم الرقف إذ اعتبروا أن لزومه فرع عن سقوط الملكية الواقف عنه . ولما كان ذلك غير معترض شرعاً فلابد كان القول بلزومه قولًا لا موجب له ولا دليل عليه .

ـ أما الجهور ، فالذى دعاهم إلى خالفة الحنية في ذلك ، رغم اتفاقهم معهم على أصل القاعدة ، هو أن مسألة الرقف مستثناة من عمومها ، شأنها شأن الأرض التي جعلها مالكتها مسجداً . أو أن استثناؤها تحول من حق الفرد إلى الحق العام المتمثل في الجهة التي وقف لها إن كانت جهة عامة .

الشروط الاجعلية في العقود العامة

والنكاح خاصة

١ - تحرير المقصود بهذا العنوان :

المقصود بالشروط الاجعلية في العقود ، كل قيد يأتى في طريق اطلاق العقد وبمده من عمره ، سواء من حيث الاحوال والزمان والصلات . فيدخل فيه العقد المطلق والمؤقت والشروط بصفات أو حالات معينة ، غير التي عرفت بالشرع ومومم أحكامه .

٢ - تحقيق في الموضوع عن طريق القواعد والأدلة :

وتعود علاقة هذا البحث في الاصل الى قاعدة الالتزام في الشريعة الاسلامية . ومن المعروف أن الالتزامات تكون شرعية بحسب الوفاء بها فإذا جاءت عن طريق من الطرق التالية :

١ - النذور إذا كانت وافية بشروطها الشرعية ، لقوله تعالى (وليرفوا نذورهم) ^(١) .

٢ - الأيمان ، لقوله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلًا) ^(٢) .

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) النحل : ٩١ .

٣ - العقود الشرعية الصحيحة ، لله تعالى (يا أهلاً الذين آمنوا
أوفوا بالعقود)^(١) .

إلا أن العقود تقسم إلى نوعين :

عقد جعلية : يعني أنه اصطلح والتفق عليها المتعاقدان دون أن يكون لها جوهر ذاتي شرعي سابق ، كالمعاهدات التي تكون بين شخصين أو قبيلتين ، وكالخلافات الإنسانية الصحيحة ، وكالالتزام المواثيق والشروط .. فشكل ذلك يجب الوفاء به ، وكل ذلك بما يدخل تحت قوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (المسوحت عند شروطهم) .

وعقود شرعية : أي لما حقيقة وضوابط شرعية معروفة . يجري على أساسها تعاقُد الناس واتفاقهم .

فهذه العقود ، تستلزم ارتباط أصحابها بما في مضمونها من الالتزامات الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ، لا خلاف في ذلك . فيلتزم البائع بإعطاء السلعة للمشتري ، ويلتزم المشتري دفع القيمة ، ويلتزم الزوج الإنفاق على الزوجة إذا توفرت شروط ذلك ، سواء لص على ذلك في العقد أم لا :

أما إذا استزاد أحد المتعاقدين أو كلامها قيوداً والالتزامات أخرى ، غير التي جاءت في مضمون الشرع وأحكامه المنحوص إليها ، فلا تخلو : إما أن تكون قبرداً تكميلية وتحسينية للعقد والالتزامات الشرعية الأساسية الموجودة فيها ، وأما أن تكون قيوداً مخالفة لمقتضى العقد وجوهره أو مخالفة شيء مما يترتب عليه .

(١) المائدة : ١٠ .

ففي الحالة الأولى ، ينبغي أن تعتبر القيود المزيدة على ما يتضمنه العقد من الاختكام ، ما دامت أنها توَكِّدُها بالتحسین والتکمیل ، إذ يعتبر أنها جيئاً من جنس واحد ، وذلك مثل اشتراط المشتري على البائع أن يكون المتاع الذي يشتريه من النوع الممتاز أو أن يكون القماش الذي ابتعاه بما لا يتغير صباغه أو لا يتقلص بملاء طوله .

أما في الحالة الثانية فإن تلك القيود باطلة باتفاق ، ولكن هل تأتي على العقد الشرعي نفسه أيضاً بالنسخ والبطلان ، وذلك خلافته لجوره أو خالفته لما يترتب عليه ؟ هذا هل محل النظر والخلاف فالبعض يغلب العقد على الشرط ، فيصح العقد ويلغى الشرط ، والبعض يغلب الشرط على العقد فيلغى العقد بسبب بطلان ما تلبس به من الشرط .
هذا من حيث مقتضى القواعد .

أما من حيث الأدلة التقلية الواردة في الموضوع ، فقد وردت عدة أحاديث وآثار في ذلك ، ونحن نلفت نظركم إلى أننا سندير الحديث على هقد النكاح ، ولكن جميع ما يجري فيه من خلاف ووفاق بين الأئمة بناء على الأدلة والقواعد ينطبق على العقود الشرعية الأخرى .

أولاً : ما رواه الشیخان عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحالت به الفروج) .

ثانياً : ما رواه الشیخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال (ما بال رجال يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) .

ثالثاً : ما رواه مالك في الموطأ أن سعيداً بن المسيب سئل عن المرأة تشرط على زوجها أن لا يخرجها من بيتها ، قال سعيد : يخرج بها إن شاء^(١) .

(١) انظر موطأ الإمام مالك : ٥٣٠/٢ ، وألجمع الصغير للسيوطى : ١٢٠/٥
والنووى على مسلم : ٢٠٢/٩ .

رابعاً : ما روى من أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل كان قد
تروج امرأة اشتربت عليه السكتش في دارها ، فقال (لما شربها
والسلمون عند ثوروطهم)^(١) .

خامساً : ما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أثت وشول الله قال : (أيا امرأة نكحت على صداق أو
جباء أو عِدَّة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح
 فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته) .

سادساً : ما وواد البخاري موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه قال : مقاطع الحقوق عند الشروط ، أي أن الشروط هي التي
تبين حدود الحقوق التي يجب الرفقاء والأخذ بها .

وبناء على مجموع ما قد تقرر في هذا البحث من الفراغات وما قد ورد
فيه من الأحاديث والآثار ، نجد أن الأمانة في عالم الشرف والجامعة في
النهاية . وهم وإن اختلفوا فيما بينهم في كيفية تطبيق هذا البحث على
الأدلة والفراغات ، فهم متطلعون على أهل القاعدة التي أسلفنا بيانها .

٣ - عرض المذاهب والادلة في ذلك :

ولشرع الآت في ذكر آراء المذاهب في القبر والجعولة بنوعها السابقين ، مشيرعاً رأي كل مذهب بدلته .

(الشافية) : قالوا أنتي الجليلة في النكاح أما أن تكون : قعلتنا ، أو تأفتنا ، أو ربطاً بشرط .

فاما التعليق والتأفيت ، فانهما يبطلان عقد النكاح من أساسه ، لأن كل منها ينافي جوهر عقد النكاح في الشريعة الإسلامية ، فإذا أخذ كل

^{٤١}) انظر قصة هذا الحديث في فتح الباري : ١٧٢/٩ و ١٧٣ .

منها بالقبول والاعتبار ، فقد فاتت حقيقة العقد المقيد به ، لفوات ألم مقوماته الجوهرية ، وحيثند يبيس اليد بدون مقيد ، فيلغوان معاً^(١) اللهم إلا أن يكون التعليق تعليقاً لفظياً لا أثر له في خالفة طبيعة العقد وجوبه ، كما لو قال : إن كانت بنتي لا تزال حبة فقد زوجتكها ، وذلك بيان كانت غائبة ومريبة مثلاً ، فقد أجازه كثيرون من علماء المذهب ومنهم البليغاني رحمه الله^(٢) .

وأما الشرط ، فينظر فيه ، فإن كان منافياً لجوهر العقد ، كاشتراط أن تكون معتمدة أو أن لا يطأها ، فحكمه حكم التعليق والتاليات لما مضى بيانه . وإن لم يكن منافياً لجوهره ولكن كان منافياً لبعض ما يقرب عليه مثل الانفاق والعدالة في القسمة بينها وبين ضرتها ، وذلك كان تشترط المرأة أن لا تخرج من بيتها أو لا تسكن مع ضرتها أو نحو ذلك ، فالعقد صحيح والشرط باطل ، وإن كان مما ينسجم مع عقد النكاح وطبيعته ومقتضياته مثل اشتراط الجمال أو البكارية وكاشتراط حسن العشرة والكسوة وأن لا يقصر في شيء من حقها وأن لا تخرج إلا باذنه فإن كلاً من العقد والشرط صحيح^(٣) .

ويهذا يتبيّن أن كلاً من نكاح الشغار والنكاح المؤقت : (المتعة) نكاح باطل عند الشافعية . والشغار هو أن يقول الرجل الآخر : أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأخرى .

(١) انظر الشجنة لابن حجر : ٢٢٣/٧ ومغني المحتاج للخطيب الشريفي : ١٤١/٣

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر النوري على صحيح مسلم : ٢٠٢/٩ وفتح الباري على البخاري : ١٧٤/٩

ودليل الشافعية على ما ذهبوا إليه :

١ - القاعدة التي بنتها في حكم الالتزامات .

٢ - حديث : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...) وقد سبق ذكره ، والحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا يحل لامرأة تسأل طلاق اخترها) ل تستفرغ صفحتها ، فاما لها ما قدر لها) وما رواه البخاري أيضاً مورقاً على ابن مسعود أنه قال : (لا تشترط المرأة طلاق اخترها) . قالوا فهذه الأحاديث قد خصت حجوم حديث (ان أحق الشروط أن يوفى بها ما استحالت به الفروج)^(١)

٣ - قاعدة أن النبي عن الشيء إن كان عائداً إلى المنهي عنه بذلك فهو يستلزم البطلان وإن كان عائداً إلى أمر زائد على المنهي عنه يمكن فكه عنه ، فهو يستلزم الحرمة ولا يستلزم البطلان . وتطبيق ذلك يقتضي التول ببطلان العقد إذا أنيط به شرط مختلف بظاهره ، ويقتضي بعدم بطلانه إذا أنيط به شرط ينافي ناحية ثانية متعلقة به بل يكتفي ببطلان الشرط وحده .

(الحنية) قالوا ان القيود الجعلية تنقسم إلى تعليق وشرط .

فأما التعليق ، فاما أن يكون على ماض أو مستقبل . فان كان على أمر ماض واقع في نفس الامر مع النكاح وانعقد في الحال ، وذلك لأن التعليق شكلي بحت ، أما في الواقع وتفس الامر فلا تعليق فيه . قال صاحب الدر اهتمار : (.. إلا أن يعلق بشرط ماض كائن لا محالة ، فيكون تمهيناً ، فينعقد في الحال ، كأن خطب بتالابنه ،

(١) سبل السلام : ١٩٤/٢ والنوروعي على مسلم : ٢٠٣/٩.

فقال أبوها : زوجتها قبلك من قلان ، فكذبه فقال : إن لم أكن زوجتها لقلان فقد زوجها لأبنك ، فقبل ، ثم علم كذبه ، انعقد تعليقه موجود)^(١) .

وإن كان التعليق على مستقبل ، فإن كان أمراً محققاً الواقع مثل تزوجتك إن طلعت الشمس أو جاء الليل ، فالعقد صحيح أيضاً لأن التعليق صوري ، معلوم النتيجة ، أما إذا كان غير محقق الواقع مثل : تزوجتك إن رضي أبي أو قدم أخي من السفر فالعقد باطل)^(٢) .

وأما الشرط ، فلا أثر له في ابطال عقد النكاح منها كان نوعه .

ولكن ما هو حكم هذا الشرط من حيث وجوب الوفاء به وعدمه ؟
تقسم الشروط من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط لا يجوز الوفاء بها ، وهي الشروط التي تخالف نظام الزواج وطبيعته ، كاسترداد أن لا ينفق عليها أو أن لا ترثه أو أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج .

القسم الثاني : شروط يجب الوفاء بها ، وهي ما يتفق مع طبيعة العقد ونظامه ، كاسترداد أن تكون القوامة في البيت للرجل ، وأن لا تخرج من دون إذنه .

القسم الثالث : شروط لا مانع من الوفاء بها ، بل الشارع يطالب بالوفاء بها ، نظراً لقواعد العامة التي تأمر بالوفاء بالعهد والتزام المواثيق المتفق عليها ، وإن كان إهمالها لا يضر بالعقد ضرراً ما . وهي تلك

(١) تنوير الأ بصار وشرح الدر المختار : ٤٠٣/٢ .

(٢) المرجع السابق .

الشروط التي لا علاقة لها بنظام الزواج ولكنها تتفق مع رغبة المشرط ومصلحته الخاصة ، كشرط أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها .

ويبقى السؤال عن شرط نص الحديث الصحيح على النبي عنه ، وهو أن تشرط عليه طلاق زوجته السابقة ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يحل لامرأة تصال طلاق أخنها لستفرغ صفحتها ، فاما لها ما قدر لها)

والرابع أن الاسترطاط من المرأة حرم ، لقوله عليه الصلة والسلام : لا يحل ، والوفاء بذلك من الزوج مكروه ، إلا أن يوجد سبب آخر للطلاق ^(١) .

وعلى هذا ، فلا يكلف الزوج - نظراً لتبعت عقد الزواج - بتنفيذ أي شرط من الأقسام المذكورة إلا ما كان متنقاً مع طبيعة الزواج ونظامه .

ولكنهم استثنوا من عموم ذلك ما لو اشترطت المرأة أن يكون لها حق تطليق نفسها فقد ذهبوا إلى أنه شرط يحب الوفاء به من قبل الزوج ، وتعطى الزوجة بناء على ذلك حق تطليق نفسها من شاءت . وقد كان مقتضى قواعدهم عدم اعتبار هذا الشرط ، كغيره ، ولكنهم خالفوا فيه إحساناً ، إذ قد يتربى على هذا الشرط مصلحة للزوجين ^(٢) .

ويعلل المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ذلك بعلة أخرى فيقول : لأنه في الحقيقة تمثيل من الزوج للزوجة حقاً يملكه بعد العقد في كل وقت ، فله أن يفرضها - بعد العقد - بالطلاق من شاء ، فليس ذكر

(١) انظر فتح الباري : ١٧٥/٩ .

(٢) انظر فتاوى فاخيشخان : ٣٣٠/١ .

ذلك في العقد من قبيل الشروط وإنما هو تعجيز لتفريضها بالتعليق حين
ترىيد^(١).

ودليل الخفية على ما ذهبوا إليه :

القواعد والآدلة السابقة ، ولكنهم طابقوا بينها وبين مذهبهم بما يلي :
قالوا : أولاً : التعليق على الأمر الماضي ليس في الحقيقة تعليقاً ،
ولهذا جاءت صياغته في شكل التعليق ومظاهره ، فلا تناقض بينه وبين طبيعة
العقد . والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا باللفاظ والمباني .

وقالوا : ثانياً : صح عن رسول الله ﷺ قوله : (كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل) وانه قال : (المسلمون عند شروطهم إلا
شرطًا أهل حراماً أو حرم جللاً)^(٢) وعليه فكل الشروط التي
لاتتفق مع نظام الزواج لا يجب الوفاء به وبطريق عن الحسبان نظراً
للحديث الأول ، وكل ما لم يؤثر على طبيعة الزواج وأحكامه طرب
الزوج بالوفاء به ديانة نظراً للقواعد الإسلامية العامة التي جاء بها مثل
هذا الحديث .

ثم هم بالنسبة للشروط المخالفة لنظام الزواج ، بين أن يغلبوا قرارة
العقد على فساد الشرط ، فيظل العقد بذلك صحيحاً ، وبين أن يغلبوا
فساد الشرط على قرارة العقد ، فيصبح العقد بذلك باطلًا . ولكنهم
رجعوا النظرية الأولى ، تسلكاً بما فهموه من حديث (كل شرط ليس
في كتاب الله فهو رد) فقد فهموا أن النبي ﷺ حكم ببطلانه رأساً ،
 فهو إذاً في حكم الملغى أو المقود الذي لا أثر له ، فكيف يتسبب منه
بطلان أصل العقد .

(١) - شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور الساعدي : ٤٠١ .

(٢) رواه الترمذى .

ومن نتائج ما ذهب إليه الخنزية في أمر التعليق بالشروط ، قوله بصحة نكاح الشغار على أن يثبت به مهر المثل ، وقوله بصحة اشتراط الحيار في النكاح مع بطلان الحيار^(١) .

(المالكية) : قالوا إن القيد الجعلية لا تخلو أن تكون صورة من الصور التالية : الصورة الأولى ، انت يتقيد النكاح بأجل معين أو يعلق على أجل معين ، مثل الحالة الأولى نكاح المتعة سواء كان بالنظر المتعة أو الزواج ، ومثال الحالة الثانية أن يقول لها ان مض شهر فإذا أتزوجتك ، فرضيت أو ولها ، واعتبر هذا اللفظ منها هو الصيغة ، فيلغى النكاح في هذه الصورة بحالتها .

الصورة الثانية : أن يعلق النكاح بشرط بخلاف العقد أو بخلاف بعضاً مما يتربّب على العقد ، كان يشترط الحيار لها أو لأحدهما ، أو كان يقول : إن لم تأت بالصداق إلى يوم كذا فلا نكاح ، أو كان يشرط الزوج أن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها ، أو كان يشرط الصداق خيراً أو خزيراً . فالنكاح في هذه الصورة يفسخ قبل الدخول ، فإذا حصل الدخول مع النكاح ووجب مهر المثل ولا قيمة الشرط .

الصورة الثالثة : إن يشرط في النكاح شرطاً لا يتضيّه العقد ولا يتنافى به ، وذلك كان تشرط على الزوج أن لا يتزوج عليها أولاً بغيرها من بلدتها فمثل هذا الشرط مكره والنكاح في هذه الصورة صحيح ، ولا يلزم الوفاء بالشرط وإنما يستحب ديانة ، قالوا : وإنما كره الشرط لما في ذلك من التحثير الذي لا ملتبسي له^(٢) .

(١) انظر المبسوط للمرخمي : ٩٤/٥ و ١٠٥ .

(٢) انظر الشرح الكبير على عتسر خليل : ٢١٢/٢ و جواهر الأكيل : ٢٨٤/١١ .

ولكن انظر ، ما معنى قوله عن النكاح في الصورة الثانية : انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بالدخول .

مقتضى قوله هذا ان العقد موقف فان بعه دخول ، فقد واستقر حكمه وإلا فسخ . خصوصاً وأن الفسخ اثنا هو فرع عن الصحة ، فالنكاح على كل ليس باطلاقاً بذلك ، وإنما يجب فسخه ان لم يتبعه دخول . فكلائهم ينبعون في هذه المسألة منهج الخفية في التفريق بين الفساد والبطلان . ويدل على هذا ما استظرفه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد من معنى أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده فقد قال : (و كان هذا راجع عنده - أي عند الامام مالك - الى قوة دليل الفسخ و تمسكه ، فني كان الدليل عنده قوياً فسخ قبله وبعده وهي كان ضعيفاً فسخ قبله ولم يفسخ بعده . .) ^(١)

ثم ان مقتضى تقسيم التعليق الى هذه الصور الثلاث مع ما ذكرناه من حكم كل منها - ان يكون نكاح الشغاف من قبيل الصورة الثانية ، وأن يكون حكمه الفسخ قبل الدخول لا بعده . ولكنهم اتفقوا على بطلانه وأنه لا يصح بعد الدخول بهر المثل ، وذلك لتبوت النهي عنه بذلك ^(٢) .

ودليل المالكية على ما ذهبوا اليه مأبلي :

١ - تعليق نهاية النكاح بأجل داخل في المتعة وهي محمرة بالنص سواء كان باسم المتعة او النكاح . وتعليق بدايته بأجل صورة أخرى من المتعة فالدليل فيها واحد وهو يقتضي البطلان ^(٣) .

(١) انظر بداية المجتهد : ٥٩/٢ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٥٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٤١٣/٤ .

٢ - قالوا أن الشروط المئافية للعقد أو المئافية لشيء من فرائه ومتضيّاه ينبغي أن تكون باطلة بدليل حديث (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) وبدليل حديث (المسلمون على على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وهذا قد حرم الحلال الذي لم يجبر الشارع به على الزوج ، والأحاديث العامة المخالفة مخصوصة بهذا الحديث كما قال الشافعي ، قالوا : وأما العقد نفسه فتحقيقه : أن النكاح الفاسد لا يخلو أن يكون متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه ، فإن كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً ولا حرمة وكانت وجوده كعدمه ، وإن كان مختلفاً فيه تعلق به من الحرمة والأثر ما يتعلق بالصحيح لاحتلال أن يكون نكاحاً صحيحاً .

ولذلك قالوا في أمثلة الصورة الثانية : يفسح قبل الدخول فإذا دخل ثبتت حرمتها وأصبح صحيحاً واستحق بذلك مهر المثل^(١) .

٣ - إن الشروط التي ليست ذات علاقة بالعقد نفسها أو اقتضاء تعتبر مما ليس في كتاب الله ، إذ هي ليست بما التزمت هند الزواج ، ولذلك لا يغير الطرف الآخر على الوفاء بها . غير أنه يسن الوفاء بها عللاً بقوله تعالى (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استعملتم به الفروج) وبذلك يتم الجمع بين الحدين ويفكون العمل بها معاً .

(أحمد بن حنبل) : تنقسم القيود الجعلية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط لا يقتضي العقد ولا ينافيها ولكن فيها فائدة لشرط ، مثل أن تشترط أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها . فهذا يلزمها الوفاء لها به ، وإن لم يفعل فلها

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي : ٤٧٠/١ وبداية الجند : ٥٩/٢ .

فسخ النكاح ، إلا أن تشرط عليه طلاق ضرتها ، فهو شرط باطل لورود
النبي عنه بخصوصه .

القسم الثاني : شروط تخالف مقتضى العقد ، ولكنها تعود إلى معنى
زائد عليه لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به . مثل أن يشترط
أن لا مهر لها أو أنه لا ينفق عليها أو أن تشرط عليه أن لا يطأها أو
يعزل عنها أو يقسم لها أقل أو أكثر من قسم صاحبها . فالشرط في
كل ذلك باطل والعقد صحيح .

القسم الثالث : شروط تخالف جوهر العقد ومبناه أو تعليق النكاح
على زمن أو حدوث شرط ، مثل أن يشترطا تأقيت النكاح أو أن
يطلقها في وقت معين ، أو أن يقول الولي زوجتك إن رضيت أمها أو يشترط
المجبار في النكاح لها أو لاحدهما أو أن يقوم العقد على أساس الشغاف .
فهذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل بها النكاح أيضاً .

وهل يدخل في هذا القسم الثالث ما لو قال : زوجتك إن جئت
بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا ؟ .

روي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان : أحدهما أنه يبطل العقد
من أصله بذلك ، فهو داخل في القسم الثالث إذ هو تعليق النكاح على
شرط وزمن ، والرواية الثانية أن النكاح صحيح والشرط باطل فهو
داخل على ذلك في القسم الثاني ^(١) .

ودليل الإمام أحمد على مذهبة هذا ما يلي :

١ - حدثت رسول الله ﷺ (أن أحق ما وفتم به من الشروط
ما استعملتم به الفروج) وقوله ﷺ (المسلمين عند شروطهم) فهذا

(١) المتفق لابن قدامة : ١٤/٧ و ١٥ .

الحديثان يقضيان بصحة القسم الاول من القبره والشروط . وهي بعد ذلك شروط لا تنفع الوفاء بالمقصود من النكاح وأحكامه ، وإذا ثبت وجوب الوفاء به ، ثبت بالضرورة حق الفسخ للتضرر عند عدم الوفاء .

٢ - القاعدة الاصولية المعروفة ، وهي أن النبي عن الشيء إذا كان عائداً إلى المنهي عنه بذاته أو عائداً إلى صفة متعلقة به لا يمكن أن تتفق عنه ، فهو نهي يقتضي البطلان ، وأما إذا كانت عائداً إلى صفة غير متعلقة به ويمكن انفاساً كها عنه ، فهو لا يقتضي بطلان النبي عنه .

وعلى ذلك فينبغي أن تقسم الشروط المخالفة لطبيعة العقد إلى هذين القسمين . فما كان عائداً منها إلى معنى زائد عن العقد كاملاً القسم الثاني ينبع أن لا تكون مؤثرة في بطلان العقد نفسه وما كان عائداً إلى معنى مستحسن في العقد نفسه كاملاً القسم الثالث ينبع أن يمكن التزامه أخلاً بالعقد نفسه فيكون بذلك باطلأ .

للتخييص لأراء الأئمة في هذه المسألة :

يتبيّن لك من عرض هذه المذاهب وأدلةها ما يلي :

أولاً : التأقيت والتعليق يبطل النكاح مطلقاً عند الأئمة : الشافعى ، مالك ، احمد بن حنبل . ويطرده عند أبي حنيفة بتفصيل ، خلاصته أن النكاح يبطل به ما لم يكن المعلق عليه ماضياً قبل وقوع ، أو مستقبلاً سبق بيقن .

ثانياً : الشرط الخالف لجوهر العقد ، يبطل النكاح مطلقاً عند الإمامين : الشافعى وأحمد بن حنبل ، ويطرده قبل الدخول لا بعده عند الإمام مالك ، ولا يطرده مطلقاً عند أبي حنيفة .

ثالثاً : الشرط الخالف لشيء من متضيّبات العقد يبطل ولكن لا يطرد

العقد عند كل من الشافعي والامام احمد وابي حنيفة . ويبيطه قبل الدخول لا بعده عند مالك .

رابعاً : الشرط الذي يتعرض له العقد وفيه منفعة للمشترط ، ينبغي الوفاء به دوائة عند ابي حنيفة رحمه الله ، ولا عبرة به عند الشافعي ، وبين الوفاء به عند مالك ، ويجب الوفاء به بوجوب التعاقد عند احمد ، بحيث لو لم يف به جاز فسخ العقد

* * *

٤ - مناقشة المذاهب وأدلةها :

لدى التأمل في هذا التلخيص الاخير عن مذاهب الأئمة ، يتبيّن لك أن الخلاف الجوهرى بين الأئمة في هذه المسألة محصور في نقطتين اثنتين :
النقطة الاولى : عدم تأثير الشرط مطلقاً على صحة العقد ، فهو مذهب انفرد به ابو حنيفة رحمه الله ، وخالفه فيه الباقيون .

النقطة الثانية : الشرط الذي يتعلّق بها غرض شخصي وليس للعقد علاقة بها . فقد اختلف الامام احمد من بقية الأئمة في وجوب الوفاء بها وفي ثبوت حق الفسخ لدى عدم تقييدها .

وقد رأينا أن دليلاً ابي حنيفة رحمه الله في النقطة الاولى هو أن الشرط مادام باطلًا فهو محكوم عليه بالعدم ، فكيف يمكن له تأثير مع ذلك على العقد ، وقد أبطل الرسول ﷺ الشرط بعبارة تدل على أن العقد لا يتأثر به ، وذلك عندما قال (ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو رد) أي فهو محجور من دائرة العقد الشرعي والاعتراف به .
والذي يمكن أن يناقش به كلام ابي حنيفة هذا ، هو إلزامه بالقاعدة الاصولية التي تقضي بأن النفي العائد إلى المني عنه بذلك يستلزم البطلان كما سبق بيانه .

ولكن يمكن أن يحاب على ذلك بحرايين :

الاول : إن أبا حنيفة لا يلتزم بهذه القاعدة ، والمعروف في أصول الحنفية أن النبي عن الشيء لا يستلزم بطلان المنهي عنه ، وإن كان المنهي مالذا إلى شيء داخل في قوام المنهي عنه ، بل هو دليل على العكس . ذلك أن النبي عن الشيء لا يكون إلا حيث يتصور وقوع ذلك الشيء ، وإنما يتصور الشارع وقوع الشيء بمعنى الشرعي لا بمعنى الحسي . وعلى ذلك فالنبي عن اشتراط ما لا يتفق مع جوهر العقد ، أثناء التعاقد ، دليل على الامكان الشرعي لوقوع مثل هذا العقد ، وهو برهان أنه صحيح . فان قيل : فالشارع قد نهى عن الصلاة من غير وضوء وبدون استقبال القبة ، فالمقتضى إذاً أن تكون هذه الصلاة صحيحة ، فالجواب : أن النبي هنا ليس نهياً حقيقة وإنما هو بمعنى النهي ، فكأن الشارع يخبر عن أنه لا توجد صلاة شرعية من دون وضوء^(١) .

الثاني : ان المتعلق بالشرط الثاني للعقد إنما هو النهي وليس النبي . فليس في شيء من الأحاديث المتعلقة بهذا البحث صيغة نهي عن الشرط الثاني للعقد ، وإنما المروج هو النبي أي الأخبار ببطلان ، وذلك لا علاقة له بأمر العقد صحة وبطلان .

هذا وأنا لم أقف على رد الحنفية على المناقشين بهذه الدليلين ، ولكنه مقتضى قرائدهم العامة في الأصول والفقه .

أما النقطة الثانية ، فقد ذكرنا دليلاً للإمام أحمد فيها ، وهو حدب (ان أحق ما وفِيت به من الشروط ... الحديث) ولعله يستدل أيضاً بعمل بعض الصحابة والتابعين إذ هو مأثور عن عمر بن الخطاب بسعد

(١) انظر شرح مسلم المثبت ٤٩٦/١ .

ابن أبي وقاص ومعاوية ومروي بن العاص وشريح وصربي وعبد العزيز
وطاوس وجابر بن زيد وغيرهم .

وقد نوقشت هذا الرأي من قبل الخالفين بما يدل عليه قوله النبي ﷺ :
(ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط)
وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه ، ولأن اطلاق العقد
يتناهى هذا التحديد ، وما يدل عليه قوله ﷺ (المسلمين على شروطهم
إلا شرطاً أصل حراماً أو جرم حلالاً) فهذا من شأنه – إذا قلنا
بوجوب الوفاء به – أن يحرم الحلال . قالوا ، ولا بد أن الاطلاق في
الحديث الذي استدل به الإمام أحمد محمول على تلك الشروط المكتملة
والمزكدة لتفصي أصل العقد ، جمعاً بين الأحاديث كلها .

فاما عمل الصحابة ، فهو بحد ذاته ليس حجة على الصحيح ، وكذلك
عمل التابعين واجتهاداتهم بالاتفاق .

ويجيب الخاتمة على هذه الأدلة بقولهم :

أولاً : ليس معنى حديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل) ، ما ذكرتم ، وإنما المعنى : كل شرط ليس في حكم الله وشرعه ،
وهذا مشروع بالأدلة التي ذكرناها . فبني الخلاف إذا في مشروعيته ،
وعلى من نفأها أن يأتي بالدليل .

ثانياً : ليس في اعتبار هذه الشروط وجوب الوفاء بها ما يحرم
حلالاً ، بل هو بظل حللاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف
لها بالشرط .

ثالثاً : لا نسلم أن في هذه الشروط تحييراً يتناهى مع مصلحة العقد
وطلاقه ، فإن اشتراط عدم الزواج عليها ، مثلاً : من مصلحة المرأة ،

وكل ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده أيضاً، وذلك كاشتراط الرهن والضمان في البيع.

رابعاً : لا يتصور انفكاك وجوب الوفاء بالشرط عن ثبوت حق الفسخ عند عدم الوفاء . ذلك لأن شرط لازم قد ثبت في عقد، فيبني أن يثبت حق الفسخ عند ترك الوفاء به كالرهن والضمان في البيع ^(١) .

★ * ★

٥ - الترجيح :

والذي تسكن إليه النفس ، لدى التأمل في مجموع الأدلة وما دار حولها من بحث ونقاش ، هو اعتبار الشرط المنافي لجوهر العقد مؤثراً في إبطال العقد نفسه لما يلي :

- ١ - قرر الخنزية بطلان العقد المعاقد والموقوت ، فما الفرق بين التوثيق والتعليق وبين الشرط المنافي لطبيعة العقد ؟
- ٢ - كان من مقتضى أدلة الخنزية وردودهم على مخالفتهم بصدق قاعدة (النهي عن الشيء) أن لا يبطل النكاح المعاقد أيضاً ، إذ ما الفرق ؟ كلّاهما منهي عنه ، وما دام النهي عن الشيء لا يستلزم بطلانه ، بل يستلزم صحته كما قالوا ، فقد كان يبني أن تكون كلّا الصورتين صحيحة .
- ٣ - اتفق الخنزية مع الجمهور على بطلان المتعة ، ومعلوم أن دليل البطلان هو نصوص الأحاديث الواردة في ذلك ، ولكن ما السبب ؟ .. بما لا شك فيه أن السبب هو ارتباط العقد بقيد ينساني جوهره وطبيعته . فإذا كان كذلك أليس من ملتبسي حكم القياس الصحيح حل الشرط المنافي لطبيعة العقد أيّاً كان هذا العقد على استراتط التأفيت ؟ .

(١) المفتي لابن قدامة : ١٤/٧ يتصرف في العبارة .

أما الشروط التي لا تمس طبيعة العقد ولكن فيها مصلحة للمشترط ، فالذى تدل عليه القراءة هو ضرورة الالتزام بهذه الشروط ديانة ، إذ الشروط في أصله وإن لم يكن من الواجب القيام به ولكن الالتزام به والاتفاق عليه صيغة واجبة ، بدلالة عموم ما جاء من النصوص على وجوب الوفاء بالمواثيق والعقود ولكن هذا لا يستلزم ثبوت حق الفسخ للطرف الآخر ، اذ ليس كل تقصير في الواجبات الزوجية وأداتها يكون سبباً لثبوت حق الفسخ فيه ، كما هو معروف ، كما أنه ليس كل تقصير في الوفاء بالشروط المتفق عليها يكون سبباً لحق الفسخ في مختلف العقود الأخرى .

٦— أثر الخلافات الأصولية في الخلاف في هذه المسألة :

لعل المسألة الأصولية التي لعبت دوراً كبيراً في الخلاف في هذه المسألة ، هي مسألة النبي عن الشيء هل يستلزم فساده وبطلانه أم لا يستلزم ذلك ؟

من المعروف أن الحنفية ذهبوا إلى أن النبي محمد ذاته لا يستلزم بطلان المنهي عنه ، بل هو دليل على صحته في الأصل ولو لا ذلك لم يتصور ورود النبي عنه ، لأن النبي إنما يرد على شيء متصور الواقع وإلا كان النبي عنه شيئاً . ومن هنا لم يقولوا بأن النبي عن الربا يستوجب بطلان البيع الذي دخل فيه الربا ولم يقولوا بأن النبي عن صوم أيام التشريق يدل على بطلان الصوم فيها .

ومقتضى قاعدتهم هذه أن يقولوا إن النبي عن استرداد ما لا يتنق مع طبيعة العقد ، لا يدل على بطلان العقد الذي تليس به .

هذا على حين خالف بقية الأصوليين الحنفية في هذا الرأي ، وقالوا إن النبي يستلزم بطلان المنهي عنه إذا كان سبب النبي متصلة بجوهر المنهي عنه غير قابل للانفكاك عنه أو كان داخلاً في قوامه .
وحسينا بيان هذا القدر في هذا الموضوع والله سبحانه وتعالى أعلم .

الطلاق الثالث بلفظ واحد

١ — تصوير المسألة وأساس الخلاف فيها

أما صورة المسألة ، فهي أن يجمع الزوج ثلاث تطليقات للزوجة بصيغة واحدة ، بيان يقول لها : طلقك ثلاثاً ، أو أن يجمعها في ثلاث جمل متالية بيان يقول : أنت طالق أنت طالق ، أنت طالق . ولا يزيد من تكريره هذا تأكيداً لجملة الأولى ، فما الذي يتربّ على ذلك من الأحكام ؟ .

وأما أساس الخلاف فيها ، فأمران اثنان :

أولها : هل العن البدعي في الطلاق ، يستوجب عدم وقوفه ، كما يستوجب حرمتنه ؟ وبتعبير آخر : هل النبي عن الشيء يستلزم بطلانه أن وقع ؟ .

ثانيها : أحاديث مورقة وردت في الباب ، من أهمها حديث ابن عباس : كانت الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة غير طلاق الثلاث واحدة . . . الحديث .

هذا هو أساس الخلاف باختصار . وأما تفصيل الأسباب فتعلمه عند عرض المذاهب وأداتها .

٢—المذاهب الواردة في ذلك

اعلم أن الأئمة الاربعة لم يختلفوا في هذه المسألة ، فيما بينهم ، في قليل ولا كثير . ولكن الخلاف وقع بين بحثorum من جانب ، وبين بعض الأئمة المتأخرین من جانب آخر . وبموجع ماورد في ذلك ، أقوال أربعة :

الاول : (وهو القول الذي تمسك به الجماعة والتابعين والأئمة الاربعة) ، ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثة .

الثاني : انت الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع به الا طلاقة واحدة . وهو مذهب التزبدية وابن [تيسية] وتلميذه ابن القيم .

الثالث : أن الطلاق بهذا الشكل لغو لا يقع به شيء : وهو مروي عن الحجاج بن أرطاء والأمام الباقر والصادق وعن بعض الإمامية .

الرابع : إن كانت المطلقة مدخولأً بها ، وقع في حقها الثلاث ، وإن لم يكن مدخولأً بها فهي واحدة ، وهو منقول عن عطاء وطاووس وسعيد بن جبير والحسن البصري ^(١) .

٣—أدلة المذاهب

استدل الجماعة على مذهبوا اليه من وقوع الطلاق الثلاث ثلاثة بأدلة كثيرة نجملها فيما يلي :

(اوأ دلائل الكتاب) فنها قوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) بعد قوله تعالى : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء

(١) انظر المفتي لابن قدامة : ٣٠٣/٧ وسبيل السلام : ٤٩٥/٣ وأحكام القرآن للجصاص : ٤٥٩/١ . ويعني المحتاج : ٣١١/٣ .

فطلقو من لعدتهن)^(١) وقوله في آخر الآية التي تلي هذه (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) . فله فسر ذلك عبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة بأن الزوج إذا طلق بغير العدة أو لم يفرق بين الطلاقات كأمر ، فقد ظلم نفسه ، ولم يجعل الله له مخرجا مما قد أوقعه بنفسه إن طلقه ندم . وذلك على العكس مما لو اتبع سيل السنة في التطبيق ، فقد جعل الله له مخرجا عند الندم ، وهو الرجعة^(٢)

(ثانياً دلائل السنة) : فنها حديث عويس العجلاني الذي رواه الشیخان في باب الطاعن . وهو حديث طويل ، وفيه : أنه قال بعد أن لاعن زوجته في مجلس رسول الله ﷺ : (كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، هي طلاق ثلاثة) وحمل الاستدلال بالحديث أن رسول الله ﷺ لم ينكِر على عويس جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وقد كان من مقتضى خرورة الارساد والتعليم الذين كان رسول الله ﷺ ناهضاً بهما ، أن ينكِر على عويس ذلك أولاً ، ثم أن يبيّن له أن الطلاق الثلاث بلطف واحدة ليس بشيء . وفيه استدلال من جانب آخر ، وهو أن تلفظ عويس بالطلاق الثلاث دليل واضح على أن الكلمة معروفة ومطرودة وصحيحة ، وهي لأن تكون كذلك الا حيث يكون لها الأثر المطلوب .

أما كون طلاق عويس لم يقع ، بسبب وقوع بيتها هي أعظم من بيتها . الطلاق ، وهي بيتها المعان ، فلا علاقة لذلك بفرض الاستشهاد من الحديث .

(١) الطلاق ١١ وما وراءها .

(٢) انظر تفسير القرطبي : ١٥٩/١٨ والطبراني : ٢٨/٨١ و ٨٢

ومنها ما رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا سئل عن الطلاق في الحيض قال لأحدم (أيما أنت (أي ان كنت) طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمرني بهذا - أي بأن يراجحها حتى تطهر - وان كنت طلقها ثلاثة فله حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك) وجه الاستدلال بهذه الحديثة جلي ظاهر .

ومنها ما رواه الشیخان عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فقالت يا رسول الله : ان رفاعة طلقني بث طلاق ، واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وان مسامعه مثل المدية ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : لعلك تريدين أن ترجعين الى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عيالتك وذوقي عيالته .

و محل الاستدلال بالحديث قوله : بث طلاق ، اذ هي اما تقصد بذلك تفسير كلامها التي قبلها وهي : طلقي أي انه طلقها ثلاثة طلقات . وكلمة (بت) لها تدل عند الاطلاق على ان الثلاث قد وقعن في كلمة واحدة ، كما هو ظاهر صياغة الناظر .

قال الشافعي في كتابه اختلاف الحديث : (فان قيل ، فقد يحتمل أن يكون رفاعة بث طلاقها في مرات ، قلت : ظاهره في مرة واحدة ، وبث إلها هي ثلاثة مرات ، اذا احتملت ثلاثة) (١) .

ومنها ما رواه الشیخان ابضا من حديث فاطمة بنت قيس ، قالت (واللفظ لسلم) ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فارسل اليها و كيله بشعيور .. وفي آخر الحديث : فلذ كوت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال ليس عليك نفقة .

(١) اختلاف الحديث على حامش الام : ٣١٤/٧ .

وقد ساق مسلم هذا الحديث بالفاظه وروایات اخرى فسر فيها كلمة (البتة) بالطلاق ثلاثة ، منها ما رواه بسنده عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس ؛ فاختفتا يرطب ، وستقنا سوينق سلت ؛ فسألها عن المطلقة ثلاثة این تعدد ؟ قالت : طلقني بعلي ثلاثة ، فاذن لي النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ ان اعد في املي .

وقد جعل الامام مسلم عنوان الباب : (المطلقة ثلاثة لانفقة لها) .
وعقد ابن ماجه في سنته باباً بعنوان (باب من طلاق ثلاثة في مجلس واحد) ساق فيه حديث فاطمة بنت قيس من رواية الشعبي التي رواها مسلم .

فقد دل كل ذلك على أن فاطمة إنما طلقت ثلاثة تطليقات في مجلس واحد ، كما هو ظاهر الحديث ، وكما فهم علماء الحديث ورواه .
قلت : ولكن يجدر في قوة الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، أن مسلماً ساق في الباب رواية عن ابن عبد الرحمن بن عوف أن زوجها طلقها آخر ثلاثة تطليقات ، فجاءت تستنقى في نفقتها رسول الله صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ . كما ساق رواية أخرى بنفس المعنى عن عبيدة الله بن عتبة . وبذلك يقع احتفال كبير ، بأن معنى (البتة) وإطلاق (طلاق ثلاثة) في الروایات الأخرى ، محول على ماجه في ماتبه الروایتين من التفصيل . . . ^(١)

ومنها ما رواه ابو داود والترمذی وابن ماجه والدارقطنی والشافعی عن آل بيت رکانة ان رکانة طلق زوجته البتة ، فسأل عن ذلك رسول الله صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ ، وقال له : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسول الله

(١) انظر صحيح مسلم : ٤/٢٩٥ .

رَبِّكُمْ ، (وَاهْ مَا أَرْدَتْ إِلَّا وَاحِدَةٌ ؟) فَقَالَ لِهِ رَكَانَةُ : وَاهْ مَا أَرْدَتْ
إِلَّا وَاحِدَةٌ .. فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ رَبِّكُمْ .

فالمحدث دليل صريح على أنه لو أراد الثالث لوقعن ، وإلا لم يكن
لتعليقه معنى . قلت : وهذا الحديث يؤكد ذلك ما سبق من أن الكلمة
(البة) تدل بظاهرها على الطلاق الثالث .

ومنها مارواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر أنه قال لرسول الله
رَبِّكُمْ لِمَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ زَوْجَهُ : أَفْرَأَيْتَ بِإِرْسَالِ اللهِ لَوْ أَنِّي طَلَقْنَا ثَلَاثَةَ
أَكَانَ يَحْلِلُ لِي أَنْ أَرْجِعَهُمْ ؟ قَالَ لَا ، كَانَتْ بَيْنَكُمْ وَتَكُونُ مُعْصِيَةً^(١)
وَمَكَانُ الْإِشْهَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا جَلِيلًا وَوَاضِعًا .

ومنها مارواه الدارقطني بأسناده عن عبادة بن الصامت قال : طلق
بعض آباءِ أَفَّا ، فانطلق بنوه إلى رسول الله رَبِّكُمْ فقالوا : يا رسول الله
أَنْ أَبَانَا طَلَقَ أَمَّا الْفَاعِلُ فَلَمْ يَخْرُجْ ؟ فَقَالَ : أَنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَقَبَّلْ أَنَّهُ
فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ خَرْجًا ، بَاتَتْ مِنْهُ بَلَاتٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتَسْعَاهُ
وَسَبْعُ وَتَسْعَونَ أَثْمًا فِي عَنْقِهِ .

ومنها الأحاديث والأثار الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر المعنوي عن
ابن عباس وابن مسعود وابن شهاب الزهري و عمر بن عبد العزيز وعلى
ابن أبي طالب وغيرهم ، وكما في بيان أن من طلاق ثلثة أو أفالاً أو مئة
أو تسعاً وتسعين ، استقر في حكمهم الثالث وبانت زوجاتهم منهم . نجد
ذلك في الموطأ ، ومصنف ابن أبي شيبة وسنن البهجهي وغيرها .

في هذه خلاصة الأدلة التي اعتمدتها أئمة المذاهب الاربعة واعتمدها من
قبيلهم جمهور الصحابة والتابعين .

★ ★ ★

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٢٩٩/٧

واستدل القاتلون بأنها لاقع الا واحدة بآية :

١ - الكتاب ، فاستدلوا بقوله تعالى : (الطلاق مرتان فامسأك بمعرف أو تربيع باحسان) . وتقدير الحجة فيها هو ان الله عز وجل بين ان الطلاقات الثلاث المشروعة لها يسكنون بأن يطلق الزوج مرة أخرى إن أراد ذلك ، ثم يطلقها الثالثة ، وهي التربيع الأخير . وهذه الطريقة التي شرعها الله عز وجل وبينتها الآية تختلف مأخذ يفعل الرجل من التطبيق ثلاثة دفعات واحدة ، اذاً إن قوله : طلاقك ثلاثة ، لا يسمى لغة ثلاثة مرات ، بل هي في الحقيقة مرة واحدة . واستدلوا على ذلك بآية الحديث ورد : (من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خططيه ولو كانت مثل زيد البحر) فلو قال الانسان : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يحصل له هذا الثواب حتى يكررها مائة مرة . وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت آياتكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاثة مرات) فلو أنه قال : (استأذن ثلاثة مرات) لما حسب ذلك منه الا مرة واحدة . وإذاً فلابد أن تكون دلالة المرء في الطلاق أيضاً بهذا المعنى الذي يقره كل من اللغة والعرف . فقد دلت الآية إذاً على ان الرجل إذاً طلق ثلاثة بل فقط واحد لم تقع إلا طلاقة واحدة ^(١) .

٢ - السنة : ففي رواية مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على هذه رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب :

(١) اعلام المؤمنين : ٤٤/٣ و ٤٥ .

إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آلة فلو أمضيناه عليهم ، فامضوا عليهم .. وروي مثل ذلك بالفاظ قرية عن أبي الصهباء عن ابن عباس رضي عنه .

قالوا فالحديث صريح في انهم كانوا يعدون الطلاق الثلاث بلفظ واحد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر طلقة واحدة . وهو الحكم الاصلي الذي أقره رسول الله ﷺ وتم اجماع الصحابة عليه . وما كان الزام عمر الناس ، فيما بعد ، بالثلاث وأمضاؤها عليهم الا عقوبة رأى أن من المصححة أن يعاقبهم بما تناذهم في الطلاق واستهانتهم بأمره ^(١) .

ومنها ما رواه الإمام أحمد في سنته : حدثنا سعد بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا داود بن الحسين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركناه بن عبد يزيد امرأه ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً . قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقت ؟ قال : طلقتها ثلاثة قال فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم قال : فاما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال فراجعها .

وكل الاستشهاد بهذا الحديث واضح ، وضرير .

٣ - القواعد والمعقول : قالوا ، إن جمع الثلاث بلفظ واحد عمل بدعوى حرم والبدعة مردودة قال عليه الصلاة والسلام : (كل مالم يكن عليه أمرنا فهو رد) .

ومن أوضح الأدلة على حرمة الطلاق الثلاث جميعاً ، ما رواه النسائي عن عمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأه ثلاثة تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟

(١) اعلام المؤمنين : ٤٧/٣ .

فإذا ثبت أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد حرم ، فينفي
أن لا يقع أيضاً ، لأن النبي عن الشيء يقتضي بطلان النبي عنه ،
غير أن النبي عنه لما كان اضافة طلاقين الى الطلاقة الواحدة في وقت
واحد ، كان البطلان منصباً عليها ، وكانت الطلاقة الواحدة واقعة .

واستدل القاتلون بأنه لا يقع بها شيء بما يلي :

قالوا انه طلاق بدعى حرم ، للأدلة السابقة ، وكل حرم مردود بجملته ،
ولا يجوز التجزيء ، اذا كل ماترتب على الفساد فهو فاسد .

اما الذين فصلوا بين ما كان قبل الدخول وبعد فاستدلوا بما يلي :

١ - مارواه ابو داود عن طاوس أن رجلاً يقال له ابو الصباء كان
كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمت أن الرجل كان اذا طلق
امرأه ثلاثة قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ
وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر رضي الله عنه ؟ قال ابن عباس
بلى ، كان الرجل اذا طلق امرأه ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من امرة عمر ، فلها رأي
الناس قد تتابعوا فيها ، قال أجيزوهن عليهم .

٢ - قالوا ان المطلق لما قال : طلاق ، بانت الزوجة بذلك لا إلى
عدة ، إذ لا دخول بعد ، فصادفها قوله (ثلاثة) بعد ذلك ، وهي
خلية ، فلا يقع بها شيء زائد^(١) . وهذا بخلاف ما إذا وقع الطلاق
بعده ، فإن كلمة : طلاق ، تفصل الزوجة إلى العدة ، فتلحقها
الطلاقان الآخريان .

★ ★ ★

(١) انظر المعني لابن قدامة : وأحكام القرآن للجصاص : ٤٥٨/١ .

٤ — مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة الجمود :

نوقشت أدلة الجمود من قبل المخالفين بما يلي :

١ - قوله تعالى : «فَقُدْ ظُلِمَ نَفْسُهُ» أعم من أن يدل على خصوص المعنى الذي فهمته ، إذ يصدق أن يكون ظلمه لنفسه بسبب ارتكاب المحرم واستحقاق العقوبة الأخروية على ما فعل .

و كذلك قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَقَبَّلْ إِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا) فهو أعم من أن يكون معناه محصوراً فيها ذكره . فقد قال البعض في تفسيرها : أي يخرجه بذلك من الحرام إلى الحلال ، ومن الضيق إلى السعة ، ومن النار إلى الجنة ، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في تفسيرها : ومن ييرا من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً بما كلفه ، وذلك بالمعونة له . وذكر القرطبي تفلاً عن أكثر المفسرين فيها ذكر النصيبي أن الآية نزلت في عوف بن مالك الأشعري ، حينما قال للنبي ﷺ : يا رسول الله إن ابني أمره العدو وجزعت الام ، فما تأمرني : فقال عليه الصلاة والسلام : اتق الله وأصبر واترك واباها أن تستكثرا من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فعاد إلى بيته فقال ذلك لأمرأه ، فجعلها يكتران من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ففضل العدو عن ابنته فأفلت منهم وركب ناقة للقوم ومر في طريقه بسرح لهم فاستأنه . و جاء بذلك عائداً إلى بيته ، فسألوا رسول الله ﷺ : أجمل لهم أنت يأكلوا منه قال نعم ، ونزلت آية : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يجتب ^(١) .

(١) تفسير القرطبي : ١٨٠/١٨ .

فانت ترى أن الآية بثابة قانون عام ، والعموم في مثل هذه الحال مع وجود هذه الأدلة والملابسات الأخرى لا ينبع دليلاً على مسالتنا الخاصة.

٢ - حديث عمير العجلاني ، وقصة تطليقه زوجته ثلاثة في مجلس رسول الله ﷺ بعد ملائكته لها ، لا يثبت به ما ذكرتم ، إذ يحمل أن الرسول ﷺ لم يذكر عليه ، بسبب ان الفراق بينه وبين الزوجة قد وقع بالملائكة ، وتطليقه لغو لافائدة فيه وإنما كلامنا عن وقوع الطلاق على أثره ، وإذا وقع الاحتجال سقط الاستدلال ^(١).

٣ - حديث مسلم عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : وات طلقها ثلاثة فلقد حرمت عليك حتى تتکع زوجاً غيرك . . . الحديث . قد ينافي من قبل المنكرين ، بأن ذلك رأي من عبد الله بن عمر ، وليس فيه شيء يرفعه إلى رسول الله ﷺ . ومثل ذلك لا دليل فيه إذ هو لا يعدو أن يكون اجتهاداً لصحابي كاجتہاد عمر في أمضاء الثلاث.

٤ - وأما حديث الشیخین عن امرأة رفاعة القرطي ، وفيه قوله : إن رفاعة طلقني بنت طلقي ، فقد قالوا انه لا يحمل أي دليل على ما تقولون . إذ من المحتمل ان بت الطلاق كان بواسطة طلقة أخيرة طلقها به رفاعة ، فتم الطلاق بذلك ثلاثة . وهذه الحالة ليست محل بحث وخلاف . وإذا وقع الاحتجال في الدليل فقد سقط الاستدلال به كما أسلفنا

٥ - وأما حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه الشیخان أيضاً ، فقد أجاب الصناعي عن المخالفين بقوله : ليس في الحديث تصریع بأنه أوقع الثلاث في واحد ، فلا بدل على المطلوب ، فبات قال الجھور :

(١) سبل السلام : ٢٧٢/٣

إن عدم استخلاصه يُكثّف الأمر : هل كان ذلك في مجلس أو مجالس ،
دال على أنه لا فرق في ذلك ، أجيب بأنه لم يستحصل لأنه كان الواقع
في ذلك العصر غالباً عدم ارسال الثلاث ، فالطلاق محول على أن ذلك
كان في عدة مجالس ^(١) .

قلت ويفكر أن يرد على الجمهور بما كان قد ذكرناه من أن مالما
قد ساق رواية عن قصة طلاق فاطمة بنت قيس ، جاء فيها أن زوجها
طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتكون هذه الرواية مبينة للروايات
المتعلقة الأخرى .

٦ - وأما ما رواه أبو داود والترمذى والنمساوى . وابن ماجه
والدارقطنى والشافعى ان ركناة طلق زوجته البتة فاستحلله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ـ ما أراد بها . . . الخ فالخالفون يرجحون الرواية التي تفرد بها أحاديث
رحمه الله ، وهي أنه طلقها ثلاثة فجعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة ،
ويضعون ما رواه الآخرون في ذلك بما استدل به الجمهور ، لوجود
الزبير بن سعيد في بعض طرقه .

٧ - وأما ما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت قال : طلق
بعض آبائى ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . الحديث ، فقد
أجابوا عنه بأن فيه يحيى بن العلاء ، وهو ضعيف .

وأما حديث الدارقطنى عن عبد الله بن عمر أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أفرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثة . . . الحديث ، فلم أقف على
رد عليه من قبل الخالفين .

(١) سبل السلام : ٤٧٢/٣ .

(ثانياً) مناقشة أدلة المخالفين :

ناقش الجمهور أدلة المخالفين بأن الطلاق الثلاث يلحظ واحداً بقى ملحة واحدة بما يلي :

١ - قوله تعالى (الطلاق مرتان) .. الآية ، لا دليل فيها على ما يقولون ، لبيان :

السبب الأول : أن الدليل في الآية أعم من المدعى ، إذ غالباً ما تثبت الآية أن التطليقات الثلاث ينبغي أن تكون على مرات متعددة متصلة - إن سلمنا بضرورة تفسير المرء بما فهم - . والمرات المتعددة كما تكون في جلسات متعددة مفصلة برجعة ، فإنها يمكن أن تكون في جلسة واحدة أيضاً ، وذلك بأن يقول لها : أنت طالق أنت طالق ، أنت طالق . فهذه ثلاثة مرات متصلة كأنها تدل الآية ، رغم أنكم لا تقولون بوقوعها ثلاثة ، وهذا معنى أن الدليل في الآية أعم من المدعى.

السبب الثاني : أن معنى (مرتان) ليس محصوراً فيما ذكرتم ، فهو قد تأني على معنى الوحدات المتصلة كما تقولون ، وقد تأني بمعنى الوحدات التي يتضمنها كلام واحد . والاستعمال أكبر شاهد على ذلك .

فقد قال الله عز وجل عن نساء الرسول ﷺ : (نوْمَهَا مرتين) ولم يقل أحد من المفسرين إن معنى ذلك أن الله يؤتيها أجراً الأولى مرة ثم يؤتيها أجراً الثانية بعد ذلك ، وإنما أجمعوا على أن المقصود تعدد جهة الاستحقاق للمثوبة والاجر ، إن استقمن على طريق الحق .

وإذا كان صحيحاً أن المرات المتعددة للطلاق لا تكون صحيحة لغة إلا بالانفصال الذي ذكرتم ، فكيف نطق عوير العجلاني - وهو عربي أصيل - بما يخالف ذلك ؟ فجمع المرات الثلاث في لفظ واحد ؟

أفيكون عوير جاهلاً لفلسفة (المرة) في اللغة العربية حتى تصيب عن النطق الصحيح بها ؟^(١) .

٢ - حديث مسلم عن ابن عباس : كات الطلاق الثلاث . . .
الحديث ، أحاديث الجمهور عنه بغير اثنين :

الأول : إن حديث ابن عباس هذا ضعفه كثير من رجال الحديث وفي مقدمتهم ابن عبد البر فقد انكر رواية طاوس لهذا الحديث ، وقال : رواية طاوس وهم غلط ولم يخرج عليها أحد من فقهاء الأمصار والشام والعراق والمغرب . وقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار وبجاهد وعطاء عن ابن عباس خلاف رواية طاوس وقد روى أبو داود عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس خلاف رواية مسلم عن طاوس عن ابن عباس وخلاف روايات الآخرين . فرواية أبي الصهباء إن الطلاق الثلاث كانت تقع واحدة قبل الدخول وثلاثة بعده ، وعلى عبد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورواية طاوس عن ابن عباس أنه كان واحدة قبل الدخول وبعده ، وروايات بجاهد وعطاء والآخرين ، خلاف هذا وذلك . قالوا : ولا توجد صورة للأضطراب أشد من هذه الصورة .

ثـم قالوا : وذهب كثير من علماء الحديث إلى أن الحديث يضعف عند مخالفته لمذهب الصحافي الراوي له ، ومن ذهب إلى ذلك يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني .

الثـاني : إذا غضبنا النظر عن أسباب ضعف الحديث وأضطرابه ، ونظرنا إلى متنه وعبارته ، فالحديث عزل عن الدلالة على مدعاه الذي تستدلون عليه .

(١) انظر خوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص ١٥٢ و ١٥٧ للمؤلف .

ومعنى الحديث ، كما ذكره الفرطبي نقلاً عن أبي الوليد الباجي وعن الطبوسي وعامة علماء الحديث ، هو أن الناس كانوا يوقعون طلقة واحدة ، على الغالب ، بدلاً من ايقاع الناس الآن ثلاث تطبيقات . يدل على هذا المعنى ، قول عمر : إن الناس قد اسْعَجَلُوا في أمر كانت لهم فيه آلة ، فهو لم يغير حكمًا كان ثابتاً من قبله ، ولكنه طبق الحكم الشرعي على موجبه وهو استعمال الناس في التطبيق ثلاثة بعد أن كانوا على الغالب لا يقدمون عليه^(١) .

وأقرب من هذا التفسير ما قاله النووي في شرحه على مسام : « ومعناه أنه كانت في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً ، يحكم بوقوع طلقة واحدة ، لقوله أرادتهم الاستئناف بذلك . فعمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد ، عملاً كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثير استعمال الناس لهذه الصيغة . وغلب منهم ارادة الاستئناف بها ، حلت عند الاطلاق على الثلاث ، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر »^(٢) .

قلت ويرضح أن هذا هو معنى حديث ابن عباس إياضًا جلياً ، عاذ كره ابن القيم عن ابن مسعود أنه كان إذا استفسر في الطلاق قال : « من أتيك الأمر على وجهه فقد تبين له ، ومن ليس على نفسه جعلنا عليه لبسه ، وآثر لا للبسون على انفسكم وتتحمله منكم ، هر كذا تقولون »^(٣) .

فإذا تأملت في كلام ابن مسعود علمت أن الحديث كله دائرة على

(١) الجامع لاحكام القرآن : ٣ - ص : ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠

(٢) النووي عن مسلم : ١٠ / ٧٠ و ٧١ و ٧٤

(٣) اعلام المؤمنين : ٤٨/٣

من يطلق بلفظ البنة أو يذكر لفظ الطلاق ثلاثة ، ثم يلبس الأمر وي يوم المفي أنه إنما أراد واحدة أو التأكيد . . . وكثرت هذه الظاهرة ، فلم يرض عمر إلا بما يدل عليه ظاهر اللفظ . وهو شيء لم يكن بهذا الشيئ قبل ذلك في عصر الرسول ﷺ وابن بكر . فالاختلاف إذاً ليس في الحكم ولكنه في عمل الناس وعاداتهم ، والحكم الشرعي إنما يتزل على الواقع والآدلة .

٣ - حديث طلاق ركاثة ، الذي تفرد به الإمام أحمد ، رواه سعد بن ثوراheim عن أبيه عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين . عن عكرمة مولى ابن عباس . وهو سند ضعيف أجمع جمورو المحدثين وعلماء التراجم على أنه لا يعتمد عليه . ففيه محمد بن إسحاق ، وهو متهم هند مالك وسلیمان الترمي وبحبیس القطان وهشام بن عروة ، قالوا وقد كان يدلّس عن الضعفاء . وداود بن الحصين اتهم بالدعوه إلى مذهب الخوارج ، وقال علي بن المديني وأبو داود : ما رواه ابن الحصين عن عكرمة فتکر . وقال سفيان بن عيينة : كنا نتفق حديثه . وقال ابن حجر في تقریب التهذیب ، عن ابن الحصین : ليس ثقة فيما يرويه عن عكرمة . وقد أكثر رجال الجرح والتعديل من الحديث عنه في هذا وفي مقدمتهم النهي في ميزان الاعتدال ^(١) وقد ذكر النووي هذه الرواية التي ساقها الإمام أحمد فقال : وأما رواية أن ركاثة طلق ثلاثة فجعلها الرسول واحدة ، فرواية ضعيفة عن قرم بجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمنا أنه طلقها البنة . ولفظ البنة محتمل للواحدة والثلاث . ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البنة يقتضي الثلاثة

(١) انظر تقریب التهذیب : ٢٤١/١ و Mizan al-I'tidal : ٣١٧ و ٢٤٢/٣ .

فرواه بالمعنى الذي فهمه فقلط في ذلك ^(١) . وقد اعتمد أبو داود والدارقطني وأبن ماجه وعامة رجال الحديث وعلماء الجرح والتعديل الرواية التي تسلك بها الجمهور لنفس روايتها وتعدد طرقها وأن روايتها هي بيت ركناة فهم أعلم بما قد حدث من طلاق ركناة .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جربيح أن ركناة طلق امرأه ثلاثة ، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به .

وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ماشرف هذا الحديث ^(٢) .

قالوا : وأما تضييف الحصم له بسبب أن فيه الزبير بن سعيد ، فالجلراب عنه من وجهين ، أولاً : وثقة مجيس بن معين كما نقل ذلك النهي وقال عنه ابن حجر : فيه لين وهذا لا يقتضي ضعف الحديث وسقوط الاستدلال به . ثانياً : روی الحديث بطرق أخرى ليس فيها الزبير بن سعيد ، كالطريق الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن السرح وأبراهيم بن خالد الكلبي وأبي ثور وغيرهم كلهم رروا عن محمد بن ادريس الشافعي ، قال حدثني حمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبيد الله بن علي بن الساب عن نافع بن عبّير بن عبد يزيد بن ركناة إن ركناة طلق امرأه سبعة البتة ... الخ .

ومما يدل على صحة الرواية أن أبا الحسن علي بن جربيح طرق طريق الزبير بن سعيد ويتأيد به فإنه لا يعقل على أي حال أن يضعف هذا الطريق الصحيح الموثق به من أجل طريق الزبير ، أي أن القاعدة المعروفة

(١) الترمذى على مسلم : ٦٠/١٠ .

(٢) انظر سنن أبي داود : ١١/١ وسنن ابن ماجه : ٦٦١/١ .

والمعقول للجميع ، ان الطريق الضعيف هو الذي يتقوى ويتأيد بالصحيح وليس الطريق الصحيح هو الذي يضعف بسبب وجود طريق آخر ضعيف الى جانبه .

(ثالثاً) مناقشة أدلة الذين قالوا بعدم وقوع شيء :

وقد ذكرنا ان دليлем هو الاحاديث الواردة في النبي عن مثل هذا الطلاق ، مع قوله بأن النبي عن الشيء دليل على بطلانه ، لقوله صلوة : كل مالم يكن عليه أمرنا فهو رد .

وقد نوقشت دليлем هذا بما يلي :

١ - ليس كل منهي عنه باطلًا في احكام الشريعة الاسلامية ، وأكبر دليل على ذلك ان الطلاق بذاته يعد من ابغض الحلال الى الله عز وجل ، خصوصاً اذا ما كان التطبيق مجرد ايذاء وضرار فهو من حيث الدية عمل حرام ، ولكن أحداً لم يقل بأنه باطل لا يقع . وإذا تبين أن هنالك انفصالاً بين النبي عن الشيء وبطلانه ، فلا يمكن أن يستدل بالأول منها على الثاني .

٢ - إن حدبيث (كل مالم يكن عليه أمرنا فهو رد) لا يصلح للاستدلال به على خصوص هذه المسألة . لأن قوله : (فهو رد) يحتمل أن يكون معناه : فهو غير مقبول عند الله تعالى ، وإنما يقال ذلك في حق العبادات التي ينتفعها بعض الناس دون أن يكون لها من أصل ثابت ، أو يؤذونها على غير وجهها المشروع . والقاعدة : أن ما طاف حوله الاحتمال سقط به الاستدلال ، فلا بد من دليل آخر معه يعين صلاحته للمعني الذي فسرته به .

على أنا لو فرضنا شموله لهذه المسألة التي نحن بصددها ، فإنه عام

محصور بما كان منها عنه لذاه ودليل المخصوص الاحاديث المختلفة التي مر ذكرها ، إذ لا بد من التوفيق بين هذا ، وذلك . وهذا الحديث عام وتلك احاديث خاصة ، والعام في مثل هذه الحالة تفسره دلالة الخاص .

(دابعاً) مناقشة ارباب التفصيل :

وقد مر أن دليлем في ذلك رواية أبي داود لحديث ابن عباس : كان طلاق الثلاث .. الحديث ، ودليل المعمول .

وقد ناقشهم الآخرون في استدلالهم بحديث أبي داود ، بأن مفهوم حديثه لا يقاوم صريح عموم حديث عبد الله بن عباس والاحاديث الأخرى ، هذا إلى جانب ما قد قاله الجمور عن حديث ابن عباس مما قد ذكرناه . مفصلأً^(١) .

وأما قوله إن إذا قال لها : أنت طلاق فقد بانت منه ، فصادفها قوله : ثالثاً ، بعد ذلك وهي خلية ، فيرد أن الطلاق لا يقع بغيره التلفظ به بل باللفظ مع النية . حتى إن إذا مات بعد قوله طلاق وقبل إقامه الجنة ، فإن زوجته لا تطلق منه وترثه بالاتفاق . وإذا كان الحكم كذلك ولا خلاف فيه ، فإن معناه أن الطلاق إنما يقع بجمعه بمجموع ما قد اعتزم الزوج النطق به من الجنة الكاملة . وبهذا يتبيّن أن هذا التحليل العقلي لا يستند إلى قاعدة فقهية أو أي دليل فقهي .

★ ★ ★

٥ — الترجيح :

وبعد ، ذلك هي المذهب الوارد في هذه المسألة ، وهذه هي أدلة وما دار من نقاش حولها . فلتتبرّر في هذه الأدلة من حيث هي ، ولنعمل

(١) سبل السلام : ٢٤٣/٢ .

على فهم ما يحجب فمه منها بناء على قواعد الاستباط وأصوله ، دوت النظر إلى أي مذهب أيد ، أو خالف .

ولعلك تلاحظ أن ما يحتاج إلى التأمل والبحث فيه من أجل الوصول إلى معرفة الراجح هو كل من مذهب الجمود والمذهب القائل بوقوع الطلاق واحدة ، ولنسمه بمذهب ابن تيمية ، أما المذهبان الآخران ، فيها محجرجان بالأدلة الواضحة الخالفة لها كما قد رأيت . وأدالها عقلية نظرية أكثر منها نقلية أو أصولية .

وإذا ما تأملنا في مذهب الجمود وابن تيمية ، لاحظنا الامر التالية :

أولاً : اعتمد الجمود على ما يزيد على ثانية أحاديث في الموضوع .

اثنان منها يحمل خلاف المدعى ، وهما حديث فاطمة بنت قيس وحديث امرأة رفاعة القرطي ، وواحد منها رد بأنه ضعيف وهو حديث الدارقطني لوجود يحيى بن العلاء فيه . والآحاديث المذكورة لم تجد فيها أي خدش يبطل أو يضعف من دلالته على المطلوب .

واعتمد آرای المذهب الثاني على ثلاثة أدلة ، أهمها لديهم حديث ابن عباس المذكور . والدليلان الآخران : آية الطلاق مرتان .. وحديث ركانته من الطريق الذي تفرد بروايته احد . وقد رأيت أن الآية لا تدل على المطلوب . وحديث ركانته هذا ضعيف جداً ، وحديث ابن عباس معناه ليس على النحو الذي فسروه به ، بل إنك إذا تأملت ، وجدت أن تفسيرهم له بالمعنى الذي ذكروه ، تأويل بعيد وغير له . وليس من سراغ لهذا التناقض في فهمه مع وضوح معناه الذي فهمه منه الجمود .

ثانياً : إذا ما تأملت في حديث ابن عباس : كان الطلاق الع و كيفية استدلال المذهب الخالف به ، وكيفية فهم الجمود له ، أدركت

(من ناحية أخرى) أنه لا ينبغي مجال من الاحوال تفسير الحديث
بالشكل الذي فسره به ابن تيمية وابن القيم وأتباعها .

ذلك أن هذا التفسير إنما يعني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
قد خالف نصاً في كتاب الله وأحاديث ثابتة في سنة رسول الله ﷺ كلامها
نجعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق واحدة ، لسبب واحد هو أنه
رأى أن يؤدب أولئك الذين يفعلون ذلك ولا ياليون بأنه طلاق بدعي ،
أو طلاق غير حسن إن لم نقل عنه إنه بدعي أي فهو قدم مصلحة
النذير والعقربة والزجر على مقتضيات النصوص الصريرة في كل من الكتاب
والسنة . بل هو يعني أن عامة الصحابة قد وقعوا معه في هذه المعصية
إذ سكتوا على عمله ووافقوا رأيه بل أجمعوا على أنه هو الحق .

ونحن لو سألنا ابن تيمية وابن القيم : هل يجوز تقديم المصلحة التي
يراهما الحاكم على النص الواضح الثابت ، لأجحاب كل منها بأن ذلك فسق
وخروج على الجادة وابطال شرع الله بالورم والابتداع . وفي كتاب
علام الموعظين لابن القيم كلام كثير من هذا القبيل ، وفي كتاب
القياس في الشرع الاسلامي لابن تيمية تصريح أيضاً بذلك ، وهو الحق
الذي ألقى عليه عامة المسلمين ، إلا ما كان من شذوذ سليمان الطرفي في
ذلك ، فإنه وحده الذي قال بأن المصلحة تقدم حتى ولو عارضت نصاً
في كتاب أو سنة ، وقد خطأ والله بذلك عامة الباحثين والمسلمين .

ومع ذلك ، فلو أن في ترجمة عمر وما عرف من كيفية اجتهاده
وموقفه من النصوص ، ما يدل على أنه كان يتعافي عن النصوص الواضحات
في سبيل مصلحة رآها فكره ، لعلنا على هذا التفسير وإن كان بعيداً
وغيرجحاً . ولكن كل ما دلت عليه ترجمة عمر رضي الله عنه ترد هذا
التفسير ردأ صريحاً لا احتفال فيه .

روى الشافعي في كتابه اختلاف الحديث أن عمر فضى أن الديمة للعافة ولم يورث المرأة من دية زوجها . فأخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجم إلى عمر ، وألقع عن اجتهاده السابق .

وسأل رضي الله عنه مرة : من عنده علم عن النبي ﷺ في الجبن فأخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى ببيه بغرة ، فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

فيفعل أن يرجع عمر عن رأيه لحديث نقل إليه آحادا ، ثم يخالف نصا في كتاب الله تعالى وأحاديث صحيحة (على حد رأيهم) ك الحديث ركانة الذي اعتمدوه ، انتصاراً لرأيه أو انتصاراً لمصلحة أهله شائعا ، مع العلم بأن ابن قيمه وابن القيم رحهما الله في مقدمة من يمنع من ذلك ويجرمه ؟ .

فانظر (رعاك الله) نظرة تأمل وتجرد .. أليس من أغرب العجب أن نعمد بعد وضوح هذا الذي ذكرناه - إلى الأحاديث الثانية أو المثلة التي استدل بها الجمهور ، فتتكلف ردها واحداً واحداً ، ثم تستدل بالـ دليل فيه من القرآن وبما لم يصح من الحديث على عكس ما اثبته الأحاديث الثانية متفرقات ومجتمعات ، ثم نعمد إلى حديث ابن عباس : كان الطلاق على مهد رسول الله ﷺ ... الخ فتفسره التفسير الذي يبين أن عمر إليها أمضى ثلاث ثلاثة لاجتهاد منه وفي معرض النص المعاكس - فعل كل ذلك في سبيل ماذا ؟ ... في سبيل أن تلتصق بعمر أنه خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين فاجند في معرض النص وقدم رأيه على كلام الله وسنة رسوله ، أليس من أغرب العجب أن نشهد جهدا في سبيل حمل عمر على هذا الباطل ...

ثانية أحاديث .. كلها بذلك وفهمك ان عمر اتبع في قضائه سنة
رسول الله ﷺ ، نلغيها بدون حجة واحدة واحداً لزعم أن عمر خالف في
قضائه سنة رسول الله ١١..

وكلام عمر في حدث ابن عباس واضح وصريح في المعنى الذي فهمه
الجمهور منه . نقلب تفسيره وتأول في مدلوله ، لكي نستدل به على أن
عمر خالف في حكمه ما حكم به الله ورسوله !!

وقد رأيت في كلام ابن مسعود الذي نقله ابن القيم نفسه : ما يكشف
الشك بصراحة لا ليس فيها عن معنى كلام عمر كما فهم الجمهور ، ولنعد إلى
كلامه مرة أخرى ، فإنه بمنظري أكبر وثيقة وشاهد لبطل الوهم الذي
علقته بعضهم بكلام عمر ، قال ابن مسعود : من ألى الامر على وجهه
فقد بين له ، ومن ليس على نفسه جعلنا عليه لبسه ، والله لا تلبسون
على أنفسكم وتعمله منكم ، هو كما تقولون .

أفليس هذا والذي قاله عمر - : قد استعجل الناس في أمر كانت
لم فيه أدلة ، فمن استعجل آلة الله الزمانة بها ، وفي رواية : فلو
أمضيناها عليهم - نقول : أفليس هذا وذاك بصدران من مشكاة واحدة
ويتهيأ إلى معنى واحد ، ويعبران عن حقيقة لا خلاف فيها ؟ .

ثالثاً - إذا ثامت في كلام أرباب مذهب ابن تبيه عن حدث ركانت
وكيفية حماولتهم لتضييف ما شرك الجمهور به من هذا الحديث ، رأيهم
لا يتعرضون للضعف الواقع فيما يستشهدون به من حدث ركانت
بالطريق الذي يتمسكون به ، مع أن عامة المحدثين قد اجمعوا على ضعف
تلك الرواية وضعف ما يرويه داود بن الحسين عن عكرمة . وهل هذا
إلا دليل على التعصب لما التزموا وتعهدوا أن يستمروا على التزامه ؟

رابعاً - لقد كان من أدلة الجمهور ما رواه مسلم عن ثافع عن ابن عمر

أنه كان إذا سأله عن الطلاق في الحيض قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمرني بهذا ، وان طلقت ثلاثة فقد حُرِّمت عليك حتى تنكح زوجها غيرك وعصيت الله فيها أمرك من طلاق امرأتك .

فيما إذا يرد المخالفون على هذا الحديث ، ولقد حاولت أن أجده ردًا لهم عليه فلم أعثر .

* * *

من التأمل في هذه النقاط الأربع يتضح لنا رجحان مذهب الجمود ، وأنه الحق الذي يتفق مع أدلة الكتاب والسنّة ، ومع ما عُرف من استقامة عمر وعامة الصحابة على التمسك بها وعدم التحول عنها لأي سبب . المسائل الأصولية وأثرها في الخلاف في هذا البحث :

يرتبط هذا البحث بـ مائتين من مسائل الأصول .

أولاًها : النبي ، هل يدل^{١)} على الفساد أم لا ؟ .. وقد ذهب الجمود إلى أن النبي إذا كان عائدًا لعنة من غير ذات النبي عنه فإنه يستلزم الحرمة ولا يستلزم الفساد أو البطلان . وبخلاف الجبائي وبعض الخنابية قدموها إلى أنه يستلزم البطلان مطلقاً . فلا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ولا البيع في وقت صلاة الجمعة ..

وقد كان من جهة ما تمسك به الجمود في صحة الطلاق الثلاث بالنظر واحد ، هذه المسألة ومنهم فيها . فإن جمع الطلاقات الثلاث بالنظر واحد طلاق بدعي ، ولا شك ، وهو منهي عنه . ولكن النبي لا يستلزم البطلان ، لأن سبب النبي عائد إلى وصف متعلق بالطلاق لا إلى الطلاق ذاته .

(١) انظر اختصار ابن الحاجب مع شرحه المضد : ٢/٢ وما بعده .

ومن الخاتمة الذين لم يتمسكوا بقاعدة النبي هذه وافقوا الجمورو في صحة الطلاق ، لأدلة أخرى قامت عندم أفهمت أن الطلاق صحيح وأن النبي لم يجرد المرأة . وهي الأدلة الكثيرة الأخرى التي سقناها في غضون هذا البحث .

المسألة الأخرى : ما اتفق عليه جهور الأصوليين من أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال .

وقد كانت هذه القاعدة مستند الأئمة الأربعه واتباعهم حيال ما يمسك به ابن تيمية ومن معه من حديث رسول الله ﷺ : (كل ما لم يكن عليه أمرنا فهو رد) . فهذا الحديث يحتمل كا هو ظاهر أنه إنما يتعلق بالوجوه المبتدةعة من العبادات أو بما انحرف بها صاحبها عن وجها الشرعي ويحتمل أن يكون الرد بمعنى استحقاق الاتهام كما يحتمل أن يكون بعض البطلان . ولا بد من فرينة تعين الاحتمال المقصود . فمن أجل ذلك لا ينافي هذا الحديث بوجهه بهذا الشكل من الاحتمالات التي فيه على الاستدلال . فضلا عن وجود الأحاديث الكثيرة الأخرى التي تقنع فهم الوجه الذي فيه منه ابن تيمية وصحبه .

الأرض التي فتحها المسلمون عنوة

أولاً - تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

كل ما يدخل تحت سلطان الدولة من الاموال ، لا يبعده ثلاثة أقسام :
القسم الأول : الزكاة وما يتبعها من الاعطيات التي يتقدم بها المسلمين
أو الجزية التي تؤخذ من غيرهم من أهل الكتاب .
القسم الثاني : الزياء ، وهو كل مال دخل تحت سلطان الدولة من
طريق صلح أبوم مع الآخرين أو فتح فتحه الله بدون قتال ولا اجحاف .
القسم الثالث : الغنائم ، وهي الاموال التي جاءت من وراء
قتال وحرب .

فاما القسم الأول ، فلا شأن لنا به في هذا المقام .
واما القسم الثاني ، فلم يقع خلاف بين الأئمة في أن أربعة الخامس
توضع تحت نصرف الامام المسلم بضمه حيث تقتضيه مصالح الاسلام
والمسلمين ، سواء كان أموالاً منقوله أو غير منقوله كالدور والبساتين
و مختلف الأراضي ، أما خصه ، فقد انفرد الشافعي بالذهب إلى أنه
يقسم كتقسيم الحسن في الغنائم ، ولم ير فرقاً بين الغنائم والغير ، يستوجب
التفريق بينها في حكم الحسن ^(١) ، وذهب الجعور إلى أن الفيء كله الله
يعود النظر فيه إلى الامام بأخته الحسنة .

(١) انظر الأم : ٦٤/٤ وطرح التدريب للعربي : ٢٥٠/٦

وأما القسم الثالث : فللاحظ أنه ينقسم إلى أموال منقولة وأخرى غير منقولة ، فاما الأموال المنقولة فقد اتفق الأئمة على أنها تقسم إلى خمسة أقسام فتوزيع خمسها في المصارف التي نص عليها القرآن الكريم ، ونوزع أخاسها الأربعه الأخرى على المقاتلين حسب هدي النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك .

واما الأموال غير المنقولة ، فقد وقع في أمرها خلاف ونظر : هل نوزع كا يوزع غيرها من الأموال المنقولة ، أم نحبس عن القسمة والتوزيع لاستبقاء الناس من غلاتها ؟ . فمسدا هو محل بحثنا من مجموع هذا الذي ذكرناه .

ثانياً - مثار الخلاف في هذه المسألة

أم أسباب الخلاف في هذه المسألة ، أن في القرآن آيات ثلاث لم يتبيّن وجه العلاقة بينها بشكل واضح يقطع دابر الاحتمال والنقاش . فاما الآية الأولى ، فهي قوله تعالى . (واعلموا أنما غنمتم من شيء فَإِنَّ اللَّهَ هُنْكُمْ وَرَسُولُكُمْ) الآية ، الانفال : ٤١

واما الآية الثانية فهي قوله تعالى عن أهل الكتاب الذين أخرجهم الله من ديارهم لأول الحشر : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الحشر : ٦

واما الآية الثالثة : فهي قوله تعالى بعد الآية السابقة : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْفَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ .. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَازُوا مِنْ بَعْدِهِ .. الْآيَةِ) الحشر ٧ - ١٠ .

فالآية الأولى لا خلاف في أنها تعني الأموال المأخوذة من وراء قتال وایجاف ، والآية الثانية لا خلاف في أنها تعني الأموال المأخوذة بدون قتال وایجاف ، إذ هي تنص على ذلك .

وتبقى الآية الثالثة محتملة ، إذ هي عارية عن ذكر حصولها بقتال أو بدونه ، فهل المقصود بما أفاء الله على رسوله ، في هذه الآية الثالثة ، نفس المقصود بما أفاء الله على رسوله بما أوضحته في الآية التي قبلها ، أي الأموال التي جاءت بدون قتال ولا ایجاف ، أم المقصود به الأموال التي تحدث عنها في آية الغنائم بسورة الائتلاف ، فيكون بين الآيتين تعارض في الحكم ؟ .. الآية محتملة لكتلا التفسيرين .

فهذا الاحتمال القائم في هذه الآية الثالثة هو السبب فيها وقع بين الأمة من خلاف حول مصير الأراضي والعقارات التي يغنمها المسلمين من أعدائهم إثر مقاومة وحرب ^(١) .

ثالثاً - المذاهب الواردة فيها

المالكيّة : لا تقسم الأرضي بل تكون وقفا يقسم خراجها في صالح المسلمين المختلفة ، كبراءات المقاتلين ورواتبهم وبناء القنطر والمآذن وغير ذلك من أوجه المصالح ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي التسمة فإن له أن يقسمها .

الحنفية : يخير الإمام بين قسمتها وابقائها بيد الكفار مع ضرب الخراج عليهم ، وعليه أن يتبع في ذلك وجه المصلحة ، والفرق بين هذا المذهب والذي قبله أن الأرض تصبح وقفا بمجرد الاستيلاء عليها عند

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن : ١٢/١٨ وأحكام القرآن لأبي بكر بن العري : ١٧٥٨/٤ وبدایة العتید : ٣٨٩/١

الملكية ، ولا حاجة إلى صيغة من الامام ، أما عند الخفية فتوقف أمرها على ما يحكم به من وقف أو قسمة أو قسمة بغض والمحافظة على بعض .

النوروي وظاهر مذهب الامام أحد : يتوزع الامام في ذلك المصلحة فهو مذهب يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية .

الشافعية - لا بد من توزيعها على المقاتلين كقبة أموال الغنائم ، إلا أن يستطيع الامام تفسيهم فله أن يتصرف بها عندئذ كما يشاء ، وهو مذهب الظاهيرية أيضاً^(١) .

وتحصل الأمانة في المسألة مذهبين :

أحدهما مذهب الجمهور ، وهو عدم وجوب قسمة الأرض بين المقاتلين على الامام ، سواء قلنا إنها تكون وفقاً بجره الاستيلاء عليها ، أو قلنا يتبع الامام فيها مصلحة المسلمين .

ثانية مذهب الشافعي ، وهو وجوب قسمتها بين الغائبين ، إلا أن يستطيع الامام تفسيرهم .

رابعاً - أدلة المذاهب

ونحن نبدأ فنذكر أدلة الجمهور بما فيهم الملكية والخلفية والخاتمة ، ثم نذكر أدلة الشافعية .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ما انفقوا عليه من القدر المشترك وهو عدم وجوب قسمة الأرض بين الغائبين بأربعة أدلة .

(١) النظر في شرح الدردير : ٦٦٨/٢ وبدائع الصنائع : ١١٨/٧ ونيل الأوطار : ١٤٨ ومتني المحتاج : ٢٣٤/٤ .

أولاً - آية سورة الحشر ، وهي قوله تعالى : (ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين ...)
إلى قوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم) . وهي الآية الثالثة من
الآيات الثلاث التي ذكرناها ، عند الحديث عن مشار الخلاف في
هذه المسألة .

قالوا فالمقصود بالأموال في هذه الآية هو نفس المقصود بها في آية
الغثام في سورة الانفال ، ولین المقصود بها خصوص ما هو مقصود في
الآية التي قبلها وهي : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه في تفسير الآية ، بأن الفيء يشمل في
اللغة كل ما صار إلى المسلمين من أموال الشركين سواء جاء عن طريق
العنوة أو الصلح ؛ ولم يأت فيها قيد يحررها عن عمومها ، كالقييد الذي
جاء في الآية التي قبلها وهو قوله : (منهم) إذ الضمير فيه عائد على
بني النضير ، وقوله (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) . فلا
مسوغ لذا تفسير الفيء أنها بالمال الذي وصل إلى المسلمين بذوات
قتال واجراف .

وعندئذ يقع التعارض بين هذه الآية وآية الغثام في سورة الانفال .
إذ آية الغثام تأسر بالتخمين ولا تخمنس هنا ، وتلخص آية الغثام مع
عمل الرسول أن أربعة أخواتها توزع على الغافلين ، ومتتضى قوله تعالى
في سورة الحشر : (والذين جاءوا من بعدهم) عطفاً على الذين أوجب
لهم الفيء أن جميع الناس الحاضرين والآتىين ينبغي أن يكونوا شركاء
في الفيء .

وسبيل التوفيق عندئذ هو تخصيص عموم آية الانفال بما سوى الأرض، وذلك بدلالة آية الحشر ، المتصل بها قوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم) .

ويبيان ذلك أن تعارض الآيتين لا بد أن يكون من حيث الظاهر فقط ، إذ لا بد أن لكل منها مدلولاً خاصاً يتم به تناسق الآيتين ويشكّل به الحكم الشرعي ، ورأينا أن آية الانفال تقول : (واعلموا أثما غنمتم من شيء) والشيء من أجل الفاظ العموم ، فهو يشمل كل حال يدخل في يد الغافلين أرضاً كان أو غيرها ، ورأينا آية الحشر تقول : (ما أفاء الله على رسله من أهل القرى) و (ما) من أجل الفاظ العموم أيضاً ، فينبغي أن يكون هو الآخر شاملاً لكل مال أرضاً كان أو غيرها ، ولكننا رأينا الآية بعد ذلك تعطف (والذين جاءوا من بعدهم) على من جعلهم الله مستحقين لهذا الفيء ، ومعلوم أن ما عدا العقارات من الأموال لا ينبع له في الغالب فلا يتصور أن يستند من أعيانها من سيجيرون من بعد ، فكانت هذه الجملة دليلاً على أن المراد بالفيء هنا في الإراضي خاصة دون غيرها من الأموال . وإذا قد تبين أن آية الانفال عامة لكل أنواع الأموال ، وأن آية الحشر هذه خاصة بالأرض ، فالسبيل الذي لابد منه هو تخصيص عموم الآية الأولى بخصوص الآية الثانية ^(١) ثانياً - حمل عمر رضي الله عنه حينما امتنع عن تقسيم سواد

(١) النظر الجامع لأحكام القرآن : ١٨٤/٨ وأحكام القرآن لابن العربي : ١٧٦٠ /٤ وبداية المبتدء ٣٨٨/١ ، وإذا نأملت في الذي ذكرناه أدركت أن القول بالنسخ غير وارد ، إلا على أصول الحسينية وأدركت أن ما ذكره ابن رشد في بدايته : (وينبغي على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينها ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض ، أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصوصة بعض ما في الأخرى أو تأسخة لها .. وهذه الدعوى لاتصح إلا بدليل ..) البغ - كلام لا زروم له ، لأن كلام من الآيتين ليس مخصوصاً للأخرى كما ظن ، إذ دليل المخصوص في آية الحشر موجود معها ولا تحتاج هي بدورها إلى مخصوص .

الوراق وأرض مصر ، وجعلها وقفاً يجري خراجها ربما المسلمين واجماع
الصحابية على علمه هذا . روى أبو عبيدة بن سلام من طريق عبد الله
بن أبي قيس قال : قدم عمر الجاية فاراد قسم الأرض بين المسلمين
فقال له معاذ : والله أذن ليكون ملوكه ، إنك إن قسمتها ، صار
الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصيغ ذلك إلى الرجل الواحد
أو المرأة ، ثم يأتي من بعدم قوم يسدون عن الإسلام مبدأ لهم لا يجدون
 شيئاً ، فانظروا إمراً بسع أو لهم وآخرين ، فصار عمر إلى قول معاذ .

وروى أيضاً عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر : أنه
 أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يُسْتَحْصَرُوا ، فوجد الرجل بصيغة
 ثلاثة من الفلاحين ، فثاروا في ذلك ، فقال له علي بن أبي طالب :
 دعمهم يكونوا مادة المسلمين ، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف ،
 فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنتي عشر ^(١) .

ولها حبس عمر السواد ، تمسكاً بما فرمته من آية الحشر هذه ، ولذلك
 خاصم بها من كان يُلْتَحِّ عَلَيْهِ من الصحابة في تقسيم الأرض ، روى أبو
 عبيدة عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر أنَّه تلا قوله تعالى :
 (وَاعْلَمُوا أَمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنْ هُوَ خَسْرٌ ..) الآية ، فقال هذه لمؤلاه .
 ثم تلا قوله تعالى (إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..) الآية فقال :
 وهذه لمؤلاه ، ثم تلا قوله تعالى : (مَا أَنْفَأْتَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْقَرِيٍّ فَلَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)
 وللفقراء والمهاجرين ، أو قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من
 ديارهم وأموالهم ... والذين قبوا الدار والإيان من قبلهم ... والذين
 جاءوا من بعدهم) قال : فاستوَيْتَ هذه الآية الناس فلم يبق أحد

(١) الاموال لأبي عبيدة : ٥٨ ف/١٥١ و ١٥٢ .

من المسلمين إلا له فيها حق أو قال: حظ وإن عشت - إن شاء الله - ليزقعن كل مسلم حقه حتى يأني الراعي يُسْرُورُ بِخَتَمِهِ وَلَمْ يَعْرِقْ فِيهِ جَيْنٌ^(١).

وروي عن طريق سفيان بن وهب الحرواني أنه لما افتتح مصر بغية عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص إقسامها، فقال عمرو: لا أقسامها. فقال الزبير: لتقسمها كما قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير، فقال عمرو: لا أقسامها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعوا حتى يغزو منها جبل الطبلة.

قال ابن حجر: قال ابن منير: وجه احتجاج عمر بقوله تعالى: **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّ الْأَوَّلَ عَاطِفَةً فَيَحْصُلُ اسْتِرَاكٍ مِّنْ ذِكْرِهِ** الاستحقاق، والجملة في قوله تعالى (يقولون) في موضع الحال، فهي كالشرط للاستحقاق، والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار، ولو أعرابناها استثنافية للزم أن كل من جاء بعدم يكون مستغفراً لم، والواقع بخلافه، فتعين الأول^(٢).

ثالثاً - ما رواه سلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعت العراق درهماً وقفيزماً، ومنعت الشام مدّيّها ودينارها، ومنعت مصر أرببيها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم.

وخل الاستدلال بهذا الحديث، بإضافة أن "هذا حقاً متعلقاً بأرض أهل العراق والشام، وهو المراج الذي يدفع بالدراما والأقizer، وذلك

(١) الاموال: ١٥ ف/٤، والمراد المكان المرتفع. وسرور جبر اسم لمنازل خير بآرض اليمن وهي عدة مواضع. (معجم البلدان: ٢١٧/٣).

(٢) فتح الباري: ١٣٩/٦.

لها يكون يقائنا تحت أبدي أهلها وجعل ريعها غلة تزودي للسلمين ، وصيغة الماضي في (منع) مجاز عن المستقبل . إذ المعن : يوشك أن يأتي يوم تتسع فيه العراق والشام ومصر عن دفع الخراج ، وسبب ذلك أن الروم يستولون على هذه البلاد في آخر الزمن ، فيمنعون حصول ذلك للسلمين أو أن المسلمين يتهاجرون ويتحللون عن التزام الشريعة الإسلامية فلا يحبس خراج على أرض ولا جزية على كتابي .

يؤيد هذا التفسير ما رواه مسلم وغيره بالفظ آخر : يوشك أهل العراق أن لا يُجيئ إليهم قفيز ولا درهم ، فلنا من أين ذلك ؟ قال من قبل العجم يعنون ذاك ، ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يُجيئ إليهم دينار ولا مدّى ، فلنا من أين ذاك قال : من قبل الروم ^(١) .

رابعاً - فتح رسول الله ﷺ مكة فنَّ على أهلها وأفقيهم على أراضيهم ولم يقسمها بين المقاتلين والغافلين ، ولو كانت الأرض داخلة في مuros أموال الغنائم لقسمها النبي ﷺ ، كما قسم غيرها من الأموال .

فهذه الأدلة الأربع هي أدلة للقدر المشتركة الذي تملك به الجماعة ، وهو عدم وجوب قسمة الأرضي التي تكون في أموال الغنائم .

ثم إن الخفية استدلوا لما اختصوا به من أنَّ الأرض لا تكون وفقاً ب مجرد الاستيلاء عليها ، بل الإمام خير في اتباع ما يراه أنه المصلحة ، بما قالوا من أن النبي ﷺ أعطى خير اليهود يعلمون فيها بالشرط بما يخرج منها ، ثم أرسل عبد الله بن رواحة ، فقاسمهم . قالوا فظهور من ذلك أن رسول الله ﷺ قسم طائفه من الأرض ، وأبقى طائفه منها لم يقسمها ، فبان أنَّ الإمام بالحصار بين القسمة والأقرار في أيديهم ، وأنما لاتصبح وفقاً ضرورياً بمجرد الفتح والاستيلاء .

(١) انظر النروي على مسلم : ١٨ / ٢٠ و ٣٨ .

أدلة الشافعية :

أولاً - استدلوا بعموم قوله تعالى في سورة الانفال : (واعلموا أَنَّ
غُنْمَتِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ هُنَّسَهُ ...) الآية ، فقد دلت بعمومها على أن
كل ما غنمته المسلمون بقتل من أموال المغاربة يخمس ويقسم سواء كان
أرضاً أو غير أرض .

ثانياً - استدلوا بالمفهوم الخالف لقوله تعالى في سورة الحشر :
(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىِ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ ...)
الآية ، وذلك على أساس أنهم فهموا أن الفيء المراد في هذه الآية هو
نفس الفيء المراد بالآية التي قبلها . وهي قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَدْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رَكَابٍ) وواضح أن المراد
بما أفاء الله على رسوله هنا هو المال الذي جاء بدون قتال واجحاف كما
تعص الآية ، قالوا : والدليل على أن الآيتين واردةان على مقصد واحد
بالفيء ، أن السورة كلها نازلة بحق اليهود بنبي التغیر ، والحديث هنا حديث
عما أكرم الله به المسلمين من أموال اليهود بدون قتال أو اشتباك بينهم
 وبين المسلمين ، فليس هنا أي مسوغ لأن يفهم بالفيء في الآية الثانية
غير الذي فهم منه في الآية الأولى .

ثالثاً - ما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
أيما قرية اتيموها فاقسم فيها فسيهمك فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله
فإن خسانتها ثم هي لكم ، قال الخطابي : فيه دليل على أن
العنزة حكمها حكم مثار الأموال التي تقسم وأن خسانتها لأهل الحسن
وأربعة أخواتها للغافلين ^(١) .

(١) انظر نيل الاوطار : ١٤/٨ وسبل السلام : ١٠٠/٤ .

رابعاً - أنه يَعْلَمُ افتح خير فقسم أراضيها بين الغزاة ، فقد روى البخاري ومالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر ، لو لا آخر المسلمين ما افتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله يَعْلَمُ خير ، وروى البخاري بسنده عن مالك بن النس عن سالم مولى ابن مطیع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : افتحنا خيراً فلم نفم ذهباً ولا ذلة ، إنما فتحنا الأبل والبقر والمتاع والحرافط ، أي الباقيين ^(١) . وروى أبو عبيدة عن بشير بن بشار أن رسول الله يَعْلَمُ لما أفاء الله عليه خيراً ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، وسهم رسول الله يَعْلَمُ فيها قسم : الثقة والنطاعة وما حبز معها ، وكان فيها وقف : الكتبة والوطيعة وسلم . فلما صارت الأموال في يدي رسول الله يَعْلَمُ لم يكن له من العمال ما يكفيون حمل الأرض فدفعها رسول الله يَعْلَمُ إلى اليهود يعلوّنها على نصف ما خرج منها ، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله يَعْلَمُ وحياة أبي بكر ، حتى كان عمر فكثر العمال في أيدي المسلمين وقوروا على حمل الأرض فاجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم ^(٢) .

خامساً — مناقشة الأدلة

مناقشة المجهود أدلة الشافعية :

قالوا : أولاً - إنما يؤخذ بعموم قوله تعالى : (واعلموا إنما من

(١) انظر الام : ١٩٣/٤ والتصحيف لابن حجر : ١٤٥/٧ .

(٢) الأموال : ١٤٢ : ٦٠٦/ف .

شيء ..) الآية ، لو سلم لكم دعوى أن آية الحشر : (ما أفاء الله على رسله من أهل القرى ..) خاصة ببني بنى التضير ، أي بما لم يأت بيمحاف وقتل . ولكن الحق أن هذه الآية تعنى نفس الغنائم التي تحدثت عنها آية الأنفال . فقد روي عن ابن عباس أن هذه الآية لها تعنى أموال بني قريظة التي غنمها المسلمون ، ومعلوم أن المسلمين إنما غنمها بيمحاف ولم يكسبوها بصلح ^(١) .

وإذا كانت الآية بهذا واردة على نفس مورد آية الأنفال ، فلا بد من المصير إلى التخصيص على النحو الذي أسلفنا .

فيكون موقع هذه الآية من النبي قبلها وهي : (وما أفاء الله على رسله منهم ..) الآية ، موقع تمجيله وتبيين ، كانه قيل : قد علمنا حكم الفيء من بنى التضير فما حكم الفيء من غيرهم ، أي من مسائر أموال الكفار ؟ فقال : ما أفاء الله على رسله من أهل القرى ... الآية ^(٢) .

وإذا ثبت أن الحق في تفسير آية الحشر هو هذا ، لم يبق مجال لاعتراض المفروم فيها ، إذ دلالة المفروم المخالف فيها خاصة بما إذا كان المقصود من الفيء فيها ، نفس المقصود منه في الآية التي قبلها ، وقد أوضحنا بطلانه .

وقالوا ثانيا - إن حدث سلم وأحمد : أيا قرية أتيتموها .. الحديث - محصور على الأموال المقتولة ، بدلالة الآية التي في سورة

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٨ وأحكام القرآن لأبي بكر بن العري :

١٧٦٠/٤

(٢) تفسير آيات الأحكام السادس وآخره : ١٣٩/٤

البشر ، وبدلالة مل عمر والاجماع الذي تم على فعله فلا يقوم به الدليل
على ما ذهبتم اليه .

وقالوا ثالثاً - إن تقسيم رسول الله ﷺ خير بين المسلمين ، لا يعارض
ما ذهبنا إليه ، ولا يؤيد ما تمسكتم به ، إذ إن المذهب الذي ذهبنا إليه
في هذه المسألة أنه ليس على الإمام أن يقسم الأرض بين الغائبين بل له
أن لا يقسمها إذا لاحت له المصلحة في عدم القسمة ، وغاية ما يبدل
عليه ملء الرسول باراضي خير ، أنه رأى المصلحة إذ ذاك في تقسيمها .
وأنت خير أن المالكية والحنفية والحنابلة اتفقوا على أن للإمام أن
يقسم الأرض بين الغائبين إذا رأى أن المصلحة داعبة إلى ذلك ، وإن
افتقرت المالكية عنهم ، بما ذهبوا إليه من أن الأرض تصبح وقتها مجرد
الاستيلاء عليها .

على أن فيها أقدم عليه النبي ﷺ من تقسيم بعض خير ، وجبن
بعضها الآخر كما ورد في حديث بشير بن بشار دليلاً على ما ذهب إليه
المشهور من وجوب اباع المصلحة ، إذ لو لا هذا الاباع لكان ينبغي أن
يقسم الرسول عليه الصلاة والسلام كل خير ، لأنها فتحت عنوة .

وقالوا رابعاً - إنكم اتفقتم معنا في أن جملة (والذين جاءوا من
بعدم) معطوفة على جماعات المستحقين المذكورين من قبل ، وإلا
جبن الأرض عن التوزيع إنما هو لأجل أن يدخل هؤلاء أيضاً في
الاستفادة منها ، فنقول لكم عندئذ : لا معنى لتفصيص هذا التعيل
بالأموال المأخوذة بدون حرب ، إذ لا تختلف مصلحة المسلمين الآتين
فيها بعد والذين هم بحاجة الاعتداد على ما يغتنهم - بين صوري الأراضي
المأخوذة عنوة والمأخوذة صلحًا ، وعلى هذا فيجب أن يكون المدلول عاماً
بقدر همم الدليل نفسه .

مناقشة الشافية للجمهور :

ناقض الشافية آدلة الجمهور فقالوا :

أما استدلالكم بآية سورة الحشر ، فإننا نخالفكم فيها ذهبتكم إليه من أن "كلمني" (الغنيمة) و (الفيء) يعنوان واحد ، بل إن الغنيمة يراد بها الأموال المكتسبة بمحرب ، والفيء ما اكتسبه المسلمون من أهدائهم بغيرها . وفي ذلك يقول الشافعى : (والغنيمة هي الموجب عليهما بالخيل والر Kapoor لمن حضر من غنى أو فقير ، والفيء هو مالم يوجب عليهما بخيل ولا Kapoor)^(١) .

وقالوا : وأذا ثبت هذا تبين أنه لا مقتضى للتفرقة في المعنى بين آياتي الحشر الأولى والثانية ، إذ إن كلامها تتحدثان عن نوع واحد من الأموال المكتسبة ، إلا وهو ذلك الذي لم يوجب عليهما بخيل ولا Kapoor . يدل على هذا - إلى جانب ما ذكرناه - أن الآية الأولى وهي (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجبتم عليه من خيل ولا Kapoor ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء ..) الآية ، خالية عن أي حكم يتعلق بالفيء ، وإنما هي تهدى للحكم الآتي فيما بعد ، بما تصفه من خصائص الفيء التي يفترق بها عن الغنيمة ، كما ترى في الآية ؛ ثم جاءت الآية الثانية التي تلتها بياناً للحكم وترلياناً للنتائج على المقدّمات . ولو قلت : لا بل إن الآية الثانية حديث عن نوع آخر من الأموال المكتسبة غير الذي تتحدث عنه الآية الأولى لبيت الأولى كلاماً غير منسجم ولا فائدة ممّنة فيه ؛ إما الكل يعلم أن هذا الذي أفاءه الله على المسلمين من أموال بني النضير ^{جاءهم بدون إيجاف خيل ولا Kapoor} ، فما الجديد في الآية مما يريد أننا عز وجل أن نخاطب به الناس ؟ .

(١) الأم : ٦٤/٤ .

لا جرم أن الجديد فيها هو الحكم الذي رتبه على ما هو معلوم لديهم ، والذى ذكره في الآية الثانية ، وهو يستلزم أن يكون المراد بالفقيء في كلا الآيتين شيئاً واحداً .

وإذا تبين لك أن هذا هو الحق في تفسيره الآية الثانية وفي بيان علاقتها بالآية التي قبلها ، فإن تعلييل الحكم بعد ذلك بقوله : (لكيلا يكون دولة بين الأغنياء منك) وبقوله (والذين جاءوا من بعدهم) لا يغير من وجه الحكم شيئاً ، ذلك لأن العلة أضعف من النص فلا تفضي عليه ، والحكم إنما يثبت بالنص الدال عليه ، لا بالعلة التي قد تذكر في سياقه .

وأما هل عمر رضي الله عنه من عدم تقسيمه للسواد ، فإنه من قبيل دلالة الفعل أو روایة فضایا الاعیان ، والجھور على أنه لا عموم في الأفعال ولا في روایة فضایا الاعیان ، لما يكتنفها من الاختلالات الكثيرة ، والدليل إذا طاف به الاختلال سقط به الاستدلال ، فلا بد من تمس القراءان الأخرى .

أما الاختلال الاول ، فيطرف حول كيفية فتح السواد : هل أخذ السواد عنوة أم صلحاً ؟ . وقع في ذلك خلاف طويل ، وقامت على ذلك أدلة متعارضة . يقول الشافعی في الأم :

لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظننا مقرئون إلى علم ، وذلك أنني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عنهم في السواد ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه ^(١) ، منها أنهم يقولون:

(١) أي تختلف أصح حديث يرويه الكوفيون .

السوداء صالح ، ويقولون . السوداء عنوة ويقولون : بعض السوداء صالح وبعضه عنوة ^(١) .

فمن قال إن السوداء لم يؤخذ عنوة ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن
ابن صالح قال : سمعنا أن الفئيم ما غالب عليه المسلمون حتى يأخذوه
عنوة بالقتال ، وإن الفيء ماصولحوا عليه ، قال الحسن : فاما سوادنا
هذا فإذا سمعنا أنه كان في أيدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس ،
فكانوا يؤدون إليهم الحراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا
السوداء . ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالم ، ووضعوا الجزبة على
رؤوس الرجال ، وسمعوا ما كان في أيديهم من الأرضين ، ووضعوا
عليهم الحراج ، وقبضوا على كل أرض ليست في أيدي أحد ، فكانت
صواريخ للإمام ^(٢) أي . لأن النبط لما كانوا أحرازاً في مملكة أهل فارس
وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط ، كانت أراضيهم ورقبتهم على
ما كانت في أيام الفرس ، لأنهم لم يقاتلوا المسلمين ، فكانت أراضيهم
ورقبتهم في معنى ما صولحوا عليه .

وروى أبو عبيد بن سند عن محمد بن معاذ عن شيخ من قريش عن
عمر بن الخطاب أن الرفيق ورؤوساً من رؤوس أهل السوداء اتوا عمر ،
 فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أنا كنا قد ظهر علينا أهل فارس ، فأضروا
بنا وأساموا علينا . وذكروا ما افترطوا فيه من الشر بعد ، فلما جاءه
الله بكم أعيننا بجيشكم وفرحنا ، فلم تهدكم (نهادكم) عن شيء ،
ولم تقاتلناكم ، حتى إذا كان بأخررة بلغنا أنكم تربدون أن تسترقونا ،

(١) الأم : ١٩٢/٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٤/٥٣٢ ، وأنظر أيضاً تاريخ الطبراني ٣/٨٤ ، فا بعد

فقال له عمر : فلماًك فان شتم فالاسلام وأن شتم فالجزية وإلا قالنناكم
قال فاختاروا الجزية .

والاحتال الثاني ، يطرف حول كيفية حبس السواد عن القسمة على
فرض أنه عنده خاضع للقسم ، فهناك ما يدل على أن عمر رضي الله
عنه كان قد قسم كثيراً من السواد . ومضت على ذلك مدة من الزمن
ثم استردتها من أصحابها بعد أن استرضاه فهذا عمل خارج عن
 محل النزاع .

روي الشافعي في الأم وأبو عبيد في الأموال ، كلامها عن اسماعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، قال : كانت بجيزة ربع الناس
يوم القدسية ، فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوه ستين أو ثلثاً ،
قال : فوقد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر
جرير : يا جرير لولا أني قاسم مساواة لكتنم على ما جعل لكم ، وأرى
الناس قد كثروا فأرجى أن ترده عليهم ففعل جرير ذلك فاجازه عمر
بثمانين ديناراً .

قال اسماعيل بن قيس : وقالت امرأة من بجيزة يقال لها (أم كرز)
لعمراً : يا أمير المؤمنين ان أبي هلك ، وسبيه ثابت في السواد ، واني
لم أسلم فقال لها : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما علمت ، قالت
ان كانوا قد صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلماً حتى تحملي على ناقة
ذلول عليها قطيقه حراء ، وبهلاً كفي ذهباً ، قال : ففعل عمر ذلك .
فسكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً (١) .

(١) الاموال لأبي عبيد : ٦١ و ٦٢ / ف : ١٥٤ و ١٥٥ و روى الشافعي في الام
بنحوه : ١٩٢ / ٤ .

قال الشافعي بعد أن روى هذين الخبرين : وهذا أولى الأمور
بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندنا في السواد وفتحه إن
كان عنوة ^(١).

وأما حديث سفيان بن وهب الحرواني عن فتح مصر وقول عمر
لعمرو بن العاص : دعها حتى يغزو منها جبل الجبلة ، فيجواب عنه بحواريين :
الاول : إن الحديث ضعيف بل واه ، ذلك أن فيه ابن لميعة
يرويه بعده وجوه وقد اجمع علماء الحديث على تركه .

الثاني : إن الاحتلال الذي أوردناه في فتح سواد العراق هل كان عنوة
أم صلحًا ، هو بنفسه وارد هنا ، بل الرابع أن مصر فتح معظمها
صلحًا ، يقول أبو عبيدة :

(ان قبط مصر ، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم
ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم منعة ولا عز ،
فلما أجلت عنهم الروم صاروا في أبيدي المسلمين ، فذلك اختلفت
الروايات فيه ، فقال بعضهم أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالح عنهم
الروم المسلمين صلحًا ، وفي كل ذلك أحاديث) ثم ساق أحاديث في أنها
فتحت عنوة ، كلها عن ابن لميعة لا ينبع عن لها ، ثم قال : (وأما
الصلح فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكير بن مصر عن عبيدة الله بن
أبي جعفر قال : سألت شيئاً من القدماء : هل كان لأهل مصر عهد ؟ .
قال نعم ، قلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال نعم ، كتاب هذه طلاقا
صاحب أخنا ^(٢) وكتاب عند فلان ، وكتاب عند فلان ، قلت :

(١) الام : ١٩٢/٤ .

(٢) طلاقاً خبيطها باقوت بفتح الطاء واللام ، وأخنا وآخرنا مدينة قرب
الاسكندرية . وانظر في هذا البحث تاريخ الطبرى : ٤/١٠٨ فما بعد .

كيف كان عهده ؟ قال عليهم ديناران من الجزية ورزق المسمى ، قلت أعلم ما كان لهم من الشروط ، قال : نعم ، ستة شروط : أن لا ينحرجوها من ديارهم وأن لا تزعزع نسائهم ولا ابنياؤهم ولا كنوزهم ولا أرضهم ولا يزيد عليهم . فهذا الجواب يطلان دلالة ذلك الحديث على المدعى .

وأما حديث مسلم وأبي داود : منعت العراق درهماً وديناراً الحديث فإن الدليل فيه أعم من المدعى الذي تتمسكون به ، إذ الحديث يصدق ب مجرد أن ينقطع ما كان يصل إلى المسلمين من دراهم العراق وأقفرتها وأن ينقطع ما كان يصل إليهم من دنانير الشام وأمدادها ... الخ وذلك يصدق بأن يكون ما انقطع من ذلك حقاً ثالثاً المسلمين بدؤت قتال واجحاف ، كما يصدق بأن يكون حقاً ثالثاً بالقتال . فتعينته للحالة الثانية ، وجعله بالتالي دليلاً على عدم وجوب القسمة تحكم واستدلال بما لا دليل فيه .

وأما الاستدلال بفتح مكة ، وأنه عليه الصلة والسلام من " على أهلها ولم يقسم شيئاً من أراضيها بين المقاتلين ، فنحن نخالفكم في أن مكة فتحت عنوة ، وإذا قتلت إلهاً فتحت صلحاً ، وقد كان المثل لقريش في هذا الصلح هو أبو سفيان ، وكان الاتفاق والشرط فيه على أنه : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، إلا ستة نفس هدر دماءهم .

على أن لكة وضعاً آخر مختلف به عن مدن الدنيا ، فهي حتى ولو فتحت عنوة ما كان ينبغي تقسيم أراضيها نظراً لهذا الوضع الخاص بها ، فهي دار النسك ومتعبد الحق وحرم رب تعالي ، فكانه وقف من الله

تعالى للعالمين ، ولهذا ذهب بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة إلى منع بيع أراضي مكة المكرمة ودورها ^(١) .

سادساً - النظر والترجيح

بعد هذا الذي عرضناه من آراء الأئمة وأدلةهم ومتابة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقض ، لا يسع الباحث إلا أن يعترف بأن الأدلة كلها محتملة ، وبأن الآراء كلها متنافية ، ولا مجال للمجتهد بأن يقطع بأحد منها بيقين ، فلذلك قال الشافعي : (لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظنا مقرورنا إلى علم) وإنما لكلمة تقدير بعاني الأمانة للنظر والبحث .

غير أنها إذا عدنا نتأمل في مناقشة الأدلة ، وجدنا أن أهم مشارات الخلاف والبحث في هذه المسألة أمران اثنان :

الأول - دلالة الآية الثانية من آيات الفيء في سورة الحشر .

الثاني - قصة عمر بن الخطاب مع سواد العراق .

فاما الأمر الأول ، فلعل المتأمل في النقاش الذي سقناه آنذاك يرى أن فهم الشافعي للآية هو الفهم الذي يتقبله النظر والبحث ، فذلك أقرب من أن تك足 القول بتخصيص كل من آية الانفال والحضر للأخرى أو القول بنسع آية الانفال لآية الحشر ، مع العلم بأن الثاني يتضمن أسبقيات آية الحشر ولا دليل يعتمد عليه للذهاب إلى ذلك

إلا أن استدلال عمر رضي الله عنه بآية الحشر على ما ارتكباه

(١) راجع الأحكام السلطانية للحاوردي : ١٦٤ ، وزاد المعاد لابن القيم : ١٧٤/٢ . وقد السيرة للمؤلف : ٤٤٨ .

من منع تقسيم السواد ، يخالف فهم الشافعي لها ، ويقرى دليل الجمهور فيها ذهروا إليه من وجه تفسيرها ، اللهم إلا إذا اعتمدنا أن السواد كان صلحاً وليس غنزة ، فاستدلاله بها يكون منسجماً مع ما فيه الشافعي منها ، وبشكل علينا جيداً طلب الصحابة تقسيماً إذ فيم بطلبون ذلك مادام أنها أرض صلح وهم من أعلم الناس بأنها لا تقسم ؟ .

وأما الأمر الثاني ، فلعلك لاحظت أن الشافعي ييل إلى أن عمر إنما استطاب قلوب الغائبين ، إذ جبس الأرض عليهم ولم يقسمها عليهم ، وهو إن استطاع أن يستدل على ذلك بخبر الرجل والمرأة البجليتين وأنه أعطى كل منها ما استرضاه به من المال ، فإن في بقية أخبار السواد ما لا يساعد على ذلك .

روى أبو عبيدة عن الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتحها عنوة : إقسمها بيننا وخذ خسها ، فقال عمر : لا ، هذا عن المال ولكنني أحبه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه أقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم أكفي بلالاً وذويه ، قال فما حال الحول ومنهم عن تطرف^(١) ، فكيف يتصور الاسترضاء وهو يدعى على بلال وأصحابه ؟ . وأي طيب نفس هذا ؟ .

ثم هو يعتمد (في عدم الاستدلال بعمل عمر) على احتمال أن السواد جاءه صلحاً ولقد رأيت أن أدلة ذلك قوية ومرورية بوجوه وعن طرق عديدة ، ولكن يفسد دلالة ذلك ، أنها لم تجد عمر رضي الله عنه يحتج على الصحابة به ، وكان خيراً له - لو أن السواد إليها جاءهم صلحاً - أن يلزمهم بالحكم الشرعي الصريح فيه ، ولكنه كان يستدل عليهم بدلاً من ذلك بالآية قارة وبصاحة المسلمين أخرى .

(١) الاموال : ٥٨ ف : ١٤٧ .

وفي نظري أن أقوى الأدلة التي اعتمدتها الشافعية ، حديث مسلم واحد : أبا قرية ابنتها فاقمت فيها فسحكم فيها ، وأبا قرية عصت الله ورسوله فان خسأ الله ورسوله ، ثم هي لكم . والقول بتخصيص القرية ، بالاموال المتولدة ، ورد ضعيف لا مستند له ، إذ القرية تكاد تكون نصاً على الارض ، ذلك أنها أبرز وأول شيء فيها ، ولو كان قصد الرسول عليه السلام منها الاموال المتولدة فقط ، لاستبعد التعبير بكلمة (القرية) .

أما أقوى الأدلة التي اعتمدتها الجمورو فهو عمل عمر مستدلاً بكل من الآية والمصلحة . ولعل أقرب ما يمكن أن ننهي إليه ، أن تقول في المسألة بعكس ما يقوله المالكية^(١) أي : إن الاصل في الغنائم من الأرض هي القسمة قطبياً لتفصي النصوص ، إلا أن تدعى المصلحة الاسلامية إلى عدم القسمة فلا تقسم عندئذ قياساً للغبمة على الفيء يجتمع العلة التي أومأ إليها القرآن في سورة الحشر : (لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) إلى (... والذين جاؤوا من بعدم) .

وعلى هذا القياس ينزل اجتهاد عمر رضي الله عنه ، الذي قام على كل من دليلي المصلحة والنص ، ولا بد أنك علمت في باب التخصيص من علم الأصول أن عموم الألفاظ يجوز تخصيصه بالقياس ، وهذا ما فعله عمر :

فإن "آية الغنائم في سورة الانفال عامة لكل الاموال ، وحكم عدم القسمة الفيء في سورة الحشر معلم بأن لا يكون دولة بين الأغنياء فقط

(١) هو عكس ما يقوله المالكية من حيث الطريق فقط ، أما المالك فواحد ، إذ المالكية يقولون أن رقبة الارض تصبح وقعاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها إلا إذا رأى الإمام المصلحة في التقسيم ونحن نقول : أن الارض يجب أن تقسم بمجرد الاستيلاء عليها إلا إذا رأى الإمام المصلحة في عدم التقسيم ، والمصير واحد .

وبأن يمكن المسلمين الآتون مع الزمن من الاشتراك فيه ، وهاتك العلتان موجودتان في الاراضي الواقلة عن طريق الحرب إذا كانت كثيرة وكانت تسد مسداً للنفور وتحبس الجيوش ، وإقامة أبواب الفرة والمنعة للجيال القادمة ، فتقاس هذه الاراضي التي هي من الغنائم على أموال الفيء بجامع هاتين العلتين ، فهذا هو تحصيص العموم بالقياس ، وهذا ما فعله عمر .

أثر المسائل الأصولية في هذا البحث

من أبرز المسائل الأصولية التي كان لها الأثر - كما رأيت - في هذا البحث مثليان اثنان :

الاولى : أن الافعال المروية عن رسول الله ﷺ لا عموم لها . ذهب إلى ذلك جمahir الأصوليين ؛ وأن رواية القضاء بالأعيان لا عموم في مدلوله أيضاً . ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين ماعداً الخنيفة . فقول الراوي : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعه للجار) لا عموم له عند جمهور الأصوليين . إذ يحتمل أن يكون ذلك الجار مخالطًا ويحتمل أن يكون غير مخالط ، ولا دليل على عموم القضاء في حق هذا وذلك .

وانفرد الخنيفة بفهم العموم منه ، فلذلك خالفوا الجميسور في حكم شفاعة الجوار ، فقضوا بها للجار مخالطًا كان أو غير مخالط .

ومن آثار الخلاف في هذه المسألة ، ما قد رأيت ، من عدم اعتقاد الشافعية على قضاة عمر بحبس أرض السواد عن الغائبين بليلًا على عموم الحكم في ذلك ، إذ هو قضاء يكتننه احتلالات كثيرة ، وليس من دليل على عموم هذا القضاء لهذه الاحتكالات كلها . أما الخنيفة فلم ينفعهم

من الاستدلال بالضاء عن أي مانع ، لأنهم يرون أن رواية قضايا الأعيان تعتبر من قبيل العموم^(١) .

أما المالكية والحنابلة ، فرغم أنهم لا يقولون بعموم الأفعال ولا بعموم قضايا الأعيان ، إلا أنهم اخندوا من الأدلة الأخرى التي تمسكوا بها فربنة خارجية على ثبوت العموم في هذه القضية بالذات .

الثانية : تخصيص القياس لعموم النص ، ذهب إلى تسويفه جاهاز الأصوليين من المذهب الاربعة .

وقد كانت هذه المسألة معدتنا في ترجيح الرأي الذي ختننا به هذا البحث . وهو رأي يتفق مع ما استند له الإمام الشافعى من المخالفة على دلالة النص والعمل به ، كما يتفق مع ما استند له الآخرون من اتباع المصلحة وتحقيق معقول النص ومرماه البعيد . وإنما يكون هذا التوفيق باعتماد العلة المنصوصة في سورة الحشر لقياس الأراضي التي أخذت عنوة على الأموال التي أخذت بصلح هند تحقق العلة المنصوص عليها ، ويكون موجدى ذلك تخصيص غير عموم النصوص الدالة على وجوب تسميم كل مدخل في ملك المسلمين عن طريق الحجاف وحرب ، بخصوص هو القياس الصحيح المعتمد على علة منصوص عليها في كتاب الله تعالى .
والله تعالى أعلم .

(١) التدريب والتجهيز : ٢٢٣/١ وشرح مسلم الثبوت : ٢٥٨/١ وانظر المسندي : ٦٨/٢ .

العقوبة بأخذ المال

يعلم أن هذه المسألة ليست بما وقع في الخلاف بين الإمام على نحو ما وقع في المسائل السابقة التي درسناها ، فليس فيها مجال لاي بحث مقارن بين المذاهب ، ولكننا مع ذلك آثرنا أن نعرض لها بالشرح والبحث .
لبيان :

أحددهما : ان ليس قد وقع في الحديث عنها بسبب الكيفية التي عالج بها بعض السلف رحمة الله ، فسئل بسبب ذلك إلى هذه المسألة التي لا تزاع فيها بحث آخر يحمل الخلاف والتزاع ، فاقتضى الأمر تحرير محل الوفاق وأبعد نواحي الخلاف والنظر عن أصل المسألة .

ثانيهما : النزعة التي تطوف باذعان بعض الباحثين المعاصرین ، تدفعهم إلى القول بصحة التعزير على الجرائم المختلفة بأخذ المال ؛ وهم ينكثون في هذا على ذلك أليس الذي جاء نتيجة طريقة غير دقيقة في البحث سلكها أحد علماء السلف رحمة الله . والقصد من ذلك تسويغ ما يقضى به قانون العقوبات اليوم من جعل الغرامات المالية أساساً ذا دور فعال في حاربة الجماع على اختلافها واقامة العدل وتحصينه .

يد أن الأمر يختلف بين كل من حكم الشريعة ونظر القانون ، نظراً لاختلاف منطلق كل من الأدلة والقواعد فيها بينها ، فاقتضى الأمر تحملية الحقيقة في ذلك ، والكشف عن وجهة نظر الشريعة الإسلامية واللاحظات

الإمامية التي تقتضي جعل العقوبات والتعزيرات المختلفة بناءً عن التعرض
للأموال والمتلكات .

فهذا السبب : ما الدافع إلى وضع هذه المسألة للبحث والنظر ،
ونحن من أجل ذلك نتبع الطريقة التالية في البحث :

أولاً - تحرير محل البحث وفصله عما قد يتبع به من صور
ومسائل أخرى .

ثانياً - جملة ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في هذا البحث .

ثالثاً - عرض كلام الإمام في ذلك وبيان ما تم الاتفاق عليه .

رابعاً - جملة الملابس والشبه التي تحيط حول هذه المسألة والكتشاف
عن وجه الحقيقة فيها .

خامساً - أدلة من القواعد العامة على أن ما تم الاجماع عليه
هو الحق .

أولاً - تحرير محل البحث :

آثرنا أن يكون عنوان هذه المسألة : التعزير بأخذ المال ، ولم تطبع
مسلسلة من جمل عنوانها : التعزير بالعقوبات المالية ؟ تسهيلاً لضبط محل
البحث ، واحترازاً عن صور أخرى لا علاقة لنا بها في هذا المقام .

فانت تعلم أن الشريعة الإسلامية قسم العقوبات إلى قسمين :
عقوبات محددة منصوص عليها . فلا يزيد عليها ولا ينقص منها ولا يستبدل
بها غيرها ، وتسمى (المحدود) وعقوبات غير محددة لم ينص على
نوعها وكميتها كتاب ولا سنة ، فهي إلى الحاكم المسلم يجتهد فيها حسب

درجة الجناية وحسب نوعية الجاني وحسب الظروف والأسباب الدافعة
وتسن (التعزير) .

وقد أجمع العلماء على أن للإمام أو القاضي أن يتغير في معاقبة
الجافي الذي اقترف جنائية لأحد فيها ، بين الحبس والضرب والتفويه
والتشهير والتقرير والتأنيب .

وتحدث العلماء عن التعزير باسلاف المال في الجنايات الواقعة على
الأموال ، كمن غش لبناً فأرافق عليه الحكم ، كما تحدثوا عن التعزير
بأخذ المال في الجنايات التي تتعلق باكتساب المال بدون حق ، كاكتساب
الرابي أو الآء عن طريق ولایته ، وليس شيء من هذا كله متعلقاً
بحل البحث .

ولكن ما هو الحكم الشرعي في معاقبة الحكم إنساناً على اقتراف
جنائية لا علاقة لها بالمال ، بأخذ غرامة مالية منه وقلبتها لبيت مال
المسلمين أو بلية أو شخص ما ؟.

هذا هو محل البحث ، وهذا ما نزيد أن نكشف عن وجه الحقيقة
فيه ، عن طريق ذكر الأدلة الواردة في ذلك أولاً ، ثم عن طريق
بيان ما قاله في ذلك الأئمة ثانياً ، وعن طريق القواعد والأسس الشرعية
العامة ثالثاً .

ثانياً - جملة ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في هذا البحث

ونقصد بهذا العنوان كل ما قد ورد مما يتعلق بهذا البحث تسويفاً
أو منعاً . فاما التسويف .. فقد ورد فيه حديثان : أحدهما ما رواه أبو
داوه والنسيائي عن يحيى بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال : في كل إيلٍ سنته ، في كل أربعين ، ابنة لبون ، لا يفرق

أبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً فله أجرها ومن أبس فلما آخذوها ،
وشرط ماله عزمه من عزمات ربنا ، لا يجعل لآلل محمد منها شيء .

ثانية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه
سئل عن التمر المعلق فقال : (من أصاب بقيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله
والعقوبة) ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين فبلغ من المجن
فعليه القطع . ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة) ^(١) رواه
أبو داود وابن ماجه . ورواه الإمام أحمد بالفاظ مختلفة .

وستتحدث عن هذين الحديثين في المكان المناسب فيما بعد .

وأما المنزع ، فانت خير ياً الأدلة العامة المتعلقة بالنبي عنأخذ
أموال الناس إلا بالحق تشمل هذه الصورة ، مالم يأت دليلاً خاص
يمخرجها من دائرة العموم وبضعاً ضمن دائرة ما أخذ بالحق ، إذ ما يؤخذ بالحق
لا يعلم أنه كذلك إلا عن طريق الأدلة نفسها التي نهت عن الأخذ بالباطل .

إذا علمت هذا ، فقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل إلا أن تكون نجارة عن تراضي منكم) وقال رسول الله
ﷺ في الحديث المتفق عليه : (تعلم أن كل مسلم أخ للسلم وأن
ال المسلمين أخوة ، فلا يجعل لأمرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس
نه) وقد دلت نصوص الكتاب والسنّة على الخصار وسائل التملك في
الأسباب التالية :

احراز المباحث بشروطه المعروفة ، والعقود الشرعية بشروطها
المعروفة ، والأثر حسب بيان الشريعة وتفضيلها المعروف ، والضمادات
التي تستتبع الفصب والاقلاف ، والصدقات والهبات التي تكون قائمة على

(١) الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، والجرين
موضع تجفيف التمر ، الجبن الترس .

مخصوص الرض القلبي ، ولا داعي إلى أن نطيل بذكر النصوص الدالة على مشروعية التملك عن طريق هذه الأسباب ، إنما الذي ينبغي أن تتبه به هو أنه لا يوجد أي نص أو دليل شرعي يضيف إلى هذه الأسباب شيئاً آخر هو : التملك عن طريق ازالة العقوبات ، وإذا لم يوجد أي نص على هذا فلا شك أن هذا السبب يدخل في عموم النهي الاصلي وهو النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل .

ولك أن تقول : ولكن حديث بهز بن حكيم السابق يدل على مشروعية التملك عن طريق العقوبة ، فالجواب على ذلك أن الحديث لا ينبع أن يكون دليلاً عليه لما سأله قريباً

ثالثاً - عرض كلام الائمة في ذلك وبيان ماتم الاتفاق عليه

١ - الشافعية : إنفق علماء الشافعية على أن من استحق التعزير بارتكاب مالاً حد فيه من الجنسيات أو المهرمات ، كان للإمام أن يعزره بضرب أو سجن أو تغريب أو تشهير بين الناس ، أو إغلاظ له في القبول ، ولم يزيدوا على هذه الوسائل شيئاً آخر . ولو كان التعزير باخذ المال جائزاً هنديم الذكروه ، هذا ما تنص عليه كتب الشافعية عامة في باب التعزير . وفي باب الزكاة نص الشافعية على أن الممتنع عن دفع الزكاة ، تؤخذ منه الزكاة قهراً ، ويعذر أن لم يكن له عذر في الامتناع عن الدفع ، ولا يغرم شيئاً من المال .

قال في المذهب :

(.. وان منعها بخلا أخذت منه وعزز (أي بوجهه من أوجه التعزيز السابقة) وقال في القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة

لما روي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .. الحديث وال الصحيح هو
الأول^(١) .

وقال الإمام المزني في مختصره تللاً عن نص الشافعي : (ولو غلَّ
صدقه عز) وقد عرفت معنى التعزيز ووجوهه) إن كان الإمام عادلاً
إلا أن يدعى الجهة ، ولا يعزز إلا لم يكن الإمام عادلاً)^(٢)

وذكر الروي في مجموعه تفصيلاً لهذا الكلام فقال :

(... وإذا منها حيث لا عندي أخذت منه قهراً كذا ذكرناه ، وهل
يؤخذ منها نصف ماله عقربيه له ؟ . فيه طريقان : أحدهما القطع بأنه
لا يؤخذ ، ومن صرخ بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه
والماوردي والحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التبيه وآخرون .

وحكوا الأخذ عن مالك ، قيل وليس هو مذهبه أيضاً ، والطريق
الثاني - وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا والاكتنون - وفيه قولان :
الجديد لا يؤخذ ، والقديم يؤخذ ذكر المصنف دليلاً ، واتفق الأصحاب
على أن الصحيح أنه لا يؤخذ)^(٣) .

٢ - المخفية : شأن التعزيز عند الحنفية كشأنه عند الشافعية ،
فلا يجوز أن يتتجاوز به الإمام ما ذكرناه أيضاً إلى أخذ شيء من المال
مطلقاً ، قال في تنوير الأبصار : (ويكون بالضرب والحبس والقطع
وفرك الأذن وبالكلام العنيف وينظر القاضي إليه بوجه عبوس وشم غير
القذف ، لا بأخذ مال في المذهب) وعلق ابن عابدين في حاشيته على

(١) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي : باب الزكاة : ٤٣١/٥ من المجموع .

(٢) مختصر المزني : ٤/٤٠٠ على هاشم الأم .

(٣) المجموع للروي : ٣٣٤/٥ .

قوله : في المذهب ، ففصل الامر في ذلك قائلاً : (قال في الفتح : وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعندهما وباقى الأئمة لا يجوز ، ثم قال) وظاهره ان ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف ، قال في الشرنبلالية ولا ينقى بهذا ، لما فيه من تسلیط الظلمة علىأخذ مال الناس فيما كلونه ، ثم نقل عن البزاريه قوله : انت معنی التعزير بأخذ المال - على القول به - امساك شيء من ماله عنه مدة ليتجر ثم يبعده الحاكم عنه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال ، كما يتوجه الظلمة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، ثم قال : والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال (١) .

وهذا الذي ذكره صاحب توير الأنصار ونقله ابن هابدين عن البزاريه وغيرها هو ما يقوله عامة علماء المذهب في هذه المسألة .

٣ - المالكية : لم يقع خلاف عند المالكية في أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال ، وعياراتهم في بيان هذا الحكم اصرح وافطع من عبارات غيرهم من علماء المذاهب الأخرى .

قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدرديرى تعليقاً على قوله : وقد يكون أي التعزير بغير ذلك ، : (أي كاتلاته لما بلكه كلامه اللبن على من غشه حيث كان يسيرا ، ولا يجوز التعزير بأخذ المال اجماعا ، وما روی عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من انه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال ، فعنده كذا قال البزارى من آئمه الحنفية ان يمسك المال عنده مدة ليتجر ثم يبعده عنه ، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوجه الظلمة ، إذ لا يجوز أخذ مال

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن هابدين عليه : رده المختار : ١٨٤/٣ .

مسلم بغير سبب شرعي أي كثرة وله (١) .
والغرب أن بعض الكتابين نقل عن مذهب المالكية ، رغم هذا ،
القول بجواز فرض عقوبات مالية على بعض الجنايات ... وكان
هذا النقل الذي لا يعتمد على دقة في البحث والنظر ، من مجلة الأسباب
التي أورنت هذه المسألة شيئاً من الغموض عند كثير من الباحثين .

وموعد الحديث عن هذه الأسباب الفقرة التالية لعرض مذاهب الأئمة
ـ المتألبة : قال ابن قدامة في مفتنه : (والتعزير يسكن
بالضرب والحبس والتوبيق ولا يجوز قطع شيء منه ولاأخذ ماله ، لأن
الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب
أدب ، والتأنيب لا يكون بالاتفاق) (٢) .

وقال في باب الزكاة : (وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الامام
علىأخذها منه ، أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل
العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك أن غل ماله
وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاه فظاهر عليه) (٣) .

وبذلك تعلم أن مذهب المتألبة في هذا لا يختلف عن مذهب بقية
الأئمة الذين استعرضنا مذهبهم في هذه المسألة .

ولإذا تبين لك هذا ، علمت أن إجماع المذاهب الأربع قد انعقد على
أن التعزير لا يجوز أن يكون باخذ شيء من مال المعذر وملك
غيره له كائناً من كان .

ولإذا قد انتهينا من بيان هذه الحقيقة ، فلننتقل إلى ما بعدها ..

(١) الشرح الكبير للدسوقي : ٤٠٥/٤ .

(٢) المفتى لابن قدامة : ٩٠٩/٩ .

(٣) المرجع السابق : ٤٧٧/٤ .

رابعاً - جلة الملابس والشبه التي تحوم هذه المسألة والكشف عن وجه الحقيقة فيها

وتتلخص هذه الشبه والملابس فيها بلي :

- ١ - حديث بهز بن حكيم السابق ذكره .
- ٢ - كلام مختلط ذكره ابن القيم في هذه المسألة .
- ٣ - ما يعزى إلى الإمام مالك على ألسنة بعض الكتابين اليوم من أنه كان يقول بالعقوبة عن طريق أخذ المال .

ومنكشف لك عن وجه الحقيقة من وراء هذه الملابس ، لتتفق على أن ما أجمع عليه الأئمة هو التافق مع مقتضى النصوص وكل ما ورد في هذا الباب .

أولاً - حديث بهز بن حكيم ، ولقصد به ما رواه أبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال : في كل إبريل سنته ، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبريل عن حسابها من اعطتها مؤجراً فله أجرها ، ومن أبى فلما آخذلها ونظر ما له عزمه من عزمات ربنا ، لا يحمل لآل محمد منها شيء .

فهذا الحديث يدل بوضوح على مشروعية تعزير المتعن عن دفع الزكاة بأخذ المال منه تملكاً واحتيازاً ، فلماذا لم يأخذ به الأئمة في ذلك ؟ ..

والجواب أن هذا الحديث تفرد به بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، الحال أنها بذلك النكات فلم يروا عن أحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أنه ﷺ قد نظر مال منع الزكاة أو أوصى بذلك أحد الصحابة ، الذين كان يرسلهم جمع الصدقات ، وإنما الحفظ عكس ذلك قوله وعمله .

وليس بهز بن حكيم من العدالة والاحظ والضبط يمكن حتى يشكرون
فردده صحيحاً .

روى البيهقي عن الشافعى رحمه الله أنه قال : هذا الحديث - أي
حديث بهز بن حكيم - لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به^(١) .

وقال ابن حجر في توجة بهز بن حكيم نفلاً عن مجىء بن معين :
استناده صحيح إذا كان من دونه ثقة ، أي إذا كان من يروى عنه
ثقة ، وقال عنه أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالشهير ، وقال أبو حاتم
هو شيخ يكتب حدبه ولا يتحقق به ، وقال الحكم : كان من الثقات
من يجمع حدبه وإنما استقطع من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها
شاذة لا متابعة لها عليها ، قال : وهو عند الشافعى ليس بمجمدة ، ولم
يحدث شعبة عنه وقال له : من أنت ومن أبوك ؟ وقال ابن حبان كان
يختلط كثيراً ، ثم قال : وأما أحمد واسحاق فإنها يتحققان به وتركه
جماعة من أفتى ولو لا حدبه ، أنا آخذوها وشطر ما له لأدخلناه
في الثقات^(٢) .

وبناء على هذا فالحديث شاذ مردود ، بل هو منكر أيضاً ، إذ
لا يعرف من هذا الحديث عن غير رواية بهز عن أبيه عن جده ،
وهو في ذلك خالف من هو احفظ وأضبط منه .

أما ما يذكره آخرون في الجواب على هذا الحديث ، من انه
منسوخ وانه كان في صدر الاسلام وان الذي نسخه قوله ﷺ ليس في
المال حق سوى الزكاة ، فليس بجواب سديد ، بل هو جواب غير صالح ،
إذ النسخ لا يثبت إلا بدليل كذا هو معروف ، وحدثت ليس في المال

(١) الجموع للنووى : ٣٣٢/٥ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب : ٤٩٨/١ .

حق سوى الزكاة ضعيف لا ينجح بـه ، قال البيهقي : والذى يرويه
 أصحابنا في التعالق : ليس في المال حق سوى الزكاة ، لا أحفظ
فيه أسناداً^(١) .

ثانياً - كلام مختلط ذكره ابن القيم في هذه المسألة :

عقد ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية فصلاً مستقلاً عن
العقوبات المالية فاطلق القول بغيرها ، وتقل ذلك عن الأمة مالك وأحمد
والشافعي في أحد قوله ، دون أن يفرق بين عقوبةأخذ المال امتلاكاً
وأخذه اللاماً ، ودون أن يفرق في ذلك بين الجنابات المتعلقة بالمال
والمتعلقة بغيره ، وراح يستشهد بفيض من الأحاديث والإثار على كل
ذلك ، ومعظمها لا علاقة له بسألتنا التي تتحدث فيها والتي هي محل
اتفاق جمهور العلماء .

ولتنتقل لك خلاصة كلامه في ذلك قال :

() وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة
في مذهب مالك وأحمد وأحد قوله الشافعي ، وقد جاءت السنة عن
رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع ، منها اباحته ﷺ سلب
الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أمره ﷺ بكسر دنان
الحر وشق ظروفها ، ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المغضفين ،
ومثل أمره يوم خير بكسر القدر التي طبخ فيها لحم الحر الإالية ثم
استأذنوه في غسلها فأذن لهم . . . ومثل هدمه مسجد الضرار ، ومثل
تحريق متاع الغال ، ومثل حرمان السلب على الذي أساء على ثانية ،
ومثل إضعاف الغرم على مارق مالا قطع فيه من الشمر والكتنر (أي
جبار التغل) ومثل أخيه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب

(١) انظر المجموع : ٣٣٢/٥ .

بارك وتعالى ، ومثل أمر لابن خاتم الذم بطرحه فلم يعرض له أحد ، ومثل تحرير موسى عليه السلام العجل والقائمه براودة في اليم ، ومثل قطع تخيل اليهود اغاثة لهم ، ومثل تحرير عمر وعلي رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه المحرر ، وتحريقي عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية .

ثم قال : وهذه قضائيا صحيحة معروفة وليس بهم دعوى نسخها ، ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نخلاً واستدلاً .

فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحد وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكبر الصحابة لما بعد موته ببطل أيضاً للدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس منهم كتاب ولا حنة ولا إجماع يصح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها . فذهب أصحابه عيار^(١) على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة أدعى أنها منسوخة بالإجماع ، وهذا غلط أيضاً فإن الأئمة لم يجتمع على نسخها . ثم أطال ابن القيم في ذكر الأدلة والأقوال التي ثبت أن المالكية وآخرين قالوا بجراز العقوبة بالخلاف المال^(٢) .

فهذا ما قاله ابن القيم في هذا الصدد ؛ وأنت ترى أنه يفتح إباحة التعزير بامتلاك مال الجاني في غمار حدثه عن جواز الآلاف المال عليه في الجنایات المتعلقة بالمال ، دون أن يفرق بين هذا وذاك . وقد علمت مما سبق في تحرير محل البحث أن كلًا من الصورتين مسألة على حدة بينهما فارق كبير ، وهيات أن تكون احدهما دليلاً على الأخرى ، ولقد

(١) هكذا في مختلف النسخ ، ولعل (عيار) من عار الشيء يغير إذا ألقنت ، أي إن مذاهب أصحابه غير مقيدة بدليل القبول أو الرد .

(٢) الطرق الحكمة : ٤٤٠ .

رأيت كيف فرق المالكية بين التعزير باللaf الماL على الجاني والتعزير باخذه امتلاكا ، حتى قال العلامة الدسوقي بعد أن قرر مشروعية الصروة الأولى : ولا يجوز التعزير باخذ المال اجهاضا .

ثم انك تراه كيف يستمد القراءة من مجموع هذه الآثار والأحاديث المختلفة التي لا علاقة لكتثير منها بباب العقوبة والتعزير أصلًا ، كتحريق تحيل اليهود ، ومسجد الضرار ، وتحريق مومن عليه السلام العجل وإلقائه برادقه في اليم ، ليتحقق بها على المانعين لعقوبة التعزير بالمال ، وأكثروا إنما ينتظرون منها ما كان امتلاكا له كما مر بيانه ، وهي طريقة يحقق لنا أن نعجب كل العجب من أن يتبعها عالم كابن القيم في بحثه ونقاشه مع الأئمة .

أما ما يتعلق بيعتنا من مجموع ما ساقه من آثار ، فلا يتجاوز حديثين اثنين : أولهما : حديث بهز بن حكيم السابق ذكره ، وقد علمت ما فيه من الشذوذ والنكارة وما ذكره أئمة الحديث عن بهز بن حكيم وحديثه هذا .

ثانيها : ما أشار إليه من جديـث عمرو بن شـعـب عن أبيه عن جـده عـن رـسـول اللـه ﷺ وقد ذـكرـاه في أـولـ الـبـحـثـ : (من أصـابـ بـفـيهـ من ذـيـ حـاجـةـ ، غـيرـ مـتـفـدـ خـبـنـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ خـرـجـ بـشـيـءـ مـنـ فـعـلـيـهـ غـرامـةـ مـثـلـهـ وـالـعـقـوـبـةـ وـمـنـ سـرـقـ مـنـهـ شـيـئـاـ بـعـدـ أـنـ يـرـوـيـهـ الـجـرـبـ فـلـغـ فـيـنـ الـجـنـ فـعـلـيـهـ الـقـطـعـ ، وـمـنـ سـرـقـ دـوـنـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ غـرامـةـ مـثـلـهـ وـالـعـقـوـبـةـ)⁽¹⁾

فيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ ، يـقـالـ فـيـهـ مـثـلـ مـاـ قـدـ قـيلـ عـنـ حـدـيـثـ بـهزـ بنـ حـكـيمـ ، وـخـلـاصـهـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـفـرـدـ بـرـوـايـتـهـ عـمـرـوـ بنـ شـعـبـ عـنـ

(1) أنظر التعليق في ص: ١٥١

أبيه عن جده ، وقد خضعه طائفة كبيرة من علماء الحديث مطلقاً ، والذين لم يضعوه استطروا للأخذ بحديثه أن يروي عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة أو غيرهم من الثقات ، أو يروي عن أبيه ولكن بدون عنونة ، بإن يقول : حدثني أبي . فاما إذا روى عن أبيه أو جده فلا حجة فيه ، إذ إنه إذا روى بالعنونة فإنما هي صحيحة أو كتاب عنده كان ينقل عنه ، قال ابن معين فيها يرويه عنه الساجي : عمرو بن شعيب ثقة في نفسه ، وما روي عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس يحصل ، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل ، وجد شعيب عبارة عن كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً ، وقال أبو عبيد الأجرى : قيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وروى الذئب عن الأثرم : سئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال : ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه ^(١) .

هذا كله بقطع النظر عن حديث تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أما ما تفرد به وكان الثقات وعلماء الحديث والفقه يحظون غيره بما يخالفه ولا يتفق معه ، كحديث : على اليد ما أخذت حتى تردد ^(٢) وحديث : لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً ولا جاداً ، فإن أخذه فليرد عليه ^(٣) . فشذوذ الحديث عندئذ ، بل نكارة ، واضحة وللأئمة العذر كل العذر في أن لا يعتمدوا عليه ، سواء أجبوا على القول بتضييف عمرو بن شعيب أم جروا على القول بتوبيخه ، مالم يرو عن أبيه عن جده .

(١) تهذيب التهذيب : ٥٣/٨ و Mizan al-İstidal : ٢٦٤/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائي وأبن ماجه وأبو داود .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى .

ولو فرضنا أنه لا شذوذ في هذا الحديث ولا مقال في أحد من رواهه ولا علة في سنه فإنما هو حجة عندئذ فيها ورد فيه فقط ، لا يزاد عليه ولا تبني عليه قاعدة ، وذلك جماعين الأحاديث المختلفة في هذا الموضوع وتوفيقاً بين وبين ما هو معروف من صدمة عليه الصلاة والسلام فيها هو معروف من عامة شأنه ^{عليه} في تعزير الآتين ومعاقبة الجائدين .

وهذا ما مال إليه اجتهد الحنابلة ، فذهبوا إلى أن السرقة من التمر المعلق أي الذي لم يحرز في جريمه بعد ، عليه غرامة مثله ، وكذلك المائنة تسرق من المرعن من غير أن تكون حرزة ، عليها مثلاً قيمتها ، وذلك حسقاً منهم بما دل عليه النص ، ولم يقيسوا على هاتين الحالتين غيرها ، بل نصوا في باب التعزير والزكاة على عدم جواز التعزير بأخذ المال ، كما نقلنا ذلك نص كلامهم في ذلك ^(١) .

فذهب الحنابلة إذاً ليس قرلاً بجواز التعزير والمعاقبة بالمال ، وإنما مذهبهم عكس ذلك ، مع استثناء هاتين الحالتين اللتين اعتمدوا فيها على حديث عمرو بن شعيب .

ولستنا نعرف مصداقاً لقول ابن القيم : (فما كثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحد وكثير منها سائغ عند مالك) غير هذا الذي ذكرناه عن مذهب الإمام أحمد . وهذا الذي سنذكره فيما يلي من مذهب مالك :

ثالثاً - ما يعزى إلى الإمام مالك على ألسنة بعض الكتابين اليوم من أنه كان يقول بالعقوبة بالمال :

ولعل معتمد هؤلاء الكتاب في ذلك ، كلام ابن القيم في هذا الصدد ، وما عزاه إلى الإمام مالك من أن كثيراً من مسائل التعزير بالمال سائغ عنده .

(١) انظر ماذكرناه من مذهب الحنابلة في هذا الموضوع ، وانظر المغني : ٦٩/٩ .

والحقيقة أن هذا العزو المطلق العادي من أي تفصيل أو بيان أو تقدير ، كلام لا معنى له ، خصوصاً بالنسبة لهذه المسألة التي تختلطها فروع وأنواع مختلفة ، يلتقط بعضاً عن البعض الآخر في المعنى والدليل والحكم وإن شئنا جميعاً أسم : العقوبات المالية ، وهو الاسم الذي وضعه ابن القيم رحمة الله تعالى علينا لهذا البحث .

فما هي هذه المسائل التي سوغها مالك رحمة الله تعالى في باب العقوبات المالية ومن أي نوع هي ..

هل هي من نوع أخذ المال من العاقب على سبيل الاملاك له ، أم هي من نوع اتلاف المال عليه أو توزيعه على الفقراء ؟ وعلى كل حال فهل هي خاصة بالجنابات المتعلقة بالأموال فحسب أم هي عامة لكل أنواع الجنابات ؟ ..

والجواب أن الملكية يقسمون الجنابة إلى نوعين : جنابة في المال ، وجنابة في غيره ، فاما الجنابة في غير المال فنم يقل أحد من الملكية فإنه يجوز معاقبة صاحبها بالمال ، إلا ما نقله الشاطبي عن ابن العطار من القول بذلك في بعض الحالات ، ورد عليه القرطبي قائلاً : ان ذلك من باب العقوبة بالمال ، وذلك لا يجوز على حال .

واما الجنابة الواقعة في المال نفسه فيجوز عندم المعاقبة بتقويض ذلك المال عليه . وبالرث ما يقوله في ذلك الشاطبي في كتابه الاعتصام ، بعد أن نقل عن الغزالى القرطبي بحربة ذلك بالاتفاق في الجنابات التي لا علاقة لها بالأموال :

واما مذهب مالك ، فان العقوبة في المال عنده خربان : احد ما كما صوره الغزالى فلا مرية في أنه غير صحيح ... والثاني أن تكون جنابة الجنائي في نفس ذلك المال أو في عرضه ، فالعقوبة عنده فيه ثابتة ،

فانه قال في الرغفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه : إنه يتصدق
به على المساكين قل أو أكثر، وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما أكثر ، وذلك حكى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء ، ووجه ذلك
التأديب للغاش ، وهذا التأديب لا نص يشهد له ، لكن من باب الحكم
على الخاصة لأجل العامة ، وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع ،
على أن أبي الحسن الخمي قد وضع له أصلاً شرعياً ، وذلك أنه عليه
السلام أمر باكتفاء القدور التي اغليت بلعوم الحمر قبل أن تقسم^(١) .

في هذه هي صورة العقوبة بالمال كما رأها مالك رحمه الله ، وعليها فرع
اصحابه في مذهبه كما يedo من تتبع جزئيات المسائل ، وهي بدون ريب
مختلفة كل الاختلاف عن التعزير على الجنيات المختلفة بغير امامات مالية عليها
تؤخذ امتلاكاً ؛ وهي أصل مسألتنا التي نبحث فيها والتي تم فيها اجماع
الامة على منع ذلك كما مر بيانه ، وهي مختلفة أيضاً كل الاختلاف عن
مصادرية أموال الاغنياء عند المصلحة ، وان انتهى بعض الكتابين أن لا
يرى بينها أي فرق أو اختلاف .

والغريب أن من الباحثين من أدخل كل هذه الصور المتبااعدة في دائرة
واحدة ثم ادخلها جميعاً تحت ما كان قد أقدم عليه عمر رضي الله عنه من
مشايرة بعض الولاة أمراءهم ، فاستدل بعمله هذا على مشروعية شيء
اسمه : امتلاك أموال الناس عن طريق المصادرة إما تطبيقاً لعقوبة أو
تحقيقاً لمصلحة .

وبين ما فعله عمر رضي الله عنه ، وهذه المسائل الأخرى يوت
شاسع جداً لا يمكن للباحث الصادق في بحثه أن لا يتبينه ولا يعلم به
لأول نظره .

(١) الاعتصام : ٢٩٩/٢ .

أنت ما فعله عمر رضي الله عنه تطبيق حكم شرعى معروف متطرق
عليه في باب الولاية والقضاء ، وهو أنه ليس لأى إنسان يشغل وظيفة
دينية من قضاة أو ولاية أو فتوى أن يسرع تلك الوظيفة لاستجلاب فرش
واحد من المال سواء كان نوع ذلك الاستجلاب بمحنة ذاته مشروع أم
لا ، سواء كان بطريق مباشرة أو غير مباشرة .

وحدث رسول الله ﷺ في ذلك مع العامل الذي عاد من الجهة
التي كان قد أرسله إليها وقال له : هذا لكم وهذا أهدي إلي - هذا
الحديث معلوم وصريح وهو أساس هذا الحكم ورأس أدله .

فقد لاحظ عمر أن بعض صالح يذهب إلى مكان عمله ومعه شيء من
المال له ، فيرى فرصة التجارة هناك ساخنة ، فيشغله ما فاض من وقته
بالتجارة ، أو يجد من المسلمين من يكرمه ويحمله رعاية لمركزه الإسلامي .
وحجا بالاسلام وبمنيله ، فيعود أمثال هؤلاء إلى عمر وقد ابصروا بسبب
ما نالهم من الحفاوة والاكرام ، فيعود إلى هذه الزيارات التي جاءوا بها ويضعها
في بيت مال المسلمين ، نظراً إلى أنها جاءت بسبب مركز كل منهم
ومكانته ، وهو سبب يقضي أن يكون المسلمون خامة هم الملوك لهذا المال ،
إذ هو إنما ناله باسمهم وبسمائهم لهم ولنهاية عنهم .

فابن هذا بما نحن فيه من معاقبة الجناة والجاحدين بالغرامات المالية .
نأخذها منهم امتلاكاً ١٩ ..

ومكذا يتضح لك بما ذكرنا ، أن الملاكية لم يختلفوا عن بدئية
المذاهب فيها اتفقوا عليه من حرمة التعزير على الجنايات باختلاف الأموال .
عليها ، وإثنا خاضوا في مسائل أخرى غير هذه لا علاقة لنا بهما في
هذا المقام .

وهذا الذي نقله ابن القيم عنهم عموماً دون أي قيد أو تفصيل ،

جعل كثيراً من الباحثين اليوم يعتمدون على هذا التال ، كما قلنا ، لتحميل الذهب المالكي ما لا يحمل من الوزر .

ويجدر بك أن تعود مرة أخرى إلى النص الذي نقلناه آنذا ، من الشرح الكبير للعلامة الدسوقي المالكي ، و قوله : (ولا يجوز التعزير بأخذ المال أجماعا) ، لتفن على مشكلة السطعية في النظر والبحث في كثير من المسائل الفقهية الخطيرة عند كثير من الباحثين اليوم .

خامساً — أدلة من القواعد العامة على أن ماتم عليه الاجماع هو الحق

١ - العقوبة بأخذ المال ، إنما تعني نقل ملكية المال الذي وقعت العقوبة به من يد إلى أخرى . وسواء كانت هذه اليد الأخرى يد الدولة أو يد فرد معين من الناس ، فلا بد من أن تكون حيازة تلك اليد لهذا المال بسبب من أسباب التملك الشرعي الصحيح التي أوضحتها في أول البحث ، وواضح أنها لا تدخل في واحد منها ؛ فلا هي تدخل في أحراز المباحثات ، ولا العقوبة ولا الخلقية ولا التولد من المملوك .

ولا ينبغي أن تفهم امكان قياس هذه المسألة على ضمان المخلفات أو المفصوبات أو على الكفارات ، لأن العوض من المخالف ليس عقوبة له ، وإنما هو تسوية حقوقية ، فلا ينبغي أن تقاد العقوبات عليها .

وأما الكفارات ، فهي عبادات زواجر أو جوابير ، لا يقاد عليها غيرها ، كما قرر ذلك علماء الأصول . إذ هي في جملتها منوطه بالتصوّص بالذلة عليها فقط .

٢ - معنى العقوبة الجائي والجائحة ، فيما تقرره الشريعة الإسلامية ويقرره علماء القانون : حمل الجنائي وغيره على الابتعاد عن

مقارفة الجرائم والجنابات بوسيلة من وسائل الإبلام أو التضييق بحيث تكونا مع ما اقتربه من وسيلة اللذة أو الكب غير المشروع .

فاقتضى ذلك أن يناظر بكل اكتساب لعمل غير مشروع إضرار معين يمكن من شأنه حد الناس عن مقارفته وحملهم على أن يخدر بعضهم بعضاً منه ، وإنما يتم ذلك إذا كانت العقوبات المفروضة إضراراً من كل وجه بالنسبة لجميع الناس ؛ وعندئذ يتزداد موقعهم جديعاً على اختلاف طروفهم وطبقاتهم ، حيال الجريمة ، كما تستوي الجريمة نفسها في انعكاسها الضارة بالنسبة للجميع .

ولكن إذا وضعت الغرامة المالية بين أنواع هذا الإضرار الظيري ، فإن الأمر يختلف عندئذ ، إن الغرامة المالية في الوقت الذي تعتبر فيه زجراً وأضراراً بالنسبة الجاني فانما تعتبر كسباً وفائدة بالنسبة للشخص الممتلك لهذه الغرامة ، سواء كان شخصاً معنوياً يتمثل في الدولة أو شخصاً سورياً يتمثل في أحد الأفراد ، وعندئذ تصبح تلك الجناية التي استلزمت دفع هذه الغرامة ذات أثرين مختلفين في المجتمع بوقت واحد أحدهما المفسدة بالنسبة للمفترض ولأنهما المصلحة بالنسبة للمكتتب . وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدى المجتمع .

أما عندما تكون الجناية متعلقة بالمال نفسه ، فإن الأمر عندئذ لا ينطوي على هذا التناقض والاضطراب ، حتى ولو دفع المال إلى الفقراء والمساكين ؛ لأنها تتحذل مسوغاً آخر إلى جانب العقوبة ، الا وهو معنى التعويض ، فالغش في المال مثلاً إنما يعود بالضرر على الآخرين ، إذ هم الذين يحيق بهم ذلك الغش ، وهر ضرر يتمثل في فوات مال عليهم بدون مقابل ، فكان مشروعأ لهم أن يتلقوا في مقابل ذلك تعويضاً ، ولما

كان الذي يقع عليه الخرر بجهولاً فان أولى الناس بذلك التعويض هو
أحقهم بالجز عن ذلك الضرر وهم الفقراء .

٣ - إن النتيجة الطبيعية لهذا التناقض بين ثقفي الجنائية بالنسبة
للناس، تجعل الناس فرقاً تترتب بعضها ليكتسب كل فريق منهم من ضرر
الآخر ، ولا ينبغي أن تتصور الدولة بريئة من الوقع في هذا الشرك.
فإن من الطبيعي عندما تكون الجنائيات مورداً معيناً بالنسبة للدولة
أن تتطلع إلى مزيد من الجنائيات المرجحة لها ، كما تتطلع إلى مرافقها
المالية الأخرى ، خصوصاً عندما تقع في أزمات مالية مختلفة .

وربما كان من نتيجة ذلك أن لا تجتاز الجرائم والجنح مراحل التحقيق
السكنية في شأنها ، وذلك استعجالاً للوصول إلى الشرة المرجوة من ورائها
وفي ذلك من الأضرار بالمتهم مالا يخفى على أحد .

هذا هو حكم الشريعة الإسلامية في التعزير بأخذ الأموال ، ذكرناه
مع أدلة ذلك ومع بيان اتفاق الأمة عليه ، وبيان وجهة نظر الشريعة
الإسلامية في ذلك .

وإذا كان للقانون الجنائي المعمول به اليوم منطلق آخر ، يعتمد فيه على
امتيازات معينة تضاف إلى أسباب التملك المعتمدة في القانون المدني .
فذلك بحث آخر لا علاقة لنا به في هذا المجال .

واهـ أعلم

★ ★ *

القضاء بشهادتين

مقدمة :

تنقسم الدعاوى إلى ثلاثة أقسام :

قسم يتعلق بالحقوق المالية ، وقسم يتعلق بالعقوبات وأسبابها ، وقسم يتعلق بغير ذلك مما يعود إلى الأحوال الشخصية المختلفة ، كالنكاح والطلاق والعتاق والإبلاء والظهور والنسب والتوكيل والوصية ..

فأما المتعلق بالعقوبات وأسبابها ، فقد أجمع جمهور المسلمين على أنه لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين ، إلا الزنا فقد أجمعوا على أنه يتشرط لثبوتها أربعة شهود ، فقوله تعالى : (لو لا جاءوا عليه بأربعة شهاداء ، فاذا لم يأتوا بالشهاداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) .

وأما المتعلق بما عدا الأموال ، من الأحوال الشخصية المختلفة ، فما كان الشأن فيه أن لا يطلع عليه إلا الرجال ، كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة ، فلا بد فيه من شهادة رجلين ، وما اختص بعرفته النساء ، أو كان الغالب أن يطلع عليه النساء كالولادة والحيض ، والبكارة والثيوبة ، ثبت بوجلين ، ورجل وأمرأتين ، وبأربع نسوة .

وأما ما تعلق بالأموال كالبيوع والاجارة والشركات والرهن والضمان ، فيثبت بوجلين ورجل وأمرأتين .

فاما ما لا يثبت ب الرجل وامرأتين ، فقد تم الاجماع على أنه لا يجوز
القضاء فيه بشاهد ويبن وأما ما يثبت بها ، فما كان متعلقاً بأمور النساء
فقد تم الاجماع أيضاً على أنه لا يجوز القضاء فيه بشاهد ويبن ، وما
كان متعلقاً بالأموال فقد وقع فيه خلاف وهو محل جهتنا في هذه المسألة.
إذا فرضناه البت هو :

الدعوى المتعلقة بالأموال هل يصح القضاء فيها بشاهد ويبن
أم لا ؟

مذاهب الفقهاء في ذلك :

اختلف الأئمة في هذه المسألة إلى قسمين : جمهور ، ومخالف .
فاما الجمود ، فقد ذهبوا إلى صحة القضاء فيها بالشاهد واليمين ،
وهم : مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وفقهاء المدينة .
وذهب المخالفون إلى عدم صحة القضاء فيها بشاهد ويبن ، وهم :
أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وزيد بن علي .

دليل الجمود :

استدل الجمود على ما ذهبوا إليه ، بالسنة ، ثم بالمعقول . أما دليلاً
من السنة فقد اعتمدوا على ما يلي :

أولاً - ما رواه مسلم وأبي داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ قضى قضي بيمين شاهد ، وفي رواية أحمد بزيادة : إذا
كان ذلك في الأموال .

ثانياً - ما رواه أحمد والدارقطني والترمذى ، عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويبن صاحب الحق
وقضى به أمين المؤمنين علي بن أبي طالب بالعراق .

ثالثاً - ما رواه أحد وابن ماجه والترمذى عن جابر رضي الله عنه
أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد .

وأما دليلهم من المقول ، فهو قوله : إن اليمين ، إنما تكون
حججة أقوى المتدعين بدليل أنه لا يقبل بين التكير إلا بعد أن يعجز
المدعى عن إثبات بيته ، إذ يضعف جنده جانب المدعى ويقوى جانب
التكير ، فيطالب باليمن ، فإن أحجم التكير عن اليمين رجع موقفه
بذلك إلى الضعف ، وظهر عليه المدعى ، فيطالب هو باليمن ، فإذا كان
الأمر كذلك ، فلذلك أن جانب المدعى يصبح أقوى من جانب
التكير بسبب شهادة الشاهد الواحد له ، ولكنها لا تكفي للقضاء له ،
فاقتضى ذلك أن تم الشهادة الناقصة باليمن ^(١) .

دليل الخالفين :

استدل الخفية ومن ذهب مذهبهم بالكتاب والسنّة .

فاما دليل الكتاب فقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من توكون من الشهاده ..) وقوله
تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ووجه الاستدلال بالأياتين : أن
الله تعالى لها أمر أن يكون الاعتقاد في الحكم على شاهدين من الرجال
أو رجل وامرأتين ، وأمر الله تعالى للوجوب ، وإلها يتحقق تنفيذ أمره
بعدم قبول الشاهد مع بين المدعى ، مصيراً إلى ما هو مطلوب بصربيح
الآية . نظير ذلك قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة)
فلو نقص الحكم الجلد عن المائة لكان خالفاً لامر الله تعالى ^(٢) .

(١) انظر الام الشافعى : ٩ - ٦ / ٧ ، وانظر المغني لابن قدامة : ٢٢١ / ١٠ .

(٢) انظر المقصاص في أحكام القرآن : ٦٦١ / ١ .

وأما دليлем من السنة فقد اعتمدوا في ذلك ما يلي :

أولاً - مارواه علامة عن أبيه في شأن المفترضي الذي خاص الكندي في أرض ادعاهما في يده ، فقال له النبي ﷺ : (شاعداك أو بيته ليس لك إلا ذلك) فقد أمر المدعى باحضار شاهدين فإن لم يتوفر له ذلك طرب التذكر باليمين ، وأوضاع للمدعى أن لا سبيل له إلا ذلك .

ثانياً - مارواه الشیخان عن رسول الله ﷺ أنه قال (لو بعطا الناس بدعراهم لادع رجال أموال قوم ودمامم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر) وفي لفظ (واليمين على المدعى عليه) ومحل الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ فرق بين البينة واليمين ، فغير جائز أن يكون اليمين بيضة ، لأنه لو كان كذلك لكان الحديث بتذكرة قول القائل : البينة على المدعى والبينة على المدعى عليه . . . وإذا ثبت أن اليمين ليس بيضة وأن الرسول ﷺ إنما طلب المدعى بالبينة فقط ، فقد بين أنه لا مدخل لليمين إلى المدعى ، وإنما هو من علاقة المدعى عليه .

ثالثاً - أن الزهري لم يكن يقتضي بالشاهد مع اليمين ، وكان يعتبر القضاء بها بدعة .

مناقشة الأدلة :

أولاً - مناقشة الخنزية لأدلة الجمود .

تحضر مناقشة الخنزية لأدلة الجمود في نقطتين :

أولاها - التمسك بتأصيلهم الذي قرروه في الاصل ، من أن الزيادة على النص نسخ .

ثانيها - تضعيف الاحاديث التي اعتمذناها الجمود ، وإبراد الاحتمالات .
المختلفة في معناها .

قالوا أولاً : لو اعتمدنا أحاديث القضاة بشاهد ويبين ، لاستلزم ذلك نسخ الكتاب المتأخر بدليل الآباء ، وذلك غير جائز . ووجه النسخ الذي يستلزم قوله الجمهور كما يقول الجصاص : أن المفهوم الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة ، حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين ، وفي استعمال هذا الخبر ترك لموجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور ^(١) .

وقالوا ثانياً : إن الطرق التي رویت منها أحاديث المستدلين بمحاجة القضاة بشاهد ويبين ، لا تخلو عن مطعن ، وعلى فرض صحتها فأنما أعم من أن تدل على المدعى ، بل يحتمل أن يكون المراد بها معنى آخر غير الذي فهموه .

فأما المطاعن التي فيها ، فقد جاء بعضها من طريق سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، والمعروف أن سيف بن سليمان ضعيف ، وهو روى بن دينار لم يسمع من ابن عباس ، وجاء بعضها من حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... وقد قال الربيع بن سليمان المؤذن : سالت سهيلًا عن هذا الحديث فقال : أخبرني ربيعة (وهو عندي ثقة) أني حدثته إياه ، ولا أحفظه ؛ قالوا : وقد كانت أصابت سهيل علة أزالت بعض عقله ولسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد مجده هذا الحديث عن ربيعة عنه عن أبيه ... الخ ، ومثل هذا الحديث لا تثبت به شريعة مع انكار من روی عنه له وقد معرفته به ^(٢) .

وأما بيان كونها أعم من أن تدل على خصوص المدعى ، فذلك كا

(١) المرجع السابق : ٦٦٦/١ .

(٢) الجصاص : ٦٤٤/١ وشرح معان الآثار للطحاوي : ١٤٥/٤ .

قال الطحاوي : « انكم لها روitem أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك ولا السبب فيه ولا المستخلف من هو ؟ ... فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز أن يكون أريد به بين المدعى عليه ، وإنما ادعى المدعى ولم يقم على دعواه إلا شاعداً واحداً فاستخلف النبي ﷺ المدعى عليه ، فروى ذلك ، لعلم الناس أن المدعى يجب له اليمين على المدعى عليه لذاته الدعوى ، لا لجنة أخرى غيرها ، كما قال قرم : إن المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى إلا أن يقىء البينة على أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ، فإن أقام على ذلك بينة ، استخلف له وإنما لم يستخلف - فأراد الذي روى هذا الحديث أن ينفي هذا القول ، وثبت اليمين بالدعوى لذاتها وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

وقد يجوز أن يكون أريد به بين المدعى مع شاهده الوحيد ، لأن شاهده الواحد كان من يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة بن ثابت ، فان رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

فإذا احتمل ما جاء عن النبي ﷺ هذه الوجوه ، فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأريفات ، فيعطيه على أحدهما بلا دليل يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو اجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ^(١) .

بل المتعين ، أمام ورود هذه الاحتياطات ، أن نصرف معنى الحديث إلى ما يتحقق مع دلالة ما هو ظاهر من الكتاب والسنة ، ودلالة كل من الكتاب والسنة تعارض تفسير الخالفين لنا .

(١) شرح معان الآثار : ١٤٦/٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٦١٦/١١ .

فاما معارضه دليل الكتاب ، فتضيع في قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء) وأما معارضه دلالة السنة المتفق عليها ، فتضيع فيها اتفق عليه من أنه لا يجيز بشهادة جاري إلى نفسه مغنا ولا دافع عنها مغرا ، والحكم باليمين مع الشاهد على النحو الذي ذهب إليه الخالف ، حكم بشهادة جاري إلى نفسه مغناً إذ إن بين المدعى أشد في هذا المعنى من شهادة القريب الذي يريد أن يغير مغناً للمشود له (١) .

ثالثاً -- مناقشة الجمود لأدلة المخفية وردودهم :

قالوا أولاً - كان من الممكن أن يثبت لكم الدليل في آية البقرة على امتياز القضاء باقل من شاهدين لو أخذتم بهموم الحالفة ، ولكنكم أنكروه ، وعليه فإنه لا يثبت لكم في الآية دليل على أكثر من ثبوت القضاء بشاهدين أو شاهد وامرأتين وهو أمر لا علاقة له بالبة بدلالة النص على العكس ، ولا نسلم أن في قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) حصرًا ، بل غایة ما قدّل عليه بنصها أن شهادة امرأتين ورجل يثبت به القضاء ، وما وراء ذلك مسكون عنه ، ومعروف أن أدلة الحصر نصاً في النفي والاثبات هي (إنما) و (ما) و (إلا) ولا شيء منها هنا . ولو كنتم من يقولون بهموم الحالفة لما صع لكم أن تقولوا به في هذه الآية ولا في حديث (شاهداك أو بينه) لأن دلالتها على مفهوم الحالفة إنما هي عن طريق مفهوم العدد ومفهوم العدد باطل لا ينبع به شيء .. على أنا نقول : ان العمل بشهادة المرأة والرجل الواحد مختلف لمفهوم حديث (شاهداك أو بينه) فكيف عطتم مفهوم الحديث حتى قبلتم شهادة المرأة ، في حين إنكم لم تعطلاوه بقصد

(١) انظر المرجع السابق : ١٤٧/٤ .

الشاهد واليمين ؟ .. فإن قالوا : قدمنا على مفهوم حديث (شاهدك أو يمينه) منطق الآية الكريمة ، قلنا لهم ونحن قدمنا على هذا المفهوم منطق الأحاديث الواردة بالقضاء بشاهد ويمين ^(١) .

وقالوا ثانياً - لا تثبت علينا الحجة بعدم جواز نسخ المترافق بالأحاديث ما هو مبني على ما ذهبتم إليه من أن الزيادة على الأصل نسخ . وهذا ما لا نقول نحن به .

ويناقش الإمام الشافعى الخنفية في ذلك فيقول ما خلاصته : إذا كانت الزيادة على الأصل نسخاً عندكم ، وهو غير جائز إذا كانت الزيادة وردت بطريق الأحاديث ، فلماذا ردتم السنة في حكم اليمين مع الشاهد كي لا تتناولوا الآية ، ولم تردوا أثراً ورد باقل من شاهد ويمين وتأولتم عليه القرآن .

وهو الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة في أمر النسب ، وعن عمر بن الخطاب أنه حكم بالقسمة عند عدم الشهود على القتل ، مع أن من روی اليمين مع الشاهد عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أوثق وأعرف من روی عن علي وعمر رضي الله عنهم ^(٢) .

وقالوا ثالثاً - لا نسلم أن في الطرق التي روی منها حديث (قضى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بشاهد ويمين) ضعفاً يخل بالأخذ به ، وذلك لما يلي :

أما الرواية : التي جاءت عن طريق سيف بن سليمان فقد ذكر ابن عبد البر (وهو من أجل علماء الحديث) أنه لا مطعن في أسناد هذا الحديث لأحد ، وهذا يدل على أن سيف بن سليمان ليس فيه مطعن

(١) نيل الأوطار : ٢٨٦/٨ .

(٢) الأئم للشافعى : ١٠/٧ و ١١ .

كما ذكرت ، وقد قال الإمام أحمد عنه : ثقة ، وقال علي بن المديني عن
مجيس بن سعيد : كان عندنا ثبنا من بصدق ومحظ ، وقال أبو زرعة
الدمشقي ثبت ... وقال الساجي : أجمعوا على أنه صدوق ثقة غير أنه
أئم بالقدر^(١) وأما القول بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس
 فهو حديث مرسل ، فقد قال الحكم : إن همروا قد سمع من ابن
عباس عدة أحاديث ، فلا ينكر أن يكون قد سمع منه هذا الحديث ،
وقال ابن حجر عنه : روى عن ابن عباس وابن الزبير و .. الخ .

ونقل عن ابن عبيه أنه قال عنه : ثقة ، ثقة ، ثقة^(٢) وقال
الشافعي وهو يناقش الختنية حول ما قبل عن ضعف هذه الأحاديث التي
أخذ بها الجمهور : « وقد جهت أن أقصى ما كاموني به في ردّ اليمين
مع الشاهد ، فكان بما كامني به بعض من ردها أن قال : لم تزوها
إلا من حديث مرسل ، قلنا لم تثبتها بحديث مرسل ، وإنما اثبتناها
بحديث ابن عباس ، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يرد أحد من
أهل العلم منه لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره من يشهد »^(٣) .

وأما الرواية التي جاءت من حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن
سهيل ، فقد كان يثبت لكم ما أردتم من ضعف هذه الرواية لو لم يقل
سهيل عن ربيعة إنه حجة ... ولا يضير - بعد أن يقول سهيل عنه
ذلك - أن يكون سهيل قد أنسى ما كان قد رواه له ، إذ ما لا شك
فيه أن نسيان الراوي أو ضعف عقله بسبب الكبر لا يعود بالنقض على
صحمة ما كان قد رواه أثناء كامل حفظه ووعيه ، خصوصاً إذا كان ثقة
رواة حفظوا منه ما كان قد رواه لهم .

(١) تهذيب التهذيب : ٤/٢٩٤ .

(٢) المرجع السابق : ٨/٣٠ .

(٣) الأم : ٧/٦ .

وقالوا رابعاً - لا نسلم صحة الاحوالات التي أوردوها تأويلاً
الحديث الذي صح في القضاء بالشاهد مع اليدين لا بلي :

أولاً - جاء في النقوذ الذي رواه أحمد والدارقطني والترمذى عن
علي بن أبي طالب ما ينفي تلك الاحوالات التي أوردوها ، فقد ورد
عندهم بلفظ : (قضى بشهادة شاهد واحد وبين صاحب الحق) فهذا
نص في المعنى الذي فهمه الجمهور - وهو ينفي الاحوالات الأخرى .

ثانياً - إن الصحابة والتابعين الذين اعتمدوا هذا الحديث ، إنما
فهموه كما فهم الجمهور ، ولم يطرق أحد منهم إليه شيئاً من الاحوالات
التي طرقوها ، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقضي بالشاهد
الواحد وبين صاحب الحق معتمداً هذا الحديث ، وهو أحد الرواية له ،
والراوى أعلم بعض الحديث الذي رواه .

وقالوا خامساً : يحاجب على استدلالكم بحديث (شاهدك أو يمينه)
بأنه يُلْتَقِي قال ذلك للمدعى لأنه لم يكن له حتى شاهد واحد ، وطبيعي
أن يطلب منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جتنى الشكل الكامل للحججة التي ينبغي أن
تعتمدها الداعى ، ولو أنه توفر له شاهد واحد لطلب منه عندئذ اليمين
أما وإنه لا يتوفى له حتى الشاهد الواحد فلا قيمة ليمينه البتة أي إن
قيمة اليمين إنما توجد بعد وجود الشاهد الواحد .

وقالوا سادساً : إن ما نقلتموه عن الزهرى لا يبعد أن يكون
رأياً له ، ورأى الحديث لا ينقض صحة الاحاديث المروية عنه أو عن غيره
في الموضوع ، نعم لو أن الزهرى أثبت مطعناً صحيحاً في طرق هذه
الاحاديث ، لكان ذلك عدمة لكم .

وقالوا سابعاً : إن حديث هـ اليمينة على المدعى واليمين على من أنكره

ليس التصر ، بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا أدعى رد الوديعة وتلفها ، وفي حق الأمانة لظهور جنابتهم وفي حق الملاعن وفي القسمة ، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلامة فائدة^(١) كما يرد عليهم بيان النكول من المدعى عليه موجب الحكم لصالح المدعى بهم منه وهو مناف للحديث الذي استدلوا به ومناف للأية التي استدلوا بها ، ومناف لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص نسخ وأنه لا يجوز نسخ المتواتر بالأحاديث .

الرجيح :

والذي يبدو بعد عرض الأدلة التي مضت مع مناقشتها وبيان ما قبل حول كل منها أنه لا مسوغ لمنع القضاء بشاهد وبين ، إذ الأمر كله منوط بصحة الحديث المروى عن النبي ﷺ في ذلك ، وما دام أنه لم يثبت في طرقه ضعف أو مطعن كما ذكرنا فلا معنى لترك الأخذ به خصوصاً إذا ثبت لنا أنه لا تعارض بينه وبين الأدلة التي أوجحت شاهدين إذ حتى لو أخذنا فيها بفهم الحالفة ، فإن هذا الحديث يعتبر مقدماً عليه ، إذ النص مقدم على المفهوم ، أو هو خصص الآية ومعظم الأحكام الجميع عليها مأخذ من دلالي الكتاب والسنّة عن طريق التخصيص وشيء ، يستوي في الأخذ بها الحنية وغيرهم . وهذا دليل على أن ما تقره به الحنية من قوله إن الزيادة على الأصل نسخ وأنه لا يجوز نسخ المتواتر بالأحاديث خلاف لظني فلما يظهر له أثر ، على أنا نقول لهم : أرأيتم لو أن الزيادة على الأصل كانت متصلة به أسكنتم تعبرونها أيضاً نسخاً ؟ .. وجوابهم على ذلك أنها لا تعتبر إذ ذلك نسخاً ، فبقال لهم لما الفرق بين

(١) النظر المغني لابن قدامة : ٤٢١/١٠٠ .

أن تكون الزيادة متصلة به ومنفصلة عنه حتى يستوجب اعتبارها في الصورة الأولى زيادة مقبولة غير رافعة وفي الصورة الثانية زيادة غير مقبولة بمحنة أنها رافعة .

وقد تبين لك أن من أمهات الخلاف في هذا الموضوع خلافهم في هذه المسألة الأصولية المشهورة : هل الزيادة على النص تعتبر نسخاً أم لا ؟

وإذا أردت أن تتفق على مزيد من النقاش والبحث في هذا الموضوع فارجع إلى كتاب الجزء السابع من الأم للإمام الشافعي رحمه الله ، ففيه مناظرة طريرة حول هذا البحث .

القضاء بشهادة غير المسلمين

والمحضاء بالقرآن

أولاً — القضاء بشهادة غير المسلمين

١ - (مقدمة وتحrir محل البحث) :

تنقسم دعاوى الشهادة إلى قسمين من حيث النظر إلى شهادة غير المسلمين وما :

أ - الشهادة على الوصية في السفر

ب - الشهادة فيها عدا ذلك . . .

فأما الشهادة فيها عدا الوصية في السفر ، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز فيها شهادة الكافر . قال في بداية المنهد : اتفقوا على أن الاسلام شرط في القبول ، وأنه لا يجوز شهادة الكافر ، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر ^(١) .

وأما الشهادة على الوصية في السفر ، ففيها بحث وخلاف للنفس فيها بلي ، وصورة ذلك أن يكون المسلم في سفر ، ويحتاج إلى أن يوصيه لسبب مرض أو أعراض موت تحيط به وليس له مسلم يشهد على وصيته.

(١) بداية المنهد (٤٠٤/٢) .

٢ - (سبب الخلاف في هذه المسألة) :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في فهم الآية المتعلقة بهذا الموضوع ، وهي قوله تعالى : (يا أهلاً الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أنسان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم . . .) الآية ، فقد اختلف العلماء في صدق تفسير هذه الآية ، من حيث الكشف عن حقيقة المقصود بها ، ومن حيث النظر في كونها حكمة أو منسوبة .

٣ - (المذهب ودليل كل منها) :

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين أحدهما القول بجواز ذلك بالشروط التي ذكرتها الآية والتي سترحها فيما بعد ، والأخر القول بعدم جواز ذلك مطلقاً ، وبيان الشهادة لا بد لصحتها من شرط الإسلام . وقد جنح إلى المذهب الأول من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثوري وأحمد بن حنبل^(١) فهو لا رأوا جواز شهادة أهل الذمة ، على المسلمين في السفر عند عدم توفر المسلمين ، ومنهم من رأى أن جوازه خاص بأهل الكتاب و منهم من حم جوازه بكل ملل الكفر .

وجنح إلى المذهب الثاني من الصحابة : زيد بن أسلم ، وقال به الحنفي ومالك والشافعي وأبو حنيفة (ذكر في بداية الجهد أن أبي حنيفة يرى جواز شهادة الكفار على المسلمين في السفر (٣٥٢/٢) ولكن كتب المذهب على غير ذلك والمتulos في جميعها هو عدم ضعف شهادتهم)

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٩/٦ والمتفق لابن قدامة : ٢٩٢/١

وآخرون، فهؤلاء ذهبوا إلى أن شرط الشهادة الإسلام ولا بعده للقضاء
بشهادة غير المسلم أياً كانت القضية .
إلا أن آياً حنيفة خالقهم فقال بجراز شهادة الكفار بعضهم على بعض
ولأن لم تكن جائزة على المسلمين (١) .

ويتخلص من ذلك أن الشافعى ومالك وأبا حنيفة انفقو على عدم صحة شهادة السكافر على المسلم أوله ، وأن أحمد بن حنبل انفرد بالقول بصحتها إذا كانت الشهادة في سفر على الوصية ، ولا يوجد له مسلم يتعمل الشهادة عليها .

٤ - (دليل كل من المذهبين) :

استدل القائلون بصحة شهادة غير المسلمين بما يلى :

أولاً - الآية التي ذكرناها وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
شهادة بيئكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوفاة إنما ذروا عذل منكم
أو آخران من غيركم أنتم ضربتم في الأرض فاصابكم مصيبة الموت تمحسوها
من بعد الصلاة فيسمان بأنه إن أرتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قرب ولا ينكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآتين)^(٢) وسبيل الاستدلال
بالآية يقتضي أولاً : بيان السبب الذي نزلت من أجله ، ثانياً : بيان
معنى الآية وتحليل توكيدها .

أولاً : بيان سبب نزول الآية : روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنها قال : خرج رجل من بنى سهم مع تم الداري وعدوي بن أبي بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فاوجئه ، فلما قدموا بتركته حبسأ جاماً من فضة غرضاً بالذهب ، فاحلفها

^(١) انظر المدایة : ٩١/٣ والجامع لأحكام القرآن : ٤٥٠/٦ .

(٤) (المائدة : ١٠٦)

رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بحكة ، فقالوا ابتعناه من قيم وعددي ، فقام رجلان من أولياء السعى فعملوا لشهادتنا أحق من شهادتها ، وأن الجام لصاحبه ، قال وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت . .) (١١).

فهذه الحادثة التي نزلت الآية بسيماً وايضاحاً لحكمها ، تكشف عن جانب كبير من وجه دلالة الآية على المطلوب . ذلك أن الرسول ﷺ قد قضى بشهادة كل من قيم الداري وعددي بن أبي بداء ، وقد كانا نصريين ، بمد أن أحللها ، وزلت الآية تقريراً لعمل الرسول ﷺ في ذلك .

ثانياً - بيان معنى الآية وتخليل توكيدها ، ونقول في ابضاح ذلك : إن "كلمة "شهادة" ، مبتدأ وخبره قوله تعالى : (اثنان ذوا عدل ..) ويجوز أن تكون "الاثنان" فاعلاً لشهادة ، ويكون خبر المبتدأ مخدوفاً ، وتقدير الآية على ذلك : وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان .. والوجه الاول أقرب وأبعد عن تكليف الحذف والتقدير .

وإضافة "شهادة" ، إلى يبنكم يعني أن تكون على تقدير : شهادة ما يبنكم فحذفت ما واضفت الشهادة إلى الطرف .

وأفضل من ذلك أن تعتبر "بيده" ، مصدراً لبيان بين ، أي فارق من كان يجتمع معه وانفصل عنه ، كان متصلًا به ، والمعنى : شهادة اختلافكم وتباينكم ، فلا حذف على هذا ولا تقدير ، قال أبو بكر بن العربي :

(١) - انظر فتح الباري : ٥ / ٢٦٧ ، وللمزيد الحديث للبعخاري إلا جه (فأوصي إليها) فانيا من رواية الدارقطني ورواية ابن جرير من حكمة .

وهذا غاية البيان ، ولو هذى له من تكلم على الآية ما تختلط فيها ولا خلط معانها^(١) .

ويصبح معنى الآية إذا من أولاها إلى آخرها : إن حكم الله في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين ، فإن كان في سفر (وهو المقصود بالضرب في الأرض) ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليشهد شاهدين من حضره من أهل الكفر ، فإذا قدموا وأدوا الشهادة على وصيته حلفاً بعد الصلاة (أي بعد العصر) أنها ما كذبوا وما بدلوا وأن ما شهدا به حق ، وحكم بشهادتها ، فإن هنر بعد ذلك على أنها كذباً أو خلطاً ، ونحو ذلك مما هو أثم ، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر ، وغنم الشاهدان ما ظهر عليها^(٢) .

فهذا هو معنى الآية عند أرباب هذا المذهب ، ويقويه عدم السبب الذي من أجله نزلت الآية . وخلافة الآية بالفاظها مع ملاحظة سبب نزولها ، دليل واضح على صحة شهادة الكافر في هذه الحالة المخصوصة التي وصفتها الآية .

ثانياً - فضاء أبي موسى الأشعري بذلك في عصر التابعين ، فقد روى أبو داود في سننه عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بيلادة اسمها « دقوقاه » بين بغداد واربيل . ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد له على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فلقدما الكوفة ، وأتيا أبي موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركه ووصيته . فقال الأشعري لهذا أمر لم يسكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فاحللها

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن البري : ٧١٣/٢ .

(٢) الباسع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٢٩/٦ .

بعد العصر ما خالا ولا كذبا ولا بدلا ولا كنا ولا غيرنا ، وإنما
ـ كـوـحـيـةـ الرـجـلـ وـتـرـكـهـ فـأـمـضـ شـاهـدـتهاـ .

ثالثاً - إن هذا موضع ضرورة ، لأنه في سفر وهو مضطر فيه إلى
ـ الـوـصـيـةـ لأـمـرـ دـيـنـهـ وـدـيـنـاهـ ، ولا يـجـدـ منـ يـشـهـدـ منـ الـسـلـمـينـ ،ـ وـالـضـرـورـاتـ
ـ أـحـكـامـ خـاصـةـ بـهـاـ وـهـوـ شـيـءـ مـعـرـوفـ منـ طـبـيـعـةـ أـحـكـامـ الشـرـبـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ ،ـ
ـ حـتـىـ كـانـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ اـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـئـمـةـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـقـاعـةـ
ـ (ـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـعـ الـهـطـورـاتـ)ـ (ـ ١ـ)ـ .

ـ فـهـذـهـ مـيـجـةـ مـاـ اـعـتـمـدـ الـقـائـلـونـ بـصـحةـ شـاهـدـةـ غـيرـ الـسـلـمـينـ فـيـ هـذـهـ
ـ الـحـالـةـ أـمـاـ الـقـائـلـونـ بـالـتـسـعـ فـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـاـ بـلـيـ :

ـ أـولـاـ - قـوـلـهـ تـعـالـيـ :ـ (ـ مـنـ تـوـضـونـ مـنـ الشـهـادـهـ)ـ وـقـوـلـهـ (ـ وـاـشـهـدـواـ
ـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـ)ـ وـكـلـ الـآـيـتـيـنـ دـلـيلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ توـفـرـ الـاسـلـامـ فـيـ
ـ الشـاهـدـ ،ـ لـأـنـاـ لـأـنـتـفـيـ حـالـ الـكـافـرـ فـخـرـجـ بـالـآـيـةـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـلـأـنـ الـكـافـرـ
ـ لـيـسـ عـدـلـ وـلـاـ هـوـ مـعـتـبـرـ وـجـلـاـ مـنـاـ ،ـ فـخـرـجـ بـالـآـيـةـ الـثـانـيـةـ (ـ ٢ـ)ـ .

ـ ثـانـيـاـ - قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـ لـاـ تـغـدـرـ الـبـرـ وـالـنـصـارـىـ أـوـلـيـاءـ)ـ بـعـضـ
ـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ)ـ المـائـدـةـ ٥ـ - فـقـدـ نـقـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـاـيـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ عـلـىـ
ـ الـسـلـمـينـ ،ـ وـحـصـرـ وـلـاـيـتـهـ فـيـ بـيـنـهـ ،ـ وـالـشـاهـدـ فـيـ الـقـضـاءـ بـنـوـعـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ
ـ تـسـرـيـ لـىـ الـمـشـهـودـ عـلـىـهـ عـنـ طـرـيقـ الـقـضـاءـ .

ـ ثـالـثـاـ - أـنـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـاهـدـهـ فـيـ غـيرـ الـوـصـيـةـ ،ـ كـالـفـاسـقـ ،ـ يـنـبـغـيـ
ـ أـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـاهـدـهـ فـيـهاـ أـيـضاـ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ يـسـتـوـجـبـ تـفـرـيقـ الـحـكـمـ ،ـ

(ـ ١ـ)ـ انـظـرـ الـطـرـقـ الـحـكـمـ لـابـنـ الـعـيمـ :ـ ١٧٢ـ طـ :ـ التـبـيرـيـ .

(ـ ٢ـ)ـ الـأـمـ الـشـافـعـيـ :ـ ٢٤٦ـ /ـ ٦ـ وـانـظـرـ التـحـلـةـ عـلـىـ الـمـهـاجـ لـابـنـ حـجـرـ :ـ ٢١٢ـ /ـ ١٠ـ .

وإذا كان الفاسق مرفوع الشهادة فات شهادة الكافر مردودة من باب أولى^(١).

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في تقرير هذا الدليل :

(.. وقلت له : أرأيت الكذاب من المسلمين أجيزة شهادته عليهم ؟ قال لا ، ولا أجيزة عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التي تجبر على المسلمين ، فقلت له ، فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بذلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به هنا قبلأ فويل لهم بما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنبًا من العاقد الكاذب على الله تعالى بلا شبهة تأويل ، وأدلى المسلمين خير من المشركين ، فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب ، وتلبيتهم وهم شرّ بكذب أحظم منه ؟^(٢) .

٥ - مناقشة الأدلة :

٦ . ينافق القائلون بطلان شهادة الكافر ، أدلة الحالفين لهم على الوجه التالي :

(أولاً) - يقولون : فنع أن تكون الآية التي استدلتم بها دالة على دعواكم . ثم يختلفون في السبيل إلى إبطال دلالتها إلى ثلاثة آراء :

فاما أحدها فيرى الذهاب إلى أن قوله تعالى « أو آخران من غيركم » في الآية ، منسوخ بآية المداينة التي نزلت في سورة البقرة وهي قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وبقوله تعالى « وادعوهما » وادعوهما

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للفرطبي : ٣٥١/٦ .

(٢) الأم : ٤٠ و ٤٩/٧ .

ذوني عدل منكم ، ومن قال بذلك زيد بن أسلم وابراهيم النخعي ومالك .
والشافعى وأبو حنيفة ^(١) .

قالوا : وسبب الترجيح الذى نزلت به آية المائدة التي تستدلون بها
أنه لم يكن الاسلام إذ ذاك إلا في المدينة ، فجازت لذلك شهادة أهل
الكتاب ولكنها اليوم قد هم الارض كلها فسقطت شهادة الكفار ^(٢) .

وأما الرأي الثاني ، فيذهب إلى أن الآية حكمة وليس بنسخة ،
ولكن معنى قوله تعالى « أو آخرات غيركم » أي من غير القرابة
والعشيرة ، فالآية على هذا يعزل عن الدلالة على ماقيمه منها الخالفون ،
ومن ذهب إلى هذا الرأي الزهري وحسن وعكرمة ^(٣) .

وأما الرأي الثالث ، فيذهب إلى أن الشهادة المرأة بها في قوله تعالى
(شهادة بينكم) ليست بمعنى الشهادة التي تكون في الدعاوى والخصومات ،
ولكنها هنا بمعنى اليمين ، فيكون معنى الآية : بين ما بينكم أنت يخلف
الثنان . واستدل أرباب هذا الرأي على رأيهم هذا بأنه لا يعلم له حكم
يجب فيه على الشاهدين ، وإذا قد أوجب الله هنا على الشاهدين اليمين .
فقد دل ذلك على أن المعنى بالشهادة إليها هو اليمين ، وقد وردت الشهادة
في القرآن بمعنى اليمين في غير هذه الآية مثل قوله تعالى : (والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم فشهاده أحدم أربع
شهادات باطله) .

(١) انظر القرطبي : ٤٠٠/٦ والطرق الحكمة : ١٧٤ وأحكام القرآن للبصائر :

٥٩٨/٢

(٢) القرطبي : ٣٥٠/٦ .

(٣) المرجع السابق : ٣٥١ و ٣٥٠ .

فانياً - حدث أبي موسى الأشعري وقضاؤه كا قبولت ، غابة
سافية أنه اجتهاد منه ومذهب له ، ولا يعتبر ذلك من حجة علينا ،
خصوصاً فيها خالق القواعد والقياس .

ثالثاً - لانسلم أن هذه ضرورة تستدعي صحة الشهادة بشهادة الكافر
على المسلم ، إذ إن ما وصفت من الضرورة إنما كان في صدر الإسلام ،
حيث لم يكن إسلام إلا في المدينة ، أما بعد ذلك فقد هم الإسلام
الارض كلها ، فلا تبقى ضرورة والحالة هذه .

بـ - ويناقش القائلون بصحبة شهادة الكافر ، أدلة الحالين لهم ،
على النحو التالي :

أولاً - لا تنافي بين آية المائدة التي هي الاصل في هذا الحكم ،
والآيات التي استدللت بها من سورة البقرة ، وغيرها . لأن ما استدللت
به إنما هو وارد في بيان الاصل أي في الحالة العادلة العامة التي يتتوفر
فيها مسلمون يصلحون للشهادة ، ولا ريب أن الحكم في تلك الحالة عدم
صحة شهادة غير المسلمين ، أما آية المائدة فهي بيان حالة خاصة قد تدام
من اضطر إلى استشهاد من حوله على وصيته وليس من حوله مسلمون ،
وإذا فاستدلل الحكم بتلك الآيات العامة لا ينطوي على أي مطعن للأدلة التي
سلطناها على المطلوب .

ثانياً - قوله تعالى (لا تخذلوا اليهود والنصارى أولياء ..) حكم
عام ، والآية التي تضمنت صحة شهادة الكافر على الوصية في السفر تدل
على حكم جزئي خاص ، فليس بينها أي تعارض أو تناقض ، وإنما الذي
ينبغي أن يفهم من كلا الآيتين أنه لا يجوز موالاة الكافرين إلا أن
تكون شهادة منهم على وصية المسلم في سفر لا يوجد فيه مسلم .

ثالثاً - وكذلك يقال عن الدليل الثالث وهو أن بطلان شهادة الفاسق يستلزم بطلان شهادة الكافر من باب أولى ، أي فاستلزم ذلك إنما هو بالنظر الحالات العامة التي وردت بهما الأحكام الأصلية التي لا خلاف فيها ، أما بخصوص الحالة التي ورد بها التنزيل على أنواع المادتين المذكورة ، فلا مجال للقياس على النحو الذي تقولون .

على أن أبا حنيفة يقول بصحبة شهادة الكفار بعضهم على بعض ، والامام مالك يقول بصحبة شهادة طيبين كالمرءين حيث لا يوجد طبيب مسلم . . فكما صع لها أن يقول بذلك رغم أن الكافر أشد سوءاً من الفاسق ، فيعني أن يصح القول بشهادة الكافر مسكوناً بالحديث والأية الواردتين في ذلك ^(١) .

رابعاً - وأما دعوى النسخ في الآية التي مسكننا بها ، فلا بد من حججة صحيحة تثبت ما ذكرت ، وهذه الحججة لا بد أن تكون أحد شيئاً : إما خبر صحيح من الرسول أوضح النسخ فيها ، أو تعارض بينها وبين آية متأخرة عنها لا يمكن الجمع بينها بحال ، وليس ثمة خبر ولا تعارض .. على أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً ، حتى قال ابن عباس والطسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها وقد روى أحد عن جابر ابن تفیل قال دخلت على عائشة فقالت : هل قرأتم سورة المائدة ؟ قلت نعم ، قالت فانها آخر سورة أزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فصرموه ، وكيف تكون هذه الآية منسوخة ثم يتسلك بها ثلاثة من كبار الصحابة وهم عبد الله بن عباس ، وأبو مومي الأشعري ، وعبد الله بن قيس ^(٢) .

(١) انظر الطرق الممكنة : من ١٧٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٠/٦ ونيل الأوطار : ٢٩٦/٨ .

خامساً - وأما تفسيركم لقوله تعالى « من غيركم ، بغير عشيركم ،
تفسير بعيد لا يستقيم له دليل .

فإن الآية ليست خطاباً في أوصاف القبيحة دون قيمة ، بل هي خطاب
عام لمجتمع المؤمنين فلا يكون غير المؤمن إلا كفراً^(١) .

وأيضاً فهو صع ما تقولون في تفسير الآية لما وجب اليمين عليها ،
لأن الشهود من المسلمين لا قامة عليهم^(٢) .

سادساً - وأما تأويلكم الشهادة في الآية باليمين ، فلا يستقيم له وجه ،
إذ اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة وإنما من خصائص الشهادة ،
ولأن قوله تعالى « ولا نكتم شهادة الله إنما إذا ملأ الآمين » تصریح
بأن المقصود الشهادة لا اليمين وإنما فـا معنى قوله : لا نكتم شهادة الله
وأي ضرورة تحمل الحال على قول هذا الكلام ؟ .

فإن قاتم : لم يعهد من الشارع أن يلزم الشاهد باليمين مع
الشهادة ، وإن قد ألزمها به هنا ، وذلك به تصریح قوله « فيقسماں باہہ » ،
فقد بين أن المقصود بالشهادة إليها هو اليمين – فالجواب أن تحريف الشاهد
محض بهذه الصورة ، بسبب قيام الريبة والشك ، وتعويضاً عنها فات
من الشروط الأساسية للشهادة الصحيحة^(٣) .

سابعاً - ليس محل الاستشهاد بمحدث أبي موسي الأشعري اجتهاده
في هذا الأمر ، وإنما محل الاستشهاد فيه للآية على التحريف الذي ذهبنا
إليه ، واعتقاده على الحديث الوارد في ذلك والذي كان سبباً للتزوير الآية

(١) الطرق الحكيمية : ص ١٧٥ .

(٢) المقني لابن قدامة : ٢٥٠/١٠ .

(٣) قبل الأوطار : ٤٩٦/٨ والطرق الحكيمية : ١٧٥ .

كما أوضحتنا ، فعمل أبي موسى ليس اجتهاداً مجرداً ولكنه تطبيق حكم رجع في دليله إلى السنة ، ودليل ذلك قوله « هذا أمر لم يسكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ » .

ثانياً - لا نسلم أن الضرورة التي استدعت شهادة الكفار في بعض الأبيات قد ذهبت إلى غير وجعة بل هي ما يمكن أن يتكرر في أي عصر ، ولا أدل على ذلك من واقع عصرنا اليوم ، فالضرورة فيه لا تقل عنها في صدور الإسلام .

٦ - (الرجيح) :

لعل أمم ما يرتكز عليه الخلاف في هذه المسألة ، طريقة فهم الآيات النازلة بهذا الخصوص . فمن ذهب إلى أنها حكمة غير منسوبة ، وأن المقصود بالشهادة فيها معناها الحقيقى المعروف ، وأن (منكم) إما يقصد بها المسلمين - كأن لا بد له من أن يقول بصحة القضاء بشهادة غير المسلمين في بعض الحالات الخاصة ، إذ الآيات صريحة في ذلك على هذا الأساس .

ومن ذهب إلى أن الآيات منسوبة ، أو إلى أن المقصود بالشهادة اليهين ، أو أن المقصود به (منكم) من عشيرتكم - خالق في ذلك و RCSK بالأصل والتالدة من اشتراط الإسلام والعدالة في الشاهد . فاي التفسيرين للآيات أقرب وأوجع ؟ .

أما النسخ فقد أجمع كلمة الأصوليين على أنه لا يصار إلى القول به إلا إذا تعين ذلك بتعين دليله ووضوحه ، إذ الأصل في خطاب الله تعالى وكلامه أنه باق في حكمه مستمر في مضمونه لم ينسخ ولم يتبدل ، ولا بد من التشدد في التمسك بهذا الأصل وعدم التحول عنه ما لم يأت الدليل القاطع له والمخل عنده ، وقد بحثنا فلم نجد أثراً لهذا

الدليل القاطع هنا فكان الفول بالنسخ مع ذلك قوله بعدها متابعاً لما عليه
نهاية الأصوليين .

وأما معنى الشهادة في الآية، فقد ذهب الشافعي وكثير من الأصوليين
إلى أن الأصل في الكلام الحقيقة وأنه لا يصار إلى المجاز إلا بعد تغدر
الحقيقة ، والمعنى الحقيقي للشهادة هو أن يشهد الرجل الآخر أو عليه بما
رأه وعلمه أمام القضاء ، وتفسير الكلمة بهذا المعنى ليس متعدراً في هذه
الآية حتى تتحول منه إلى المعانى المجازية الأخرى ، وإذا فتيسرها باليمين
ونحوه إخراج الكلمة عن معناها الحقيقي بدون مسوغ ومن غير ضرورة.

واما « منك » فالذى يمنع تفسيرها بالعشيرة أو القرابة ، أن أصل
الآية من أولها خطاب بجميع المسلمين إذ هي مبدأة بقوله تعالى :
(يا أهلا الدين آمنوا) ، فالضمير في منك كافية عن جميع الذين اتجه
 إليهم الخطاب ، وهم المؤمنون على اختلاف عشائرهم وأفواهم ، فكيف
 يستقيم مع ذلك أن يكون الضمير خاصاً بالعشيرة والقرم ؟ .

وإذا تبين ذلك هذا ، فإن الباحث قد يتوجه إلى ترجيح الفول بصحة
شهادة الكافر فيما نصت الآية فيه وهي الوصبة التي تكون في السفر ،
إذ أن أدلة الفول بذلك أبین وأوضح وأقرب إلى الثورة من الأدلة التي
تنسق بها الآخرون .

٧ - (هل يقتاس على الوصبة في السفر غيرها) :

ذهب جهور القائلين بصحة شهادة غير المسلمين في وصبة السفر ، إلى
أن هذا الحكم مستثنى من عموم القاعدة الشرعية المعول بها في باب
الشهادة ، فبنفي أن لا يتجاوزها حدود النص ودائرته ، وعلى هذا

فلا تجوز شهادة غير المسلمين في أي قضية وخصوصاً أخرى غير الوصية في السفر^(١).

وختلف في ذلك من الخاتمة ابن تيمية وتيسيره ابن القيم ، فنالا
عليها كل ضرورة تشبهها قال ابن القيم في الطرق الحكيمية : (قال شيخنا
رحمه الله : وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: هو ضرورة
يتتضى هذا التعليل قبولاً لما في كل ضرورة حسراً وسفراً وعلى هذا لو قيل
يختلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يختلفون في شهادتهم على المسلمين
في وصية السفر لكان متوجهاً ولو قيل قبل شهادتهم مع أعيانهم في كل
شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً)^(٢) .

أقول : وما دامت الضرورة هي التي سرفت صحة شهادة غير المسلم
في وصية السفر التي نزل بها النص القرآني ، فلا يبعد قياس الحالات
الأخرى عليها بجمع الضرورة في كل ، إذ ما لا شك فيه أن خصوصية
(الوصية) و (السفر) لا مدخل لها في تسويغ شهادة الكافر ،
فهما خارجان عن مناط الحكم ، وتبين الضرورة وحدها هي المؤثر .

أما شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، فقد قال بصحتها
الخليفة وأخرون . . .

وهي مسألة أخرى ، غير التي عقدنا البحث من أجلها ، والله
تعالى أعلم .

* * *

(١) المغني لابن قدامة : ٢٥١/١٠ .

(٢) الطرق الحكيمية : ١٧٩ .

ثانياً - القضاء بالقرآن

١ - (مقدمة وتحوير محل النزاع) :

القرينة من المقارنة أي المصاجبة ، ويقصد بها كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين^(١) .

وربما تكون اليقين من اجتماع عدة قرائن ، كروبة انسان مقتول يتخطى بدمائه ، وقد قام عليه رجل يسلك بسكون للطر دما ، فظهور الرجل وعيته قرينة على أنه هو القاتل .

والبيينة في اصطلاح الشريعة الإسلامية ، شهادة وافية الشروط ، أو اقرار ، وهي تقابل اليمين .

والأصل أن الخصومات التي تقوم بين الأطراف لا تقبل إلاّ باليينة واليمين ، حملأا بقول رسول الله ﷺ ، البيينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وقد عن رسول الله ﷺ معرفة البيينة في قوله « شاهداك أو يئنك . ليس لك إلا ذلك »^(٢) .

ولكن ما هو موقع القرآن من الخصومات والقضاء فيها ؟ .. . وهل لها أثر في الحكم بحيث تقوم مقام البيبات ويستغني بها عنها ؟ .. .

ولكي نجيب على هذا السؤال اجابة واضحة يتحرر بها محل النزاع والبحث ، نقول :

إن القرآن لها أثر لا ينكر لدى أحد من الأمة ، في الاستئناس والترجيح ، وفائدة الترجيح والاستئناس تعين جانب أقوى المتداعين في

(١) التعريفات للمرجحاني بتصرف .

(٢) البخاري ومسلم .

الخصومة ، فيتبيّن بذلك أحيا المدعى وأيّها المدعى عليه ، ذلك أن المدعى (فيما ذهب إليه جهور الفقهاء) هو من يخالف قوله الظاهر .
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ^(١) وإنما تعرف الحالة والموافقة للظاهر بواسطة القرآن المختلفة .

فإذا قامت قرائن الأحوال ، وأوضحت ظهور قول أحدّها وخفاء
قول الآخر ، طلب صاحب القول الخفي بالبينة وسمى (مدعياً)
وطلب صاحب القول الظاهر بالبينة وسمى (مدعى عليه) .

ومن أدلة الكتاب والسنة على ثانٍ القرائن في القضاء ، بهذا القدر
الذي أوضحناه ، ما أوضحةه كتاب الله تعالى في حكم قذف الرجل زوجته ،
فقد كان الأصل يقضي بـأثـلـ طـالـبـ الرـوـجـ بـالـبـيـنـةـ ، لأنـهـ يـدـعـيـ دـعـوىـ
حـالـةـ لـظـاهـرـ ، ولـكـنـ لـمـ قـامـتـ الـقـرـيـنـةـ الـمـرـجـعـةـ لـصـدـقـةـ وـهـيـ كـوـنـهـ
زـوـجـاـ يـحـرـصـ فـيـ الـغـالـبـ عـنـ نـفـيـ الـفـاحـشـةـ عـنـ زـوـجـتـهـ ، لـتـعـيـرـهـ بـيـنـ النـاسـ
بـظـهـورـ زـنـاهـاـ - اـكـتـفـيـ الشـارـعـ مـنـ بـالـأـيـانـ الـمـلـفـظـةـ وـالـدـعـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ
بـالـلـعـنـ ومنـ ذـلـكـ ماـ أـوضـحـتـ السـنـةـ مـنـ أـنـ مـدـعـيـ القـتـلـ عـلـىـ أـحـدـ
أـوـ جـمـاعـةـ مـنـ النـاسـ ، إـذـاـ صـاحـبـ دـعـواـهـ قـرـيـنـةـ «ـ لـوـثـ »ـ كـدـمـاءـ
وـكـظـهـورـ سـكـينـ بـيـدـ المـتـهمـ وـهـوـ بـقـرـبـ الـمـقـتـولـ لـاـ يـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ الـتـيـ
هـيـ أـلـصـلـ ، وـلـكـنـهـ يـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ ، إـلاـ أـنـهـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ خـسـنـ يـبـيـنـ
لـخـطـورـةـ التـهـمـةـ وـجـسـامـةـ عـقوـبـتهاـ .

وبناء على ما ظهر في الكتاب والسنة من أثر القرائن في توجيه الحكم
وتعيين جاني المدعى والمدعى عليه قال الفقهاء :

(١) انظر النهاية على المنهج للرملي : ٣٢٠/٨ والمغني لابن قدامة : ٤٣٤/١٠ .
وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٨/٢ ، وخالفت الختنية فاقتبسـتـ أنـ «ـ المـدـعـيـ منـ
لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـخـصـومـةـ إـذـاـ تـرـكـهـاـ ، وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـخـصـومـةـ»ـ المـدـاـيـةـ ٠١١٣/٣ .

إذا تداعى بزاز ودباع جلدا ، كان الدباغ مدعى عليه ، أو قاض وجندى سلاحا ، كان الجندي مدعى عليه ، وإذا تداعى الزوجان ثوبا بما يختص بالنساء كانت الزوجة مدعى عليها^(١) .

فهذا القدر من أثر القرآن في القضاء ، لا خلاف فيه ، بين جهور الأئمة وليس محل نزاع في مسألتنا ، ولكن هل للقرآن من أثر في الحكم بحيث تقوم مقام البيانات واليمين ويستغن عنها ؟ هذا هو محل النظر والبحث ، فلنستعرض أقوال الأئمة في ذلك .

٢ - (أقوال الأئمة في ذلك وأدلةهم) :

ينبغي أن نفرق بين القرآن التي تورث القاضي عاما بالحقيقة والتي لا تورث القاضي عاما بها وإنما تلف به عند حدود الظن .

فأما القرآن التي تورث العلم لدى القاضي ، فإن الخلاف فيها يتبع الخلاف في حكم القضاء بعلمه ، ذهب الإمام مالك والإمام أحمد في أحد قوله وشريعة والشغلي إلى أن القاضي ليس له أن يحكم بعلمه وإنما يحكم بوجوب البيينة الشرعية أو اليمين أو الأقرار ، وذهب الإمام الشافعى في الصحيح الذى اعتمد الأصحاب وأبو حنيفة أن القاضي أن يحكم بعلمه فيما لم يكن من حقوق الله عز وجل فاما حقوق الله تعالى فلا يتضمن فيها إلا ببينة الشرعية الواضحة^(٢) .

دليل المانعين ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ في الصحيح : (إما أنا بشر وانكم تختصمون إليّ ولعل

(١) انظر الفروق للقرافي : ٤/٧٥ وخالف الشافعية ، فقالوا إن صاحب اليد هو المدعى عليه ولا هبة بالقرآن الأخرى - : المذهب ٣١٧/٢ والام : ٣٢٧/٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : ١٤١/١٠

بعضكم أن يكون أحن بمحنته من بعض فاقهي له على نحو ما أسمع ..)
فدل على أنه إنما يقتضي بما يسمع لا بما يعلم .

٢ - قول النبي ﷺ في قضية الحصومة التي قامت بين الحضرمي والكتبي (شاهدك أو عينه ليس لك منه إلا ذلك) رواه البخاري ومسلم .

٣ - ما روي أن عمر رضي الله عنه تداعى عنده رجالان فقال له أحدهما أنت شاهدي ، فقال إني شهدا شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد .

٤ - إن تجوز القضاء بعلم للقاضي وحده يقضي إلى اتهامه ، ويتجوز ذريعة إلى الحكم بما يشتبه دون أن يكلمه ذلك شيئاً إلا أن يحييه إلى علمه ^(١) .

دليل المسوفين ما يلي :

١ - أن النبي ﷺ لما قال له هند إبنة أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيه من النفقة ما يكفيه وولدي ، قال لها : خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ^(٢) : فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها .

٢ - ما رواه ابن عبد البر أن عروة ومجاهداً روايا أن رجلاً من بني خزروم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه جداً في موضع كذا وكذا ، وقال عمر : أني لأعلم الناس بذلك ... فاتني بأبي سفيان ، فناداه به ، فقال له عمر يا أبو سفيان خذ هذا الجير من هنا فضعه على هاتنا ، فقال : لا أفعل فقال : وآله لتفعلن ، فقال لا أفعل فعلاه بالدرة وقال : خذه لا ألم لك ، فضعه على هاتنا فانك ماعمت قديم الظلم .

(١) انظر نهاية المحتاج : ٤٧/٨ والمذهب : ٤٠٣/٢ والمعنى لابن قدامة : ١٤٠/١٠ .

(٢) رواه ابن أسحق وابن جورين .

فأخذ أبو سفيان الطبر ووضعه حيث قال عمر ، ثم ان عمر احتفل
الليلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمن حتى غلبت^١ أبا سفيان على رأيه
وأذلتني لي بالاسلام ، قال ، فاستقبل القبة أبو سفيان وقال : اللهم لك
الحمد اذ لم تمن حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذلت به لعمر . فقد حكم
ومر وفي الله عنه بناء على علمه .

٣ - قالوا : ولأن الحكم يحكم بالشاهدين ، لأنها يستوجبان غبة
الظن ، فلأن يصح حكمه بما يستوجب لديه العلم اولى^(١)
وأما القرآن التي لا تورث القاضي علماً ، بل توقفه عند حد الظاهر
قوية كانت أو ضعيفة فلا أعلم أحداً من الأئمة الاربعة قال بصحبة القضاة
بها ، وإنما أعلم في ذلك شيئاً قاله ابن القيم رحمه الله وكلمه في ذلك
غير حرر ولا واضح القصد والشروط ، وسائل لتك نصوصه في هذا
البحث ، وحاول بعد ذلك فهم مراده منها ومناقشتها فيها .

قال في اعلام المرحقين (ج ١ / ٩٠) مانصه :

(وقوله «البينة على المدعى والبيه على من أنكر» البينة في كلام
الله تعالى وكلام رسوله وكلام الصحابة اعم لشكل ما بين الحق ، فهي
اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهد مع البيه ،
ولا حبر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ففع
 بذلك الغاط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم بها ..)

ثم قال (ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في
الكتاب فيها البينة اذا عرف هذا قوله الذي يطلق للداعي «الله بيته» ،
وقول عمر «البينة على المدعى» ، وان كان هذا قد روی مرفوعاً ،

(١) انظر هذه الأدلة في المفهـي لابن قدامة : ١٤٠/١٠٠ ومقفي المحتاج للشـيرفي : ٣٩٨/٤٤

المراد به : ألك ما بين الحق من شهود ودلالة ، فان الشارع في جميع المراضع يتقدّم ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيقيس خرقه الله وعيشهه ويعطليها ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معن لافتة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه توجيهًا لا يمكن جحده ورفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه قلنسوة وبيده قلنسوة أخرى ؛ وأخر خلفه مكشوف الرأس يبعده أثراه ولا هادة له بـ بــ كشف رأسه ، فبينة الحال ودلاته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيده مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهم مثل هذه البينة والدلالة ويقيس حقاً يعلم كل أحد ظهوره ...) .

وقد قال نحرا من هذا الكلام في كتابة الطرق الحكمية (١) .
واما قلنا إن كلامه في هنا غير حرر ، لأن من المحتمل أن يكون قدّسه باعتماد قرائن الاحوال أنها ترجع وتعين جانب قرئي المتداعين في الحصومة ، فان كانت قدّسه هذا فذلك شيء لا يخالفه فيه أحد ، كما مر بيانه .

ومن المحتمل أن يـ سكنون قدّسه باعتماد القرائن تنزيلاً لها منزلة البينات . والقضاء اعتمد عليها وحدها : ريجيب التفريق عند ذلك بين قرينة اورث القاضي غلماً وقرينة أخرى اورثته ظناً ورجحاناً فأما التي اورثت العلم فقد ذكرنا الخلاف فيها بين الأمة ، ولا مانع من اعتماد رأي القائلين بصحة القضاء بوجوب علم القاضي ، وإذا كان قدّس ابن القيم توجيه هذا الرأي فهو توجيه مقبول ودليله في ذلك قرئي ووجهه ، وأما ما أورث القاضي مجرد ظن ورجحان ، ف بعيد جداً أن يقال بصحة اعتمادها ووحدتها في الحكم .

(١) انظر الطرق الحكمية ١٠٨ وما بعدها .

والقضاء ، وإن القيم مسجوج في هذا بأدلة كثيرة إذا كانت مذكورة .

وإذا كانت هذه الاحتياطات كلها في تفسير كلامه واردة ، فائق ما يوصف به كلامه أنه غير محزن .

٣ - النظر والترجيح :

أما الحديث عن القرآن من حيث أنها ترجع ولعن جانب أقوى المتداعين فقط ، فهو أمر متطرق عليه بين الجمود ولا حاجة إلى البحث والنظر فيه ، ولنقصر حديثنا إذا عن القضاء بالعلم والقضاء بالقرآن المجردة .

أما القضاء بالعلم :

فلا بدّ أولاً من بيان الفرق بينه وبين القضاء بالاعتقاد ، فهذا الثاني غير جائز بالاتفاق والفرق بينهما أن العلم بالشيء لا يكون إلا بدليل وبرهان يستند إليه صاحب العلم ، أما الاعتقاد فأعم من ذلك ، إنه يشمل العلم لأن العلم يستلزمه ويشمل جزء القلب بشيء دون الاستناد إلى أي دليل خارجي عليه اللهم إلا الرجحان أو سكون النسب .

وعلى هذا فإن القضاء بالعلم ، إنما هو في حقيقته قضاء بدليل أو قرينة أطلع عليها القاضي فأورثته العلم ، وليس في حديث « إنما أنا بشر » الخ ... ما ينافي القضاء بهذا العلم لأن الرسول ﷺ إنما أ وضع عذر في القضاء بالظاهر الذي يسمعه بسبب أنه لم يطلع على بينة أخرى تكشف السجاف عن بطلان ما بدا له ظاهراً ، أي قوله أن أطلع على بينة مختلفة أقوى من الدلائل الظاهرة لأخذ بها .

لا أدل على ذلك من تحذير المخاطبين أن يأخذ أحدهما بظاهر ما يقتضي له إذا كان يعلم أن الحقيقة على خلافه ، وكذلك حديث :

(شاهدك أو بيته) لا دليل فيه بناهض ما ذكرنا ، لأنه ربما كان سبب حصر القضاء بالشاهد والبيهين بسبب أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن على بيته من الحقيقة اعتماداً على دليل آخر يورث العلم .

إلا أنه تبرأ ما قاله المانعون من أن القضاء ربما امتدوا هذا ذريعة إلى القضاء في الخصومات بأهواهم ورغباتهم الشخصية ، ولكن يمكن أن يطالب القاضي ببيان مستند علىه ، وعندئذ تطبق هذه الذريعة وتقلل عساقوها ، على أن في قيام القضاء اليوم على درجات ما يطمئن إلى سلامة القضاء لزوج له أن يقوم على أساس إسلامي صحيح .

وأما القضاء بالقرآن المبردة : وهو ما يؤخذ من ظاهر كلام ابن القيم ونقله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله - فليس ثمة ما يدعمه ويدلل عليه ، ولا أعتقد أن ابن القيم يرمي من كلامه إلى صحة القضاء بالاستناد إلى القرآن مطلقاً أي سواء أورثت البيهين والعلم ، أو وقت عند حدوده الظن .

ذلك أن الفرق بين البينة الشرعية التي هي الشهادة بشرطها وسائر القرآن إنما يكمن في أن البينة لها قدرة ذاتية تستدعي الحكم بوجوها سواء أورثت ظناً أو علماً ، لأنها المناط الذي شرعه الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ، أما القرآن الأخرى فلما لم تكن مشروعة كذلك ، كان لا بد لصحة الاعتماد عليها من أن تنهض في دلالتها إلى مستوى القطع والعلم .

فإذا كانت القرآن مرجحات لا أكثر فهي لا تغنى إلا في نطاق الترجيح والاستثناء كما أوضحنا ، ولا بد من الاعتداد بعد ذلك على البينات الشرعية ، فالاستفادة مثلاً من الكلاب البوليسية في حماولة الكشف عن الجرائم ، استفادة شرعية صحيحة في نطاق السير إلى البينة الشرعية الصحيحة لا أكثر . أي في شكل من أشكال ما يسميه الفقهاء باللوث .

و كذلك هرب من يده قلنسوة وعلى رأسه أخرى ، والآخر من
وراء حامض الرأس يلحق به . لا شك أن الشريعة تعتمد على هذه الظاهرة
على أنها قريبة و « لوت » قوي يرجع انها المارب بحيث يتضاد معه
أن تكونه صاحب بد . ولكنها لا تعتبر وحدتها الفليل الفاصل والقاضي في الامر .
ولعل قصد ابن القيم بكلامه إياها هو هذا ... وهو عند ذلك كلام سليم
لا غبار عليه والله أعلم .



اخـتـامـة

وبعد هذا ما تيسر لنا عرضه وبخته من مسائل الفقه مع استعراضه اجتهادات الأمة فيها وعرض أدلةهم عليها وقرن هذه الأدلة ببعضها والنظر فيها من حيث المناقشة والترجيح .

وأنت تعلم أننا لم نقصد إلى استقصاء مسائل الفقه كلها على هذا النحو . ولو قصصنا إلى ذلك لضاقت بنا السبيل ولرأينا أنفسنا بصد استخراج موسوعة فقه لا تأليف كتاب في الفقه المقارن .

ولها قصصنا كما أوضحتنا في مقدمة هذا الكتاب - أن يطلع الطالب على كيفية اجتهد الأمة في الأحكام ، وأسباب الخلاف الذي قام بينهم في كثير منها ، وأن يقف على الجهد العظيم الذي كان يبذله كل منهم ، وعلى الآفاق العلية الراسعة التي كانت هدفهم وعديتهم في كل بحث ، سواء كانت علوماً بالكتاب والسنة أو أصول الاجتهد ومنهجه ، فيعلم بذلك الباحث أن حور اجتهادهم إنما كان كتاب الله وسنة رسوله ، لم يتغولوا عنها منها اختلروا في الفروع ، ولم يتفرقوا عنها منها تبانت منهم الآراء والمذاهب .

وقصصنا أيضاً (من بعد ذلك) أن يتعرس الطالب بهم منهج الاجتهد في المسائل وكيفية استبطاط الأحكام من أدلةها ، وكيفية السبيل إلى سير هذه الأدلة والنظر فيها وفي حقيقة دلالتها ، فإنه إذا تعرس بذلك ، وشرر

عن مساعدة العمل والجلد ، كان له ول المسلمين من ذلك خبر كبير ، إذ
يُمكّنه جيله أن ينظر في هذه المسائل الجديدة التي لم يكن لأئمّة السلفين
علم بها ولا نظر فيها ، فيجتهد فيها كما اجتهدوا ويستخرج أحكام الله فيها
كما استخرجوا ..

لذلك كله أكتفينا بذكر ثالث مرضناها في هذه المسائل التي بحثناها
بعنا عاليًا مقارنًا لقياس عليها غيرها في اتباع المنهج والنظر والبحث .

و سنضيف إليها ثالث مرض آخر ، إذا يسر الله و وفق ، بختارها من أم
ـ ما يحتاج إليه المسلمون لمعاشه مشاكلهم الطارئة ومصالحهم المتغيرة .

وأسأّ الله لي ول كل أخّر المؤمن والأخت المؤمنة رشاداً في
القلب ، وفيهما بديداً في العقل ، واستقامة دائمة في السلوك ، راجياً منه
الدعاء لي بتحقيق سعادة الدارين وأن لا يجرمنا الله من نعمة الأخلاص
وحسن الخاتم .

المحتوى

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
تبريد	٥
أولاً : فائدة دراسة الفقه المقارن	٦
ثانياً : سبب اختلاف الفقهاء	١٠
أثر تباعد البلدان في حكم الصوم	١٧
تبسيط النية وتعيينها في الصوم	٢٧
علة الربا وأثر ذلك فيما يجري فيه الربا	٤٠
لزوم الوقف	٦٨
الشروط الجعلية في العقود عامة والنكاح خاصة	٨٠
الطلاق الثلاث بلفظ واحد	٩٩
الأرض التي افتحها المسلمون عنوة	١٢٤
العمربة بأخذ المال	١٤٨
القضاء بشاهد ودين	١٦٩
القضاء بشهادة غير المسلمين	١٨١
القضاء بقرآن الأحوال	١٩٥
الخاتمة .	٢٠٤

